الأَبْعادُ الاقتصاديَّةُ لتداوُلِ الأَمْوالِ

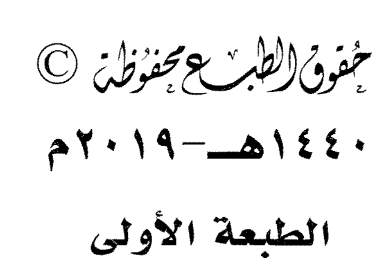
دراسَةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ
مِنْ مَنْظورِ الاقتصادِ الإسلامي

أحمد أنور عثمان عبد الله



دار النفائس
للنشر والتوزيع

الأَبْعَادُ الاقتصاديَّةُ لِتداوُلِ الأَمْوالِ



الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٨ /٦/٣٠٣٢

٢٧٧,٥٢
عبدالله، أحمد أنور
الابعاد الاقتصادية لتداول الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الاقتصاد الإسلامي/ أحمد أنور عثمان عبدالله.- عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٨/٦/٣٠٣٢
الواصفات: /الاقتصاد الإسلامي//الإسلام/







العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 00962 6 5693940
فاكس: 00962 6 5693941
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

الأَبْعادُ الاقتصاديَّةُ لِتداوُلِ الأَمْوالِ

دراسَةٌ تأصيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ
مِنْ مَنْظورِ الاقتصادِ الإسلامي

أحمد أنور عثمان عبد الله



دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لتكملة متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص اقتصاد اسلامي، من جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، وقد أجازت اللجنة المشرفة هذه الرسالة، وحازت على تقدير (إمتياز).

الإهــداء

إلى صاحب السمو الشيخ الدكتور / سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد ، حاكم إمارة الشارقة ، رئيس جامعة الشارقة – حفظــه الله ورعاه ، الذي أتــاح لي فرصــة إكمــال دراســتي الجامعيــة في مرحلــة الماجستير... بارك الله فيه ، وفي علمه حيث حباه الله فكرًا منـيرًا وعقـلًا رشـيدًا ؛ قادرًا بفضل الله على تنشئة أجياله تنشئةً صالحةً تفاخر بها الآباء والأجداد ، وسـعى إليها الأبناء والأحفاد.

ثم إلى **سعادة اللواء المتقاعد / راشد بن عبد الله محيان الكتبي** ، الداعم الأكبر لي في المسيرة التعليمية ، وإلى جميع من بذلوا أموالهم...بـارك الله فـيهم ، وفي أمـوالهم ، وزادهم الله من فضله الكريم.

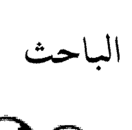
ثم إلى والديَّ الغـاليين اللَّذيـن ربيـاني ، وحرصـا على تعلـيمي...حفظهمـا الله لي، ورزقني دوام برِّهما.

ثم إلى إخواني وأخواتي ، وجميع أقربائي.

ثم إلى الأصحاب والأصدقاء ، وإلى طلاب العلم كافة.

إليهم جميعًا ؛ أهديهم هذا الجهد العلمي المتواضع

وما توفيقي إلا بالله.



الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه تُيسر الطاعات ؛ فالشكر والثناء لله أولاً وآخرًا امتنانًا بجزيل فضله ، ووافر إحسانه ، وعظيم توفيقه ، ثم الصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد :

فاعترافًا بالفضل لأهل الفضل ؛ فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أعانني على إنجاز هذه الدراسة ، وأخصُّ بالشكر الجزيل كلًا من :

- كُليتي الدراسات العليا، والشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ولجنة المناقشة لتفضلها بمناقشة هذه الرسالة ، وإثرائها علميًا بمشيئة الله.
- شيوخي وأساتذتي الكرام الذين تعلَّمتُ منهم الأدب والإخلاص قبل العلم والتعليم...وخاصةً **فضيلة الأستاذ الدكتور / حسن محمد الرفاعي** لتفضله بالإشراف على الرسالة...بارك الله فيهم ، ونفع بعلمهم.
- الجهات الحكومية المتعاونة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي لم تدخر جهدًا في التعاون معي ، وإمدادي بالمعلومات الكافية لإخراج الرسالة بهذه الصورة.
- أمناء المكتبات الذين اقتطعوا جزءًا من أوقاتهم لتوفير الكتب اللازمة لهذه الدراسة.
- سلسلة الرجال الذين ساعدوني ووجَّهوني ، وجميع من ساهم في إخراج هذه الرسالة.

إليهم جميعًا ؛ جزيل الشكر وخالص الدعاء.

الباحث

مُلخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة الأبعاد الاقتصادية لمبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعها بين طبقات المجتمع ، وخصوصًا بين طبقة الأغنياء والفقراء ، وجاءت فكرة الدراسة من قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وصُنِّفت تلك الأبعاد في شكلين اثنين :

الأول : الأبعاد الاقتصادية المباشرة لمبدأ التداول ؛ حيث تم توضيحها من خلال التطرق للتوزيع العيني الحكومي على عامة الناس أو فئةٍ منهم كتوزيع الأراضي السكنية ، وكذلك من خلال إعادة التوزيع النقدي الذي يُمارس في نطاق كلٍ من القطاع العام والخاص.

الثاني : الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة لمبدأ التداول ؛ حيث تم توضيحها من خلال التطرق لكلٍ من الادخار والاستهلاك والاستثمار ، وما يتركه تداول الأموال فيها من آثارٍ إيجابيةٍ على النشاط الاقتصادي.

واعتمدت الدراسة على المناهج التالية : الوصفي والتحليلي والاستنباطي.

وقد توصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج لمبدأ تداول الأموال ، سواءً أكان ذلك في الشكل المباشر لمبدأ التداول أو غير المباشر ، أهمها ما يأتي:

أولاً : الإسهام في الحد من تفاوت الفجوة الاقتصادية بين طبقتي الأغنياء والفقراء.

ثانيًا : الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للنشاط الاقتصادي في الدولة.

Study Summary [1]

This study deals with the economic dimensions of the principle of money trading and its redistribution among the strata of society, especially between the rich and the poor. The idea of the study came from the Quranic verse whrer alkah say in Alhashr chapter verse 7 (so it is not something taken in turns by the rich among you). These dimensions are classified in two forms:

the first is the direct economic dimension of the principle of trading. It was clarified through addressing the government's distribution in kind to the general public or a group of them, such as the distribution of residential lands, as well as through the monetary redistribution practiced in both public and private sectors.

Second: the indirect economic dimension of the principle of trading; it was clarified by addressing the savings, consumption and investment, and the positive impacts of money trading on economic activity.

The study reached several results for the principle of money trading, whether in the direct form of the principle of trading or indirect, the most important of which are:

First: It contributes in reducing the gap between the rich and the poor.

Second: It contributes in enhancing the stability of the economic activity in the Country.

---

(١) قام بترجمة هذا النص : الدكتور محمد الصمادي.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾ [سورة الحديد: ٧] ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[١] ، وعلى آله وصحبه الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد جاءت شريعة الإسلام لتنظيم الحياة ، واعتنت بحفظ الضرورات الخمس[٢]، وهي : الدِّين ، والنَّفس ، والعرض ، والعقل ، والمال. ولقد اهتمَّ العلماء قديمًا وحديثًا بالمقاصد كلها لا سيما المقصِد الأخير ؛ فألفوا فيه الكتب ، ودونوا المدونات ، ولعل من أبرز ثمرات اهتمام العلماء بالأموال هو ظهور علم الاقتصاد الإسلامي.

وعُرِّف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه : "علم اكتساب الثروة والدخل والتصرف بهما ، إنفاقًا واستثمارًا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدِّين والعقل"[٣].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) ، الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (بيروت: دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:٩) ، ج:٢ ، ص:١٢٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا يسألون الناس إلحافا ، رقم الحديث : ١٤٧٧ ، من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر : محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، المُستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٧٤.

(٣) رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت: دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:٢ ، ج:١) ، ص:١٩.

ويتكون علم الاقتصاد الإسلامي من ستة أركانٍ[١] ، وهي : الملكيَّة المقيدة ، والحرِّية الاقتصادية والتدخُّل ، والإنتاج ، والتبادل ، والاستهلاك ، والتوزيع وإعادة التوزيع.

ومن أبرز هذه الأركان هو رُكن توزيع الأموال والثروات وإعادة توزيعها ، وفي هذه الدراسة بيان مبدأ التداول وإعادة التوزيع الاجتماعي والاقتصادي ؛ والمُستمد من قوله تعالى : ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميةً كبيرةً في كونها تُعطينا فكرةً شاملةً عن أحد أركان علم الاقتصاد الإسلامي ألا وهو رُكن توزيع الأموال والثروات وإعادة توزيعها ؛ إذ يحتوي هذا الرُّكن على كثيرٍ من القواعد والمبادئ الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي ، ومدى انعكاس هذه المبادئ على أرض الواقع ؛ لذا ستجمع هذه الدراسة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وأما المشكلة التي جاءت هذه الدراسة لحلِّها فهي تتمحور حول مدى قدرة النِّظام الاقتصادي الإسلامي في الحد من التفاوت الاقتصادي بين طبقات المجتمع عبر مبدأ تداول الأموال المستمد من الآية الكريمة ؛ ولتوضيح هذه المشكلة يمكن أن تُطرح الأسئلة الآتية :

أولاً : إذا كان الفيء انتهى في زماننا ؛ فهل تتعطل معه جميع الآيات التي تتحدث عن الفيء أم أنَّ للآية الكريمة معانٍ ومقاصد أُخر؟

ثانيًا : هل نجح النِّظام الاقتصادي الإسلامي في تطبيق مبدأ تداول الأموال وإعادة

---

(١) يُنظر : المرجع السابق ، وكذا الصفحة.

توزيعها بين طبقات المجتمع؟

ثالثًا : ما الطُّرق التي استخدمها نظام الاقتصاد في الإسلام لتطبيق مبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعها بين طبقات المجتمع ؟

أسباب اختيار الدراسة:

توجد عدة أسبابٍ لاختيار هذه الدراسة ، أهمها ما يأتي :

أولاً : انتشار المفاهيم الخاطئة حول الآية الكريمة كالتي تقول بتعطيلها ؛ بحجة عدم وجود الفيء في هذا الزمن.

ثانيًا : وجود خلل في تداول الأموال على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ؛ الأمر الذي أساء إلى الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية لتداول الأموال.

ثالثًا : تأخر بعض الإدارات الحكومية والخاصة ، وبعض أفراد المجتمع في عدد من دول العالم العربي والإسلامي عن تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي بشكلٍ عامٍ ، وعن مبدأ تداول الأموال بأبعاده الاقتصادية بشكله الخاص.

الدراسات السابقة والجديد في الدراسة:

أغلب الدراسات التي تخصُّ الآية كانت تتحدث عن تقسيم الفيء وإعادة توزيعه على المستحقين ، ولم يتم دراسة الآية الكريمة من الجانب الاقتصادي ؛ وهذه بعضٌ منها :

أولاً : كتابٌ بعنوان " سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة " ، للباحث عبد الله السعدي ؛ وهذا الكتاب في الأصل هو رسالةٌ

ماجستير منشورةٌ[١] ، وملخص الدراسة يدور حول موضوع السياسات المالية الكثيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كالخراج والجزية وغيرها ، ولم تتناول الدراسة مبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعه على وجه الخصوص.

ثانيًا : كتابٌ بعنوان " نظريَّة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي " ، للدكتور رفعت السيد العوضي ؛ وهذا الكتاب في الأصل هو رسالةُ ماجستير منشورةٌ[٢] ، وملخص الدراسة يدور حول دراسة نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي من منظور الاقتصاد الإسلامي ، وهذه الرسالة لم تتناول دراسة الآية الكريمة أو مبدأ التداول وإعادة التوزيع الشرعي على وجه الخصوص.

ثالثًا : كتابٌ بعنوان " نظراتٌ اقتصاديةٌ في القرآن الكريم " ، للدكتور شوقي أحمد دنيا ؛ وهذا الكتاب في الأصل هو بحثٌ منشور[٣] ، مقدمٌ للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة ، المملكة العربية السعودية ، وملخص الدراسة يدور حول الهدي القرآني في مجال التوزيع ، واستشهد بالآية الكريمة ، ولم يتوسع في ذلك.

رابعًا : كتابٌ بعنوان " إشتراكية الإسلام " ، للدكتور مصطفى حسني السباعي ؛ وهذا الكتاب في الأصل هو نص المحاضرة التي أُلقيت في جامعة دمشق ، وهو منشور[٤] وملخص الدراسة يتمحور حول معالجة الإسلام للمشكلات الإجتماعية ، ووضع الأسس والقوانين بقصد الوصول إلى التكافل الإجتماعي ، ولم يتفرد الباحث

---

(١) عبد الله جمعان سعيد السعدي ، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، (الدوحة: مكتبة المدارس ، ١٩٨٣م ، ط:١ ، ج:١).

(٢) رفعت السيد العوضي ، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٧٤م ، ط:١ ، ج:١).

(٣) شوقي أحمد دنيا ، نظراتٌ اقتصاديةٌ في القرآن الكريم ، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ٢٠٠٧م ، ط:١ ، ج:١).

(٤) مصطفى حسني السباعي ، إشتراكية الإسلام ، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٠م ، ط:٢ ، ج:١).

بدراسة الآية بشكلٍ منفصل.

وعليه ؛ فالجديد في الدراسة هو دراسة الآية الكريمة بصورةٍ منفصلةٍ ببعدها الاقتصادي الرابط بين التأصيل والتطبيق المعاصر.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

أولاً : بيان أهمية هذه الآية اقتصاديًا ؛ خصوصًا فيما يتعلق بسعي الإسلام لتقليص الفجوة بين الطبقة العليا والدُّنيا ، وهذا المبدأ من أهم تلكم المفاتيح لعلاج هذه القضية.

ثانيًا : بيان واقع تداول الأموال في عصر الخلافة الراشدة في القطاعين العام والخاص ، ثم النَّظر في واقع هذا التداول في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كي يستمر الأخذ بالأسباب المؤدية إلى دوام النِّعم والخيرات.

ثالثًا : استنباط الفوائد من سياسة يوسف عليه السلام مع الملك في رؤيا البقرات السبع ، وفعلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته للفيء.

رابعًا : قطف الثِّمار الإيجابية من تطبيق أبعاد هذه الآية على أرض الواقع ، سواءً على المدى القريب أو البعيد.

خامسًا : ترسيخ قيم هذه الآية ، والتي تُعد من أحد أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي المتميز عن الاقتصادات الأخرى كالاشتراكية والرأسمالية بعد تعثرهما على المستويات المحلية والدولية.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها العامة على المناهج الآتية : الوصفي ،

والتحليلي ، والاستنباطي ؛ بحيث يتم في بداية الأمر وصف المفاهيم وطبيعتها ، واستعراض النُّصوص الشرعية ذات الصلة ، ثم تحليل هذه النُّصوص تحليلًا اقتصاديًا ، وذلك بُغية الوصول إلى استنباط الأبعاد الاقتصادية والمفاهيم التابعة لها.

ومن النَّاحية التفصيلية ؛ فقد قمتُ بتعريف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدراسة ، وإيعازها إلى مصادرها ، ثم قمتُ بتحليل هذه المفاهيم وذكرتُ أهم المعاني الاقتصادية التي تحتويها ، ثم قمتُ بسرد الأدلة الشرعية من خلال الكتاب والسنَّة وبيان أوجه الدلالة المستنبطة منها ، وإيعازها إلى مصادرها ، ثم قمتُ بجمع البيانات والإحصائيات من أرض الواقع ، وأخيرًا قمتُ بذكر أهم الأبعاد الاقتصادية النَّاتجة من هذه المفاهيم وبيان علاقتها بعنوان الدراسة وأصلها ، وإيعازها إلى مصادرها.

وأما المنهجية المتبعة في الهوامش ؛ فقد قمتُ بذكر البيانات التفصيلية للكتب عند ذكرها لأول مرةٍ ، ثم اكتفيت في حال تكرار هذه المصادر بذكر البيانات المختصرة لها ، كما قمتُ بتخريج الأحاديث وبيان حكمها عند أهل الحديث ، كما قمتُ أيضًا بشرح بعض الكلمات الغريبة التي تحتويها هذه الأحاديث ، وقمتُ أيضًا بتعريف بعض المصطلحات الغريبة التي تحتويها الدراسة ، وترجمتُ لبعض الشخصيات الغريبة.

وأما المنهجية المتبعة في الفهارس ؛ فقد قمت بفهرسة الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف مع ذكر أرقام الآيات والصفحات ، وقمت أيضًا بفهرسة نصوص الأحاديث النبوية وآثار الصحابة حسب الترتيب الهجائي متبوعةً بأرقام الصفحات التي وردت فيها ، وقمت أيضًا بفهرسة المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي مع ذكر البيانات المتوفرة عنها ، ثم قمت بفهرسة محتويات الدراسة متبوعةً بأرقام الصفحات.

خُطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمةٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ؛ وهي كما يأتي:

قُسِّم الفصل التمهيدي الموسوم بعنوان "بيان المفهوم العام لعنوان الدراسة" إلى مبحثين اثنين: جاء الأول تحت عنوان "مفهوم عنوان الدراسة"، بينما جاء الثاني تحت عنوان "تأصيل عنوان الدراسة".

وقُسِّم الفصل الأول الموسوم بعنوان "الأبعاد الاقتصادية المباشرة للآية الكريمة" إلى مبحثين اثنين: وسم الأول بعنوان " الأبعاد الاقتصادية للتوزيع وإعادة التوزيع النقدي في القطاع العام"، ووسم الثاني بعنوان "الأبعاد الاقتصادية لإعادة التوزيع النقدي في القطاع الخاص".

ثم قُسِّم الفصل الثاني الموسوم بعنوان "الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة للآية الكريمة" إلى مباحثَ ثلاث: الأول وسم بعنوان "الأبعاد الاقتصادية لادخار الأموال"، وأما الثاني فقد وسم بعنوان "الأبعاد الاقتصادية لاستهلاك الأموال"، وأما الثالث فقد وسم بعنوان "الأبعاد الاقتصادية لاستثمار الأموال"

وأُنهِيت بالخاتمة التي تضمَّنت النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
بيان المفهوم العام لعنوان الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مفهوم عنوان الدراسة

المبحث الثاني : تأصيل عنوان الدراسة

المبحث الأول

مفهوم عنوان الدراسة

يتضمن عنوان الدراسة بعضًا من المصطلحات ، حيث يُصار إلى تعريفها على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم (الأبعاد الاقتصادية)

الأبعاد لغةً:

مفرد بُعْدٍ ، ومنه بَعُدَ يَبْعُدُ بُعْدًا فهو بَعِيدٌ ، فالبعد هو اتساع المدى وخلاف القرب.

قال ابن فارس : "الباء والعين والدال أصلان: خِلاَفُ القُرْبِ، ومُقابِلُ قَبْل. قالوا: البُعْد خلاف القُرْب ، والبُعْد والبَعَد الهلاك، وقالوا في قوله تعالى: ﴿كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [سورة هود: ٩٥] ، أي هَلَكَت. وقياسُ ذلك واحدٌ "[١].

جاء في المعجم الوسيط : "بَعُدَ بُعْدًا ضد قَرُبَ...البُعد : اتساع المدى ، وَيَقُولُونَ فِي الدُّعَاء عَلَيْهِ (بُعدًا لَهُ) هَلاَكًا ، وَقَالُوا: إِنَّه لذُو بُعدٍ ذُو رَأْيٍ عميقٍ وحزمٍ ، وَيُقَال : (بُعْدك) يحذرهُ شَيْئا من خَلفه "[٢].

وعليه ، فالبُعد الذي تحتاجه الدراسة من المعنى اللُّغوي هو اتساع المدى.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩م ، ط:١ ، ج:٦) ، ج:١ ، ص:٢٥٢.

(٢) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر محمد النجار) ، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤م ، ط:٤ ، ج:١) ، ص:٦٣.

الاقتصادية لغةً واصطلاحًا:

مشتقةٌ من الاقتصاد، وهي مصدرٌ من اقتصد، وأصل هذه الكلمة هي القصد، ومعناها هنا التوسط في الشيء والاعتدال. قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، وقال أيضًا: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ [سورة المائدة: ٦٦]

قال ابن منظور: "القَصْدُ العَدْل"(١).

وجاء في القاموس المحيط: "ضِدُّ الإفْراطِ كالاقْتِصادِ"(٢)، أي الاقتصاد.

وجاء في المعجم الوسيط: "اقتصد في أمره فلم يفرط، ويقال: اقتصد في النَّفقة لم يُسرف ولم يَقتر"(٣).

وأما الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي فيمكن تعريفه بما يأتي: العلم الذي يدرس سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته(٤).

وأما الاقتصاد في الاصطلاح الإسلامي فهو: "علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف بهما، إنفاقًا واستثمارًا، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"(٥).

وعليه، يمكن تعريف الأبعاد الاقتصادية بالمعنى الإسلامي، بناءً على ما سبق بأنها: هي آفاق معاني المصطلحات الاقتصادية التي نص عليها علم الاقتصاد

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ط:٣، ج:١٥)، ج:٣، ص:٣٥٣.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ط:٨، ج:١)، ص:٣١٠.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:٥٠٣.

(٤) يُنظر: مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، (القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٧م، ط:١، ج:١)، ص:١٤.

(٥) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص:١٩.

الإسلامي، والمتعلقة بعلم اكتساب الثروة والدخل ، والتصرف بهما إنفاقًا واستثمارًا، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل.

المطلب الثاني

مفهوم الآية الكريمة : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [سورة الحشر: ٧]

كلمة دُولة لغةً واصطلاحًا :

كلمة دُولة من دَوَلَ يَدُول دولةً ، وفيها لُغتان : الأولى بالفتح ، وهي مصدر لهذا الفعل وتُدل على الغلبة ، وتُستخدم للحرب والجاه ، والأخرى بالضمّ وهي اسم ما يُتَداول(١) ، فتقول تداول الناس الشيء حتى أصبح دُولةً بينهم أي منتقلًا فيما بينهم.

وعليه فالمعنى المراد هنا هو المعنى الثاني ، وهو انتقال الشيء من موضع إلى آخر ، وتُستخدم في المال والمِلك.

قال ابن منظور : "الدُّولة بالضمّ في المال ، ويقال : صار الفيء دُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّةً لهذا ومرةً لهذا ، والجمع دُولات ودُوَلٌ"(٢).

وجاء في المعجم الوسيط : "الدولة : الغلبة والشيء المتداول من مال أو نحو ذلك"(٣).

وكلمة دولة اصطلاحًا : كلمة دُولة في سياق الآية يُراد منها عند المفسرين :

---

(١) عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت:٧٧٥هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:١، ج:٢٠) ، ج:١٨ ، ص:٥٧٩.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١١ ، ص:٢٥٢.

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص:٢٣٩.

عملية انتقال الفيء، وتوزيعه من موضعٍ لآخر[(١)].

الأغنياء لغةً واصطلاحًا :

كلمة الأغنياء جمع غني، مثل أقوياء وقوي، وأصلها اللُّغوي من غَنِيَ غِنًى فهو غَنِيٌّ، ومعناها يدلُّ على الاكتفاء عن غيره بما عنده من أموالٍ أو غيرها.

جاء في القاموس المحيط : "الغِنَى : التَّزْوِيجُ وضِدُّ الفَقْرِ إذا فُتِحَ مُدَّ غَنِيَ غِنًى واسْتَغْنَى واغْتَنَى وَتَغَانَى وتَغَنَّى. واسْتَغْنَى اللَّه تعالى : سألَه أن يُغْنِيَه"[(٢)].

واصطلاحًا : يتبين من سياق الآية أنه ليس المراد بالأغنياء خصوص اللفظ، وإنما يدخل في ذلك الرؤساء والأقوياء وأصحاب النفوذ والسلطة؛ وإنما جيء بهذه الكلمة خصوصًا للإشارة إلى كونهم متصفين بهذه الصفة عقلًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المعنى الاصطلاحي للكلمة عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللُّغوي، وعليه يمكن تعريف الأغنياء بأنهم : "هم أصحاب الكِفاية واليَسار إجمالًا "[(٣)].

---

(١) يُنظر :
- محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ط:١، ج:٢٤)، ج:٢٣، ص:٢٧٩.
- محمد بن عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ط:١، ج:٣٢)، ج:١٥، ص:٢٩٨.
- الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ط:١، ج:١)، ص:٨٢٠.
- سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش الأوسط (ت:٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق : هدى محمد قراعة، (القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ط:١، ج:٢)، ج:٢، ص:٥٣٨.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص:١٣١٩.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع – مصر: مطابع دار الصفوة للنشر والتوزيع – الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٨٤ وحتى ٢٠٠٦م، ط:١+٢، ج:٤٥)، ج:٣١، ص:٢٧٨.

وعليه ؛ فالمعنى الإجمالي للآية يتلخص في الآتي :

الآية تتحدث عن قضية توزيع الفيء على أكثر من فئة محتاجة في المجتمع ، وفيما يأتي سأذكر أهم أقوال المفسرين :

قال الزمخشري : "كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يُعطى الفقراء ليكون لهم بُلغة يعيشون بها ؛ جِدًا بين الأغنياء يتكاثرون به . أو كيلًا يكون دولة جاهلية بينهم . ومعنى دُولة الجاهلية : أنَّ الرؤساء منهم كانوا يُستأثرون بالغنيمة ؛ لأنهم أهل الرئاسة والدولة والغلبة ، وكانوا يقولون من عزَّ بزَّ . والمعنى : كي لا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية"(١).

وقال الرازي : "ومعنى الآية : كي لا يكون الفيء الذي حقُّه أن يُعطى للفقراء ليكون لهم بُلْغَةً يعيشون بها واقعًا في يد الأغنياء ودولة لهم"(٢).

وقال القرطبي : "معنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا يقسِّمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غَنِموا أخذ الرئيس رُبْعها لنفسه، وهو المَرَباع. ثم يصطفي منها أيضًا بعد المرباع ما شاء... يقول : كي لا يُعمل فيه كما كان يُعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ ؛ يُقسمه في المواضع التي أمر بها"(٣).

وعليه يمكن بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة بأنَّ قصد الشارع من تقسيم الفيء على النحو المذكور من أجل عدم حصر تلك الثروات في يد الأغنياء ، ومن

---

(١) محمود بن عمرو الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل ، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٦م ، ط:٣ ، ج:٤) ، ج:٤ ، ص:٥٠٢.

(٢) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج:٢٩ ، ص:٢٤٨.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٩٦٤م ، ط:٢ ، ج:٢٠) ، ج:١٨ ، ص:١٧.

فوقهم كالرؤساء والأقوياء وأصحاب النفوذ في المجتمع ، فيقع المال في يد الرجل والرجلين ، فتنشأ بذلك طبقتان في المجتمع : الأولى غنيةً والأخرى فقيرةً.

المطلب الثالث : مفهوم محور الدراسة

كلمة (تأصيليَّة) من الناحية اللُّغوية والاصطلاحية ، فهي كما يأتي :

أما كلمة تأصيلية لغةً : من أصَّل الشيء تأصيلاً إذا أرجع الشيء إلى أصله.

فقد جاء في المعجم الوسيط : "أصَّل الشيء أصلًا استقصى بحثه حتى عَرَف أصله"[١].

واستنادًا على المعنى اللُّغوي يمكن تعريف هذا المصطلح من الناحية الشرعية بأنَّه : إلحاق المسألة بأصلٍ من الأصول الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقواعد الفقهية والأصولية وغيرها.

كلمة (تطبيقية) من الناحية اللُّغوية والاصطلاحية ، فهي كما يأتي :

أما تطبيقية لغةً: مأخوذة من التطبيق ، وهو إلحاق المسائل النظرية بالعملية.

فقد جاء في المعجم الوسيط : "التطبيق : إخضاع المسائل والقضايا لقاعدةٍ علميةٍ أو قانونيةٍ أو نحوها"[٢].

وأما كلمة تطبيقية في العُرف الاصطلاحي فلا يخرج عن معناه اللُّغوي المذكور سابقًا.

كلمتا (الاقتصاد الإسلامي) من الناحية اللُّغوية والاصطلاحية ، فهي كما يأتي :

أما تعريف هذه المفردات فقد سبق وأن فصَّلنا القول فيها ، وعليه يمكن

---

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص:١٩.

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص:٣٨٦.

تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحًا بما يأتي :

"علم اكتساب الثروة والدخل والتصرف بهما ، إنفاقًا واستثمارًا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"(١).

وعليه ، يمكن القول بأنَّ المفهوم الاجمالي لمحور الدراسة يقوم على ركيزتين ؛ تعد الركيزة الأولى تأسيسًا للمفاهيم الجديدة ، ومحاولةً لاستنباط الأحكام ، وصناعة الخُطط والأبعاد وفق ما يلائمها في الاقتصاد الإسلامي من أدلةٍ نصيةٍ أو قواعد كليةٍ أو اجتهاديةٍ مبنيةً عليها ، ولكي يكون للكلام معنىً ومغزىً بالغ الأثر ؛ فلا بد من إنزال المفاهيم ، والأحكام المستخلصة من الدراسة على أرض الواقع ، والعمل على تكييفها وتمثيلها ؛ لنصل بعد ذلك إلى مقارنةٍ بين العلم النظري والتطبيقي وما ينتج منهما من آثارٍ إيجابيةٍ أو سلبيةٍ.

وبناءً على ما سبق ذكره في هذا المبحث ؛ فإن المفهوم العام لعنوان الدراسة يتمحور حول آثار قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر:٧] في الواقع الاقتصادي المعاصر ، فلا شك ولا ريب في أنَّ القرآن دستورٌ للناس على مرِّ السنين ، سواءً في حال أمنهم أو خوفهم ، وفي حال غِناهم أو فقرهم ، فالآية الكريمة نزلت في شأن الفيء ، وبيان آلية توزيعه وفق الشريعة الإسلامية ، هذا على المعنى الخاص للآية ، وأما المعنى العام ؛ فالآية تُؤسس المبادئ والمفاهيم الرئيسة ، وتضع الخُطط البيِّنة لكيفية إدارة الثروات الكبيرة في المجتمع ، ويلزم من هذا وجوب تدبُّر الآية ، واستنباط الأحكام منها ، والوقوف على الإيجابيات والسلبيات الناتجة من الدراسة ، مستصحبين في ذلك كتاب الله وسنة النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ.

---

(١) المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:١٩.

المبحث الثاني

تأصيل عنوان الدراسة

سيكون التركيز في هذا المبحث حول محورين، المحور الأول يدرس سبب نزول الآية الكريمة على وجه الخصوص مع بيان معناها الإجمالي وفيما أُنزلت، وأما المحور الثاني فإنَّها تُؤصِّل مبدأ التداول وإعادة التوزيع من خلال الكتاب والسنة، ونبدأ بالمحور الأول، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: سبب نزول الآية الكريمة

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٦-٧].

هذه الآيات هي صدرٌ من سورة الحشر، ونزلت في يهود بني النضير، فبعد أن أجلاهم رسول الله ﷺ أصبحت أموالهم، وأرضهم، وما عليها من أموالٍ منقولةٍ، وغير منقولةٍ فيئًا للمسلمين(١).

---

(١) يُنظر:

• محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ط:٢، ج:٦)، ج:٤، ص:١٣٧.
• محمد بن أحمد بن رشد المالكي المعروف بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد الجندي، (القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ط:١ ،ج:٤)، ج:٢، ص:١٦٥.
• علي بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ط:١، ج:١٩)، ج:٨، ص:٣٨٦.
• عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المُغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ط:١، ج:١٠)، ج:٦، ص:٤٥٤.

وما يهمنا في هذا المطلب بيان المسائل الآتية :

المسألة الأولى : هو تعريف الـفيء في اصـطلاح الفقهـاء؟ ومـا الفـرق بينـه وبـين الغنيمة؟:

الفيء لغةً واصطلاحًا :

كلمة الفيء في اللغة هي: الرجوع ، يُقال : فاءَ الشيء يفيءُ فيئًا إذا رجع.

قال ابن منظور : "فاءَ رَجَع وفاءَ إِلى الأَمْرِ يَفِيءُ ، وفاءَه فَيْئًا وفُيُوءًا رَجَع إليه"[١].

وكلمة الفيء اصطلاحًا : "ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين ، بلا قتالٍ ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزيةٍ أوغيرها"[٢].

الغنيمة لغةً واصطلاحًا :

الغنية في اللغة هي : الفيء أو الفوز بالشيء.

جاء في القاموس المحيط: "والمَغْنَمُ والغَنيمُ والغَنيمَةُ والغُنْمُ بالضمّ : الفَيءُ...والفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ...والفَيْءُ : الغَنيمَةُ"[٣].

واصطلاحًا : "اسم لما يُؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة على

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١ ، ص:١٢٤.

(٢) علي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، التعريفات ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٧٠. ويُنظر :

- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج:٤ ، ص:١٣٧.
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج:٢ ، ص:١٦٥.
- الماوردي ، الحاوي ، ج:٨ ، ص:٣٨٦.
- ابن قدامة ، المغني ، ج:٦ ، ص:٤٥٤.

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص:١١٤٣.

وجهٍ يكون فيه إعلاءُ كلمة الله تعالى ، وحكمه أن يخمَّس ، وسائره للغانمين خاصةً"[١].

أما عن العلاقة بين الفيء والغنيمة فالمراد : "بالفيء أحيانًا ما يعم الغنيمة كما أنَّه قد يُراد بالغنيمة ما يعم الفيء فهمًا كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا"[٢].

قال الشربيني : "سُمي الفيء بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته ، فمن خالفه فقد عصاه ، وسبيله الرَّد إلى من يطيعه ، وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضًا ؛ فلذلك قيل اسم الفيء يشملها دون العكس"[٣].

ومن الناحية الاصطلاحية النظرية ، فقد فرَّق الفقهاء بين الفيء والغنيمة بفوارق أهمها هو معيار استعمال القوة والغلبة للحصول على المال ، مع اختلاف مصارفهما[٤].

المسألة الثانية : فِيم نزل قوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧]**؟**

قَسَّم علماء التفسير الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أموال الكفار إلى نوعين :

الأولى : الأموال المنقولة كالسلاح والرِكاب والمتاع.

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص:١٦٢.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:٣ ، ج:١) ، ص:٥٥٣.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:٦) ، ج:٤ ، ص:١٤٥.

(٤) علي بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، (الكويت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٦١.

الثاني : الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات.

على كل حالٍ ، نزلت الآية الاولى تُبين حُكم ما أفاء الله على رسوله من أموال يهود بني النضير ، فكانت كما أخبرت به الآثار الصحيحة من أنَّها خاصةٌ لرسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن عمر رضي الله عنه قال : "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[١].

أما الآية الثانية فقد جاءت تبين حُكم ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ؛ ولقد وقع اختلاف كبيرٌ بين علماء التفسير في حكم الآية الثانية إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : أنَّ الآية نزلت في الغنائم[٢].

الاتجاه الثاني : أنَّ الآية نزلت في الفيء[٣].

وفصَّل ابن العربي في هذه المسألة خيرَ تفصيل ، وبيَّن منشأ الخلاف الدائر فيها ،

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٤ ، ص:٣٨ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله) ، رقم الحديث : ٢٩٠٤ ، من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) يُنظر :
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج:٢ ، ص:١٦٥.
- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٨ ، ص:١٢.
- أحمد بن محمد الثعلبي (ت:٤٢٧هـ) ، تفسير الكشف والبيان ، تحقيق : أبو محمد بن عاشور – نظير الساعدي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطاعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م ، ط:١ ، ج:١٠) ، ج:٩ ، ص:٢٧٤.

(٣) يُنظر :
- محمد بن أبو بكرالعربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت: دار الكتب لعلمية للطباعة والنشر التوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:٣ ، ج:٤) ، ج:٤ ، ص:٢١٥.
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج:٢ ، ص:١٦٥.
- الشربيني ، مغني المحتاج ، ج:٤ ، ص:١٤٥.
- وهبه الزحيلي ، آثار الحرب ، ص:٥٧٥.

ولم يرجِّح بين الاتجاهين المذكورين ، حيث يقول : " ونحن لا نختار إلا ما قسَّمنا ، وبينا أن الآية الثانية لها معنى متجدد حسبما دللنا عليه والله أعلم "[١].

وهذه المسألة تُعد من المسائل المنقرضة عمليًا في عصرنا ، ولا تدعو الحاجة إلى تفصيلها ، وبيان الأدلة الشرعية فيها ؛ ولذا سأقتصر فيما بيَّناه فيها ، وسأجتهد في استنباط المعاني المتجددة منها ، والتي قد أجد لها صدىً في واقعنا المعاصر.

المطلب الثاني : مشروعية مبدأ "إعادة توزيع الأموال"

بعد أن تناولت المعنى الإجمالي لهذه الآية على وجه الخصوص ، وجدتها تتمحور حول موضوع اقتصاديٍ عامٍ ألا وهو موضوع إعادة توزيع المال وتقسيمه ، وفي هذا المطلب بيان لمفهوم إعادة التوزيع ، ومن ثم بيان أشكاله وأنواعه ، وأهم الأدلة الشرعية المقرَّة له.

يُقصد بمصطلح إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بأنَّه : "عملية سحب جزءٍ من الدخول الموزعة وظيفيًا ، وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية ، اجتماعيةٍ أو إنسانيةٍ"[٢].

والجدير ذكره أنَّ إعادة التوزيع المباشر يأخذ شكلين اثنين :

الأول : ما يمكن أن يندرج ضمن إعادة التوزيع الحكومي.

الثاني : ما يمكن أن يندرج ضمن إعادة التوزيع الشخصي.

أما إعادة التوزيع غير المباشر ، فإن له أنواعًا ، مثل الادخار والاستهلاك والاستثمار.

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج:٤ ، ص:٢١٥.

(٢) عبد الجبار السبهاني ، الاقتصاد الإسلامي : التوزيع ، (الموقع الإلكتروني: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20)، تاريخ المطالعة : ١٦-١٢-٢٠١٧م ، ص:١.

وأبدأ بسرد بعض الأدلة بما له علاقة بمبدأ إعادة توزيع الأموال وفق الترتيب الآتي :

أولاً : الأدلة على التوزيع وإعادة التوزيع الحكومي.

قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

فلقد أوضحت هذه الآية أن أموال الفيء أموال تُجبى إلى بيت مال المسلمين ، وعليه؛ يتولى ولي أمر المسلمين إنفاقها على أهل الحاجات من المجتمع كالفقراء وأمثالهم،كما يضع هذه الأموال فيما فيه مصلحة عامة للمجتمع ، كما يراها ويقدرها(١).

وقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

ذكرت هذه الآية أنَّ أموال الحرب تُقسم وتُوزع على خمسة أسهم ، سهم يُوزع للمذكورين في الآية الكريمة ، وأربعة أخماس الغنيمة للمقاتِلين(٢).

وروى البخاري في صحيحه بسنده ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال : " إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ"(٣).

فالزكاة تُدفع إلى الجابي وهو موظَّفٌ حكومي ، والذي بدوره يدفعها إلى الفقراء ،

---

(١) يُنظر:
- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٨ ، ص:١٢.
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج:٢ ، ص:١٦٥.

(٢) يُنظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٨ ، ص:١١.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٢ ، ص:١١٩ ، كتاب الزكاة ، باب لا تُؤخذ كرائم الأموال الناس في الصدقة ، رقم الحديث : ١٤٥٨، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا مثالٌ على مصطلح إعادة توزيع الأموال الحكومية[١].

ثانيًا : الأدلة على إعادة التوزيع الشخصي بنوعيه الإجباري والاختياري.

وبعد أن ذكرت الأدلة على التوزيع وإعادة التوزيع الحكومي ، سأذكر هنا الأدلة على إعادة التوزيع الشخصي لأفراد المجتمع ، وهي مقسمةٌ إلى قسمين :

القسم الأول : الأدلة على إعادة التوزيع الشخصي الإجباري:

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وقال أيضًا : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥].

والمفهوم من الآيتين السابقتين أنَّ الزكاة واجبةٌ ، وهذا الأمر معلومٌ ، ورتَّب الشارع الحكيم على تاركها العقوبة ، وهي حقٌّ للفقراء وأصحاب الحاجات في المجتمع[٢].

القسم الثاني : الأدلة على إعادة التوزيع الشخصي الاختياري:

قال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

والمفهوم من الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى يحثُّ على البذل والعطاء ،

---

(١) يُنظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٩٧٣هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٩م ، ط:١ ،ج:١٣) ، ج:٣ ، ص:٣٥٨-٣٦٠.

(٢) يُنظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٩ ، ص:٥٨.

ويُبشر المنفقين بالمثوبة وخير الجزاء في الدنيا والآخرة ، وجاء الأمرعلى وجه الندب والإحسان(١).

ومن الأدلة أيضًا ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه بسنده ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن أبيه قال : "كُنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النِّمار(٢) أوالعباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مُضر ، بل كلهم من مُضر. فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لمَّا رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١] ، والآية التي في الحشر:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحشر: ١٨] ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة. قال فجاء رجل من الأنصار بصرةٍ كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبة. فقال رسول الله ﷺ : " مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "(٣).

---

(١) يُنظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تفسير القرآن الكريم المعروف بالتفسير القيِّم ، تحقيق : مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، (بيروت: دار ومكتبة الهلال ، ١٨٩٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٥٢.

(٢) أي لابسي جلود النمور ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١ ، ص:٢٨٣ – ج:٥ ، ص:٢٣٤.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (بيروت : دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، النسخة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول ، ١٩١٦م ، ج:٨) ، ج:٣ ، ص:٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، رقم الحديث : ٢٣٩٨ ، من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .

إذن ، يظهر من مفهوم الحديث الشريف السابق أنَّ الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعي بأنْ يُساعد الغنيُ الفقير ، معظِّمًا له الأجر والمثوبة وإن قَلَّت ، وهذا الأمر أيضًا هو من باب الندب والإحسان[١].

ثالثًا : الأدلة على إعادة التوزيع غير المباشر بأنواعها وهي الادخار والاستهلاك والاستثمار.

بعد الحديث عن أدلة إعادة توزيع الأموال المباشرة ، ومشروعيتها ، سأبيِّن هنا بعض الأدلة الشرعية على الادخار والاستهلاك والاستثمار.

أما الدليل على مشروعية الادخار ؛ فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه بسنده ، عن عبد الله بن واقد قال: قال النبي ﷺ : "فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[٢]؛ حيث بيَّن النبي ﷺ حكم التصرف بلحوم الأضاحي[٣] ؛ والادخار حصل نتيجة إعادة توزيع الأموال.

وأما الدليل على مشروعية الاستهلاك ؛ فهو قوله تعالى :﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

ومن مفهوم الآية الكريمة يظهر لنا مشروعية الاستهلاك كالأكل والشرب وغيره[٤]؛ علمًا أنَّ الأموال المخصصة للاستهلاك جاءت نتيجة إعادة توزيع الأموال.

---

(١) يُنظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي المعروف بالقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشرح صحيح مسلم ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:٨) ، ج:٣ ، ص:٥٣٨.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٦ ، ص:٨٠ ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث : ٥٢١٥ ، من طريق عبد الله بن واقد رضي الله عنه.

(٣) يُنظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٢ ، ص:٤٧.

(٤) يُنظر : الزمخشري ، الكشَّاف ، ج:٢ ، ص:١٠٠.

وأما الدليل على مشروعية الاستثمار؛ قال النبي ﷺ : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو الدعوة إلى استثمار الأموال ، وتشغيلها في إعمار الأرض كالبناء أو الغرس ونحوهما ، وعدم اكتنازها وتعطيلها(٢) ؛ ولا استثمار للأموال إلا بعد إعادة توزيعٍ لها من قِبل صاحبها.

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية إعادة التوزيع

بعد أن عرفنا مبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وعلمنا مشروعيته من الكتب والسنة ، ومدى تغلغل هذا الأصل في الشريعة ، حتى جُعلت الزكاة ركنًا من أركان هذا الدين ، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا بيان بعض ثمرات مبدأ التداول وإعادة التوزيع على كلٍ من الغني والفقير والمجتمع ، وهي كما يأتي :

فمن ثمرات مبدأ إعادة التوزيع على الأغنياء ما يأتي :

أولاً : التطهير من الخطايا والذنوب ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣].

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه عوض ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، ١٩٧٥م ، ط:٢ ، ج:٥) ، ج:٣ ، ص:٦٥٥ ، كتاب إحياء الموات ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم الحديث : ١٣٧٩ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
حكم الحديث : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) يُنظر :
- محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت:١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مراجعة : صدقي محمد جميل عطار ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:١ ، ج:١٠) ، ج:٤ ، ص:٦٣٠.
- قطب مصطفى سانو ، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، (عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١١٢.

ثانيًا : تنمية أموال الأغنياء، ذلك أنَّ الفقراء إذا وجدوا المال لابد وأنْ يستهلكوها سواءً في الأسواق أو في غيرها ، وهذه ستعود بالنفع على كل من الفقراء والأغنياء ؛ قال النبي ﷺ : "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"(١).

ومن ثمرات مبدأ إعادة التوزيع على الفقراء ما يأتي :

أولاً : مواساة الفقراء وإعانتهم على شؤون دينهم ودنياهم ، وتطييب خواطرهم.

ثانيًا : تطهير قلوب الفقراء من الغل والحسد.

ثالثًا : جمع شمل الأمةِ ، وتوحيد صفها.

ومن ثمرات مبدأ إعادة التوزيع على المجتمع ما يأتي :

أولاً : تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ؛ فلا الفقير يطمعُ في مال الغني ، ولا الغني يجحد حق الفقير.

ثانيًا : ترسيخ مبدأ المسؤولية الجماعية تجاه المجتمع ؛ عملًا بحديث النبي ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٢).

تلك كانت أهم ثمرات تطبيق مبدأ التداول وإعادة التوزيع على كلٍ من الأغنياء والفقراء والمجتمع(٣).

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٢ ، ص:١١٥ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : فأما من أعطى واتقى ، رقم الحديث :١٤٤٢ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١٢٠ ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، رقم الحديث : ٢٤٠٩ ، من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) للتوسع في هذه الجزئية ؛ يُنظر : رفيق يونس المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٠٩،١١٤.

الفصل الأول
الأبعاد الاقتصادية المباشرة للآية الكريمة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأبعاد الاقتصادية للتوزيع وإعادة التوزيع النقدي في القطاع العام.

المبحث الثاني : الأبعاد الاقتصادية لإعادة التوزيع النقدي في القطاع الخاص.

تمهيد:

إن حركة المال في اقتصاد المجتمع كحركة الدم في الجسم؛ فكما يجب أن ينتظم الدم داخل الشرايين والأوردة بصورةٍ متوازنةٍ؛ كذلك يجب أن ينتظم المال في شرايين المجتمع بصورةٍ عادلةٍ متوازنةٍ، فلا إفراط ولا تفريط، وكما أن تجمَّع الدم في نقطة واحدة من البدن يسبب تصلب الشرايين، والذي من شأنه أن يصيب الجسم في نهاية الأمر بالسكتة القلبية أو الجلطة؛ فكذلك الحال في المجتمع إذا تجمَّع المال في أيدٍ قليلة، سيؤدي ذلك الأمر لا محاله إلى ظهور الفساد في المجتمع برمته، ونستلهم ذلك من معاني قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧].

لذلك جاء الفصل الأول تحت عنوان الأبعاد الاقتصادية المباشرة للآية الكريمة، ولعل من أهم تلكم الأبعاد هو مقصد التوزيع بكافة صوره وأشكاله؛ سواء أكان هذا المال مالًا منقولًا أو غير منقولٍ، وسواءً أكان توزيع هذا المال واجبًا أو مستحبًا، وسواءً أكانَ هذا المالُ تحتَ إدارةِ الدولة أو تحت إدارة الأفراد بشكلٍ خاصٍ.

وسيتم التطرق إلى ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الأبعاد الاقتصادية للتوزيع وإعادة التوزيع النقدي في القطاع العام

إن الدور الاقتصادي للدولة (تدخُّل الدولة) يُسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلِّي للمجتمع ، وذلك باتباع السياسات الاقتصادية المناسبة في حال حدوث الاضطرابات الاقتصادية لأسبابٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ تطرأ على المجتمع ، حيث إن غياب الدولة سيُعرِّض الاقتصادات الوطنية إلى مشاكل اختلال الاستقرار الاقتصادي ، وهذا بيِّن[١].

ومن أهم تلكم السياسات الاقتصادية للدولة هي الإنفاق الحكومي (الإنفاق من بيت مال المسلمين) ، ولقد عرَّف علماء الاقتصاد الوضعي الإنفاق الحكومي بأنّه : "مبلغٌ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة بقصد إشباع حاجةٍ عامةٍ"[٢].

ولكن اختلف علماء الفقه والاقتصاد الوضعي قديمًا وحديثًا في تأثير تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وذهبوا إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة[٣] :

الاتجاه الأول : يرفض تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكلٍ كلي (النظام الرأسمالي).

الاتجاه الثاني : يُجيز تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكلٍ كلي (النظام الاشتراكي).

---

(١) يُنظر : وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، (بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٥٤.

(٢) المرجع السابق ، ص:١٠١.

(٣) يُنظر :

- إسماعيل علوي- وآخر ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي ، (الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp(content/uploads/2011/03.pdf تاريخ المطالعة : ٨.١.٢٠١٨م ، ص:١٩.
- وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، ص:٥٣.

الاتجاه الثالث : يُجيز تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكلٍ مقيدٍ إذا استدعت المصلحة العامة ذلك (الاقتصاد الإسلامي ، المُفكِّر الاقتصادي كينز[١]).

ولكنَّ الناظر والمتأمل في حال الدول التي تتبنى الاتجاه الأول مثلًا كالدول الصناعية الحديثة يُصنِّف اقتصادها بأنَّه اقتصاد السوق الحر ، ومع ذلك فإنَّ للدولة دورًا مهمًا قياسًا على نسبة الإنفاق العام[٢] إلى الناتج المحلي الإجمالي[٣] ، فمثلًا هذه النسبة تتراوح بين ٣٢٪ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و٦٠٪ كما هو الحال في السويد[٤].

إذن ؛ فالحاصل من هذا أنَّ للدولة أثرًا في الاقتصاد لا يمكن تجاهله ، لذا وضع علماء الاقتصاد المسوغات الرئيسة لتدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وهي كالآتي :

---

(١) نبذة عن العالم جون مينارد كينز (١٨٨٣-١٩٤٦م) ، اقتصادي انجليزي من أبرز رجال الاقتصاد ، مؤسس النظرية الكينزية من خلال كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود) ، عام ١٩٣٦م ، وعارض النظرية الكلاسيكية التي كانت من المسلمات في ذلك الوقت ، من أهم ما تقوم عليه نظريته أنَّ الدولة تستطيع من خلال سياسة الضرائب والسياسة المالية والنقدية أن تتحكم بما يُسمى بالدورات الاقتصادية ؛ يُنظر: كينز ، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود ، ترجمة : إلهام عيداروس ، (أبوظبي: هيئة أبوظبي للثقافة والتراث ، منشورات كلمة ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١١-١٥.

(٢) يُقصد بالإنفاق العام للدولة : مجموع إنفاقات الدولة لفترةٍ معينة. وتشمل استهلاك الدولة كأجور العاملين ، وكذلك استثمارات الدولة كإنشاء البنى التحتية ، وكذلك عمليات التحويل كالمعونات الاجتماعية ؛ يُنظر : المعهد البيبلوغرافي الألماني ، الاقتصاد اليوم كيف يعمل؟ ، ترجمة : هاني صالح ، (السعودية: مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٣٧٥.

(٣) يُقصد بالناتج المحلي الإجمالي : حصيلة إنتاج كل سكان بلدٍ ما. وذلك بحسم دخول السكان الأصليين في الخارج وإضافة دخول السكان الأجانب في الداخل ؛ ينظر : المرجع السابق ، ص:٨٨.

(٤) المرجع السابق ، ص:٣٥٩.

أولاً: تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

من خلال الفترة الزمنية الماضية ، وبالتحديد قبل مائة عامٍ تقريبًا ، شهد العالم اضطراباتٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ ، ولعل من أبرز تلك الاضطرابات (الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م ، والأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨م) ، الأمر الذي دفع علماء الاقتصاد إلى تحميل الحكومات دورًا في حدوث مثل هذه الأزمات.

وعليه ، فإنَّ الدولة تُشارك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وذلك باتباع السياسات المالية والنقدية في حال نشوء طارئٍ مؤثرٍ في الحياة الاقتصادية.

ثانيًا : تمويل المرافق العامة وتوفير السلع الرئيسة بالضرائب:

إن إنشاء المرافق العامة(١) وتوفير السلع الرئيسة(٢) في المجتمع تُعدان من أهم المسوغات الرئيسة التي تستدعي تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وهي غالبًا ما تُلقى على عاتق الدولة (الحكومة) ؛لأسبابٍ أهمها ما يأتي(٣) :

السبب الأول : عجز الأفراد عن توفير هذه السلع والخدمات بالقدر الذي يتسم بالكفاءة والشمولية.

---

(١) يُقصد بالمرفق العام : الخدمات التي تمولها الدولة من أموال الشعب (الضرائب) لتحقيق الصالح العام في المجتمع ؛ يُنظر : وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، ص:١٠٢-١٠٣.

(٢) يُقصد بالسلع الرئيسة : السلع التي تقوم الدولة بإنتاجها لإشباع الحاجات العامة ؛ يُنظر : خالد ابراهيم سيد أحمد ، المالية العامة – السلع العامة، (الموقع الإلكتروني: http://www.kau.edu.sa/files/0053589/subjects.pdf)، تاريخ المطالعة : ٠٩/ ٠١/ ٢٠١٨م، ص: ١٣.

(٣) يُنظر :

- المعهد البيبلوغرافي الألماني ، الاقتصاد اليوم كيف يعمل؟ ، ص:٣٦٠-٣٦١.
- وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، ص:١٠٣- ١٠٦.

السبب الثاني : عجز الأسواق عن تسعير وتوزيع هذه السلع والخدمات بالشكل السليم.

السبب الثالث : ولو افترضنا بأنَّ السوق قادرٌ على توفير هذه السلع والخدمات لأدى ذلك لحدوث احتكار من قبل المُلَّاك ؛ وهذا يُوقِع عموم أفراد المجتمع في الحرج وهذا مرفوض شرعًا.

السبب الرابع : قد يتطلب حجم المشروع أو درجة المخاطرة التي تنطوي عليها المشاريع العامة تدخلًا من قبل الدولة في بداية المشروع على الأقل ، وقد تدعو الحاجة إلى تدخُّل الدولة لحل قضايا المخاطرة أو التأمين عليه ، إلى أن تتناقص المخاطرة فتقوم الدولة بخصخصة هذه السلع والخدمات وإحالتها إلى القطاع الخاص مع قيامها بدورها الرقابي عليها.

هذه أهم الأسباب الداعية لتحمُّل الدولة إنشاء المرافق العامة ، وتوفير السلع الرئيسة في المجتمع.

ثالثًا : إعادة توزيع الدَّخل:

مفهوم إعادة التوزيع للدخل يُعد من أهم المسوغات الداعية إلى تدخُّل الدولة ؛ لأنه وإن عمل السوق بشكلٍ كاملٍ ودقيقٍ في توزيع الدخل على عوامل الإنتاج فهذا لا يعني أنْ يتطابق هذا التوزيع مع التصورات السائدة للعدالة الاجتماعية .

وبعد هذه المقدمة لا بُدَّ من معرفة مفهوم (التوزيع العيني الحكومي ، وإعادة التوزيع النقدي الحكومي) ، ثم دراسة تأصيل هذين المبدئين شرعًا ، وتطبيقه على أرض الواقع ، لنصل إلى النتائج والآثار الاقتصادية المترتبة عليهما ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التوزيع العيني الحكومي؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

يتضمن هذا المطلب بيان مفهوم التوزيع العيني (توزيع الثروات) في القطاع العام، ومن ثم تأصيل هذا المفهوم من خلال الكتاب والسنة، وبيان أنواعه وما يصلح أن يملك ملكية خاصةً، وما لا يصلح أن يملَّك، ثم تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع، وفي نهاية المطلب بيان أهم النتائج الاقتصادية؛ وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التوزيع العيني الحكومي:

إن من صور التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هي توزيع الثروات، حيث تتولى الدولة (الحكومة) الإشراف على توزيع الموارد الطبيعية التي تملكها على أفراد المجتمع، قاصدةً بذلك تحقيق العدالة الاجتماعية أو إنعاش الاقتصاد، والتشجيع على الإنفاق والاستثمار.

يتمحور تعريف التوزيع العيني في القطاع العام حول: قيام ولي الأمر بتخصيص جزءٍ من الموارد الطبيعية المتوفرة، وصرفها إلى الأفراد، على شكل عطايا وهبات أو باستخدام الضرائب، بقصد الإعمار[١].

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع، أهمها ما يأتي:

---

(١) يُنظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص:١٧٧.

المعنى الأول : أنَّ أنواع الملكيات ثلاثةٌ ، وهي : ملكية الدولة ، ملكية الأفـراد ، الملكية العامة :

قسم الفقهاء الملكية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً: ملكية الدولة:

هذا النوع من الملكية تتصرف فيه الدولة تصرف الأفراد في ملكياتهم رقبةً أو منفعةً أي يجوز لها التصرف بها بالبيع أو الهبة أو التأجير أوغيرها ، مثل بيت مال المسلمين سابقًا ، فللدولة الحق في التصرف بأموال بيت مال المسلمين التي جُمعت من الخراج والعشور والفيء والغنيمة وأمثالها ، إضافةً إلى الأراضي الموات ؛ وهذه الملكية هي محل دراستنا لاختصاص ولي الأمر بها دون غيره.

وملكية الدولة للأشياء تشبه الشخصية المعنوية التي لها موجودات وأصول ، وعليها مطاليب وديون (خصوم) ، ولذلك وصف الإمام الماوردي بيت مال المسلمين بأنه جهة معنوية وليست مكانية ، حيث قال : "بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[١].

ثانيًا : الملكية العامة:

هي ملكية جماعة المسلمين للأموال التي لا يجوز للأفراد ولا للدولة التصرف برقبتها أو الاستفراد بمنفعتها ؛ إذ المالك الحقيقي لهذا المال هو المجتمع ككل بأجياله الحالية واللاحقة ؛ وعلى هذا لا يجوز التصرف في هذا المال بيعًا أو إقطاعًا أو هبةً ، وينحصر دور الدولة في هذا المال بأن تحسِّن الانتفاع به[٢].

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص:٢٧٨. ويُنظر : المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:٤٧.

(٢) أحمد محمد سعيد السعدي ، الملكية العامة في الإسلام - نظرة فقهية تأصيليَّة ، الموقع الإلكتروني : (http://gifdergi.gumushane.edu.tr/Makaleler/554563399_13-makale.pdf) ، تاريخ المطالعة : ١٦-٠٢-٢٠١٨م ، ص:٢٦٩.

ومن أمثلة الملكيات العامة : الأنهار، والغابات ، والحمى ، والأوقاف وغيرها ؛ وهذه الملكية خارجة عن دراستنا.

ثالثًا : الملكية الخاصة:

ما يملكه الأفراد من أموال ، حيث يجوز لهم التصرف في رقبة هذا المال ، وفي منفعته تصرفًا مطلقًا عدا ما فيه مفسدة ، كأن يمتلك الإنسان سيارةً ، فإنَّ له الحق في بيعها بأي سعرٍ يراه ، وله أيضًا تأجيرها أو إهداؤها لمن يريد ؛ وهذه خارجة عن دراستنا أيضًا.

المعنى الثاني: لقد وضع العلماء شروطًا لتمليك (الموارد الطبيعية) ملكيةً خاصةً، أهمها ما يأتي :

أولاً : أن لا يتصف المورد بالنُدرة:

إذا اتصف المورد بالنُدرة ، بحيث لا يجد الناس مصدرًا بديلًا ، فلا يجوز تمليك هذه الأموال لتعلق حاجة الناس إليها ؛ وهذا مستفاد من حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه ؛ فقد روى أبو داود في سننه بسنده : "عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ"[1].

من هذا الحديث نستنبط أن الماء الجاري الذي تتعلق حاجة الناس به لا يُملَّك

---

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (ت:٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (صيدا: دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ط:١ ، ج:٤) ، ج:٣ ، ص:١٧٤ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأراضين ، رقم الحديث : ٣٠٦٤ ، من طريق أبيض بن حمال رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن لغيره ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

إلا بعد حيازته ؛ عملًا بما رواه ابن ماجه في سننه بسنده ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ "[١].

ثانيًا : أن لا تتعلق حاجة الناس به:

قال البهوتي : "ولا يُملك ماء عِدٌّ قبل حيازته ، وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ونقع البئر ؛ لقوله عليه السلام : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ "[٢] ، ولا يملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره ، كملحٍ وقارٍ ونفطٍ ونحوها قبل حيازته ؛ لعموم نفعه فهو كالماء ، ولا يُملَّك كلأٌ قبل حيازته للحديث السابق.."[٣].

يُفهم من قول البهوتي أنَّ ما كان نفعه دائمًا ومتجددًا ، تستفيد منه الأجيال ، فهذا مما يعمُّ نفعه ، وكل ما يعمُّ نفعه لا يُملَّك ملكيةً خاصةً ؛ لأن في تَملُّك مثل هذه الأمور احتكارًا للموارد.

ثالثًا : أن يحصل عليه بجهدٍ أو يشترط أن يكون المال من حيث الفائدة المالية عاريةً عنها حتى تتدخل يد الصنعة البشرية فيها:

قال الشافعي : "ما لا يملكه أحدٌ من المسلمين صنفان : **أحدهما** : يجوز أن يملكه من يُحييه ؛ وذلك مثل الأرض تُتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ؛ وهذا إنما تُجلب منفعته بشيءٍ من

---

(١) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج:٢ ، ص:٨٢٦ ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، رقم الحديث : ٢٤٧٢ ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١ ، ج:٦) ، ج:٤ ، ص:١٨٩.

غيره لا كبير منفعةٍ فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجلٌ بأمر والٍ أو غير أمره ملَّكه، ولم يُملك أبدًا إلا أن يخرجه من أحياه من يده. **والصنف الثاني** : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره ؛ وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك ، وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهرًا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحدٍ أن يُقطعه أحدًا بحالٍ والناس فيه شرعٌ ، وهكذا النهر والماء الظاهر ؛ فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد ؛ فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت؟ قيل أخبرنا بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العدِّ قال فلا إذن[1]"[2].

خلاصة كلام الشافعي بأنَّ المِلك الذي يصلح أن يُملَّك ملكيةً خاصةً يُشترط تدخُّل يد الصنعة البشرية بإحيائه ، فالفارق بين الملكيتين يتضح بالمثال ، فلو قارنا بين الينبوع والبئر المحفور نجد بأنَّ الينبوع لا يُملَّك ملكيةً خاصةً لعدم بذل الجهد ؛ بخلاف بئر الماء فإنَّه يُملَّك بسبب تدخل يد الإنسان فيها.

المعنى الثالث : تتنوع طرق توزيع الموارد الطبيعية ، أهمها ما يأتي :

الطريقة الأولى : إحياء الموات:

ومن أعظم النعم علينا نعمة الأرض التي نمشي عليها ، قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج:٣ ، ص:١٧٤ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأراضين ، رقم الحديث : ٣٠٦٤ ، من طريق أبيض بن حمال رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن لغيره ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ، الأم ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م ، ط:١ ، ج:٨) ، ج:٤ ، ص:٤٢.

إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة الغاشية: ١٧-٢٠]، وإن في بسط الله للأرض لحكمة ؛ أهمها أن ينتفع الإنسان بها ، ولقد اصطلح العرب قديمًا على تسمية الأرض بالموات ، فما هو مقصود الفقهاء من هذه الكلمة ؟

وعَرَّف الفقهاء الموات بأنَّه : "ما لا مالك له ، ولا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها"(١).

أما مصطلح إحياء الموات فقد عُرِّف بأنَّه : "إعمار الأرض التي لا يُنتفع بها ، ولا مالك لها ، وليست حريمًا لأرضٍ مملوكةٍ"(٢).

وأجد في التعريف السابق الأخير مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي:

المعنى الأول : إنَّ المقصود من إحياء الموات إحياء الأرض المملوكة ملكيةً عامةً ، فلو أحيا شخصٌ أرضًا مملوكةً ملكيةً خاصةً ، فإنَّه يصير غاصبًا ، وتجري عليه أحكام الغصب ، ويسوَّى بينهم في دار القضاء بالتراضي ، علمًا أن الإحياء غالبًا ما يزيد من قيمة الأرض ، ولا ينقصها(٣).

المعنى الثاني : تتصف أرض الموات بأنَّها عقيمة النفع في ذاتها ، فهي لا تدُّر نفعًا للمجتمع ، كحال المعادن في بطون الجبال ، فلا ينتفع الناس بها إلا بعد إخراجها وتدويرها ، وإن الناظر والمتأمل في الألفاظ التي وصفت بها هذه الأرض (الموات) لا يرجو الانتفاع بها لذاتها ، وفي المقابل وصف الفقهاء أراضٍ كثيرةٍ بمسمياتٍ قريبةٍ من حالها ، فأرضُ السواد في العراق سُميت كذلك لكثرة الأشجار والنخيل ، فلا

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص:٢٣٦.

(٢) المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:١٧٤.

(٣) يُنظر : علي حيدر أفندي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج:٢ ، ص:٥٢١ ، رقم المادة:٨٩١.

يصل ضوء الشمس إلى أرضها فسُميت سوادًا.

المعنى الثالث: قيد الفقهاء أرض الموات بأنْ لا تكون حريمًا للأملاك الخاصة، والحريم مصطلح يُقصد به[١]: "ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يُحرم على غير مالكه أن يُستبد بالانتفاع به"[٢]. كأن يكون الطريق المؤدي للأملاك الخاصة، فهذا لا يملك بالإحياء بسبب الضرر، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء[٣].

الطريقة الثانية: إقطاع الأرض:

إقطاع الأرض من أهم صور توزيع الدولة للموارد الطبيعية، وهذه مُهمة ولي الأمر، مقارنة مع نظام إحياء الموات الذي يتبادر إليها الناس بصفتهم الخاصة، فإقطاع الأراضي من مهمات ولي الأمر الخاصة به.

والإقطاع في اللُّغة: التمليك والارتفاق أوالاستغلال[٤].

ويتفق المعنى الاصطلاحي مع المعاني اللُّغوية السابقة، فقد عَرَّف الفقهاء إقطاع الأراضي بأنَّه: "ما يُخصصه الإمام من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به"[٥].

---

(١) ويُقصد بالحريم أيضًا: الحمى وهي: " أن يحمي الإمام أرضًا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه"؛ يُنظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:١٧، ص:٢١٣.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:١٧، ص:٢١٢.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:٢، ص:٢٤٤.

(٤) يُنظر:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:٥، ص:١٠١.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:٥٠٨.

(٥) يُنظر:

- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:٦، ص:٨١.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:٥، ص:٤٧.

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي :

المعنى الأول : اختصاص ولي الأمر بالإقطاع دون غيره من الأفراد:

قال الكاساني رحمه الله : "فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد...ولأبي حنيفة عليه الرحمة ؛ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ"(١) ، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوةً وقهرًا فكانت كلها غنائم ، فلا يُختص بعض المسلمين بشيءٍ منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش ؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تُملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها"(٢).

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر – حلب القاهرة : دار الوعي للطباعة والنشر – المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩١م ، ط:١ ، ج:١٥) ، ج: ٩ ، ص:٨ ، كتاب إحياء الموات ، باب إحياء الموات ، رقم الحديث : ١٢١٧٥ ، من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال البيهقي : منقطعٌ بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهولٌ ، ولا حجة في هذا الإسناد ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢م ، ط:١ ، ج:٧) ، ج:٦ ، ص:١٩٥.

المعنى الثاني : أنَّ للإقطاع صورًا وأنواعًا[١] ، وهي :

النوع الأول : إقطاع تمليك:

وهو تخصيص الإمام لأرضٍ معينةٍ ، وصرفها إلى المحيي رقبةً ومنفعةً ، منحةً دون مقابلٍ ، فله أن يتصرف في الأرض تصرف الملّاك في ملكياتهم الخاصة ، فله أن يبيعها أو يهبها أو يؤجرها أو يوقفها...الخ.

النوع الثاني : إقطاع ارتفاق:

وهو تخصيص الإمام لأرضٍ معينةٍ ، وصرفها إلى المحيي لكي ينتفع بها دون التصرف في رقبتها ، منحة دون مقابلٍ ، فله انتفاع بها شخصيًا أو يؤجرها للغير ، ولكنه لا يحق له بيعها أو هبتها...الخ.

النوع الثالث : إقطاع استغلال:

وهو تخصيص الإمام لأرضٍ معينةٍ ، وصرفها إلى المحيي لكي ينتفع بها دون التصرف في رقبتها ، وبمقابلٍ أقل من الأُجرة ، يُحدده ولي الأمر.

هذه أهم الطرق القائمة في واقعنا المعاصر ، وتوجد طرق أخرى لتوزيع الموارد الطبيعية لم أتطرق إليها بسبب غيابها عن الواقع العملي كتملُّك الموارد عن طريق التحجير أو الانتفاع بالمعادن ؛ إذ يُعد التحجير من الطرق القديمة التي ألغيت عمليًا بسبب سيطرة القانون أو الدولة على مسألة تملّك الأراضي بعد أن كانت تحت تصرف الأفراد ، وأما بالنسبة للانتفاع بالمعادن فقد كانت سابقًا تملك ملكية خاصة ، وأما الآن فتُعد من الملكيات العامة أو التابعة للدولة ، فقد اختصت الدولة

---

(١) يُنظر :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص:٢٤٨.
- المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:١٧٧.

بالتصرف بها دون الأفراد.

إذن ، هذه أهم المعاني الاقتصادية المستفادة من تعريف التوزيع العيني الحكومي للموارد الطبيعية.

الفرع الثاني : التوزيع العيني الحكومي تأصيلاً :

ذكرتُ في الفرع الأول تعريف التوزيع العيني الحكومي ، وأهم المعاني الاقتصادية المستفادة من التعريف ، وفي هذا المطلب تأصيل عملية التوزيع العيني الحكومي ، وذلك من خلال الكتاب والسنة النبوية.

على كل حالٍ ، ذكرتُ فيما سبق أهم طُرق التوزيع العيني الحكومي ، وهما عملية إحياء الموات ، وإقطاع الأراضي ، وفيما يأتي تأصيل هاتين العمليتين :

أولاً : مشروعية إحياء الموات:

وإحياء الموات مشروعٌ بعدة نصوصٍ ، منها ما يأتي :

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ"[١].

وروى أبو داود في سننه بسنده ، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[٢].

وأخرج ابن حبان في صحيحه بسنده ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١٠٦ ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا ، رقم الحديث : ٢٣٣٥، من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج:٣ ، ص:١٧٨ ، كتاب الخراج ، باب إحياء الموات ، رقم الحديث : ٣٠٧٣، من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن لغيره ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

قال : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"(١).

ومن مفهوم النصوص النبوية السابقة نستنبط أن إحياء الموات سببٌ لتملُّك الأرض ، وسبب لأحقية الأرض من غيره ، وفوق هذا له الأجر في الآخرة ، كما أنَّ لفظ الإحياء أعم من لفظ الإعمار ؛ ذلك أن الإحياء يشمل البناء والغراس وكافة صور الاستثمار ، سواءً أكانت المنفعة المرجوة قليلةً أو كثيرةً ، في حين أن الاستعمار يدلُّ على التعمير المكاني(٢).

ثانيًا : مشروعية إقطاع الأراضي:

وإقطاع الأراضي مشروعٌ بعدة نصوصٍ ، منها ما يأتي :

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ". وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ :

---

(١) أحمد بن حبان التميمي (ت:٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بتقريب ابن بلبان المعروف بصحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:٢ ، ج:١٨) ، ج:١١ ، ص:٦١٣ ، كتاب إحياء الموات ، رقم الحديث : ٥٢٠٢ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

شرح الألفاظ الغريبة : (ما أكلت العافية منها فهو له صدقة ، وفي رواية العوافي). العافية والعافي : كل طالب رزقٍ من إنسانٍ أو بهيمةٍ أو طائرٍ ؛ يُنظر : المبارك بن محمد الجزري (ت:٨٣٣هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، (بيروت: المكتبة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩م ، ط:١ ، ج:٥) ، ج:٣ ، ص:٥٢٤.

(٢) يُنظر :

- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج:٥ ، ص:١٨.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ١٩٦٨م ، ط:٢ ، ج:١٤) ، ج:٨ ، ص:٣٢٧.

"أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ"[١].

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه بسنده ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : "أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ : "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي"[٢].

وروى الترمذي في سننه بسنده ، عن سمَّاك قال : سمعت علقمة بن وائل يحدِّث عن أبيه : "أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ" ، قال محمود : أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه : "وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ"[٣].

ونستنبط مما تقدم مشروعية إقطاع ولي الأمر للأراضي ، حيث أكدت هذه الأحاديث اختصاص ولي الأمر بإقطاع الأراضي دون غيره من الأفراد[٤].

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٤ ، ص:٩٥ ، كتاب الخمس ، باب ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، رقم الحديث : ٣٠٥١ ، من طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
شرح الألفاظ الغريبة : كلمة فرسخ : الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:٣ ، ص:٤٤.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١١٤ ، كتاب المساقاة ، باب القطائع ، رقم الحديث : ٢٣٧٦ ، من طريق أنسٍ رضي الله عنه .

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٣ ، ص:٦٥٧ ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في القطائع ، رقم الحديث : ١٣٨١ ، من طريق وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال أبو عيسى الترمذي : حديثٌ حسنٌ ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٤) يُنظر :
- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج:٥ ، ص:٤٨ – ج:٨ ، ص:٥٢.
- المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ج:٤ ، ص:٦٣٥.
- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:٦ ، ص:٨١.

الفرع الثالث: التوزيع العيني الحكومي تطبيقًا ؛ (توزيع الأراضي في الشارقة نموذجًا):

يُمارس التوزيع العيني الحكومي من خلال عدة قنواتٍ ، ولعل من أهمها دائرة المساحة والتخطيط – فرع المنطقة الوسطى[١] ، حيث تم تخصيص ألف وأربع مائة وخمسون قطعة سكنية لمشروع الرق السكني ، وألف ومائتين قطعة تجارية في مشروع طيبة التجاري ، وثلاث مائة قطعة زراعية في مشروع بردي الزراعي ، وألف وخمس مائة قطعة صناعية في مشروع اليفر الصناعية ، والجدول الآتي يوضح ذلك[٢] :

عدد القطع المخصصة من قبل دائرة المساحة والتخطيط – فرع الذيد					
م	اسم المنطقة	أنواع الأراضي	عدد القطع	تكلفة الإنشاء بالألف تقريبًا	متوسط العائد تقريبًا
١	منطقة الرَّق	سكنية	١٤٥٠	٨٠٠-١٢٠٠	-
٢	منطقة طيّبة	تجارية	١٢٠٠	٧٠٠-٣٥٠٠	٧٠-٣٥٠
٣	منطقة بردي	زراعية	٣٠٠	١٠٠-٣٠٠	-
٤	منطقة مغضَّة	صناعية	١٥٠٠	١٢٠-٢٧٠	٣٠-٧٠

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق عدد القطع المخصصة للصرف على المستحقين تبعًا لبعض المناطق المختارة ، وتُمنح هذه الأراضي بشكلٍ مؤقت ما لم يقم المستفيد باستغلالها ، فإذا قام بإعمارها فإنها تملّك له بعد انتهاء مدةٍ معينةٍ؛ وفي هذا تطبيقٌ عمليٌ لمسألة التوزيع العيني الحكومي.

---

(١) حصلت على هذه البيانات من خلال الزيارة الميدانية التي قمت بها لدائرة المساحة والتخطيط – فرع المنطقة الوسطى ، بتاريخ : ٢٢-٠٢-٢٠١٨م ، والتقيت بالسيد خليفة الكتبي ومدَّني بهذه البيانات.

(٢) هذا الجدول من تصميم الباحث.

الفرع الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية التوزيع العيني الحكومي:

من أهم السياسات الاقتصادية الناجحة التي تحقق التوازن الاجتماعي للدخل بين الأفراد ، والتي تعمل بمقتضى قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ، هي عمليتا إحياء الموات وإقطاع الأراضي ، فمن أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من هاتين العمليتين ، والمرتبطة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ما يأتي :

البُعد الأول : استغلال الأراضي البيضاء ، وإدخالها في عملية الإنتاج ، سواءً باستخدامها في إعمار الأرض أو إنشاء المباني ، أو باستخدامها في الأنشطة الزراعية والحيوانية الخ...

وعلاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع هو أنَّ الأرض بعد استغلالها تُصبح ذا قيمةٍ ماليةٍ ، ومن ثَم يزداد الطلب عليها ، فيحصل البيع والشراء والرهن وما يتبعهما من عقودٍ ، وفي هذا تداول للأموال وإعادة لتوزيعها بين الأفراد ، وفيه العمل بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [هود: ٦١].

البُعد الثاني : فيه تشغيلٌ للأموال النقدية ، فعلى سبيل المثال يقوم المزارع بشراء البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية ، ويستأجر عاملًا يساعده في الزراعة ، ثم قطف الثمار وتسويقها ، وفي هذا تطبيقٌ واضحٌ لمبدأ التداول وإعادة التوزيع بين أكثر من فئة في المجتمع.

البُعد الثالث : فيه تشغيلٌ للأيدي العاملة ، فعندما يباشر المحيي إحياء أرضه فإنه يستعين بأهل الخبرة كالمهندسين ، العمَّال ، وهذا يفتح لهم باب رزقٍ تنتفع منه الأُسر من تحتهم.

هذه أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية التوزيع العيني الحكومي ، والمتعلق بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وفي المقابل يجب على ولي الأمر الحرص على استمرارية هاتين العمليتين ، وذلك لضمان تداول الأموال وإعادة توزيعها بين الأفراد ، وهذه بعض الأسباب التي تُعينه على ذلك :

أولاً : يجب الحرص على جذب أصحاب الأموال ، وتقديم التسهيلات اللازمة التي تعينهم للدخول في السوق المحلية كإنشاء البنى التحتية ، وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

ثانيًا : يجب على ولي الأمر توزيع الأراضي بحسب ما تقتضيه حاجة المجتمع ، وغالبًا ما يكثر الطلب على الأراضي السكنية ؛ لأهمية السكن في الوقت الراهن مقارنةً مع غيرها من الأراضي التجارية أو الاستثمارية ، إذ أصبحت ضرورة من الضروريات.

هذه أهم الأسباب التي تضمن تداول الأموال وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني

إعادة التوزيع النقدي الحكومي؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

ذكرت في هذا الفصل بأنَّ التوزيع وإعادة التوزيع الحكومي على قسمين، وذكرت في المطلب الأول موضوع التوزيع العيني الحكومي، وفي هذا المطلب سأذكر موضوع إعادة التوزيع النقدي الحكومي، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم إعادة التوزيع النقدي الحكومي:

تتولى الدولة الإشراف على إعادة توزيع الأموال النقدية، قاصدةً بذلك تحقيق العدالة الاجتماعية.

ولقد عُرِّف إعادة التوزيع النقدي الحكومي أو ما يُعرف بالتوزيع الحكومي التوازني، أو بالمساعدات الاجتماعية، بأنَّه:

"قيام الحكومة بسحب جزءٍ من الدخول الموزعة وظيفيًّا باستخدام ضرائب أو تخصيص جزءٍ من بيت مال المسلمين على شكل عطايا وهبات، وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتباراتٍ غير وظيفيةٍ، اجتماعيةٍ أو إنسانيةٍ"[١].

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع، أهمها ما يأتي:

المعنى الأول: أنَّ مصادر الأموال التي يتم توزيعها تأتي من الضرائب أو من بيت مال المسلمين:

حيث تقوم الدول الغنية بإعطاء الأفراد مبالغ مالية من خزينة الدولة مباشرةً لتحقيق التوازن الاجتماعي، وفي المقابل تضطر الدول الفقيرة أو ذات الكثافة

---

(١) عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي: التوزيع، ، ص:١.

السكانية العالية إلى فرض الضرائب ؛ حيث تقوم بسحب جزءٍ من الدخل الموزع وظيفيًّا ، وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين.

المعنى الثاني : إعادة توزيع هذا المال يقوم على اعتباراتٍ غير وظيفيةٍ ؛ وهي اعتباراتٌ إنسانيةٌ أو اجتماعيةٌ:

وذلك لسببٍ ؛ وهو أنَّ المجتمع قد يحتوي على مجموعةٍ من الفئات معدومة الدخل أي ليس لها مصدر دخلٍ وظيفيٍ ، ومن ثم فإنها ستتكل على إعادة التوزيع غير الوظيفي وهذه لها طرقٌ ، أهمها ما يأتي :

الطريقة الأولى : المساعدات الاجتماعية:

ويُقصد بالمساعدة الاجتماعية : العطاءات والخدمات التي تقدمها الحكومة بصفةٍ دوريةٍ للمحتاجين بدون مقابلٍ[1].

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية ، أهمها ما يأتي :

تتميز المساعدة الاجتماعية بأنَّها دوريةٌ أي تُصرف بشكلٍ شهريٍ ، وذلك لتلبية الحوائج الشهرية كالطعام والشراب ورسوم الكهرباء وغيرها ، كما أنَّها تُعوض معدومي الدخل ، وتجعل لهم نصيبًا معلومًا لكل شهر تساويًا مع حال الموظفين.

الطريقة الثانية : المساعدات الإنسانية:

ويُقصد بالمساعدة الإنسانية : "تقديم مواد الإغاثة بصفةٍ عاجلةٍ من دواءٍ وغذاءٍ ولباسٍ للمتضررين من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ، بعد موافقة حكومة الدولة المعينة"[2].

---

(١) يُنظر : حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٤٢.

(٢) يُنظر : عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، (القاهرة: النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٢٧٠.

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي :

تتميز المساعدات الإنسانية بأنَّها تعم كل المتضررين ، فقيرهم وغنيهم ، كما أنَّها تصرف بشكلٍ عاجلٍ ، والغاية من ذلك إنقاذ من يمكن إنقاذه من المتضررين ، ففي حال حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل ، أو الكوارث البشرية كالحروب ؛ لا شك أنَّ في ظل هذه الظروف يُصاب الناس بخسائر ماديةٍ كبيرةٍ ، كأن تخسر الأسرة مسكنها ، فيحتاجون إلى من يقف إلى جانبهم ، ويُقدم لهم المعونة والمساعدة.

هذه أهم التعريفات المتعلقة بمفهوم إعادة التوزيع النقدي الحكومي.

الفرع الثاني : إعادة التوزيع النقدي الحكومي تأصيلاً :

إنَّ الإنفاق الحكومي المتمثل بالمساعدات الاجتماعية والإنسانية تُعد مشروعةً بعدة نصوصٍ ، منها ما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وقال أيضًا : ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ"[1] ، وفي حديثٍ

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:٦٢ ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، رقم الحديث : ٤٢٤٤ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الألفاظ الغريبة : كلمة ضياعًا من الضائع ، وهو الفقير ذو العيال والجائع وجمعه ضيع وضياع ؛ يُنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص:٣٨٤.

آخر : "فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ"[١].

وروى أبو داود في سننه بسنده ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ كان يقول : "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[٢].

والأدلة على ذلك كثيرةٌ ، ووجه الدلالة من هذه الآيات والآحاديث النبوية هو قيام ولي الأمر في وقته وهو النبي ﷺ بصرف المنح المالية من بيت مال المسلمين ، وإعطاء العطايا للمحتاجين ؛ كالفقراء والغارمين ؛ وفي هذا دليلٌ على مشروعية هذا الفعل[٣].

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:٦٢ ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، رقم الحديث : ٤٢٤٥ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج:٣ ، ص:١٣٧ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق الذرية ، رقم الحديث : ٣٩٥٥ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٣) يُنظر :
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص:٢٦.
- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج:٤ ، ص:٢١٩.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت:٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:٨) ، ج:٥ ، ص:٢٧٨ ؛ حيث قال : (أن فداء أسير لا مال له بغير أمره ليس له أن يتبعه بها فداه به ، لأن ذلك إنها يتعين على الإمام وعلى جميع المسلمين... لأن فداءه كان واجبا على الإمام من بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه).
- والشاهد أن الأسير محتاج ، حاله كحال المريض والمديون.
- منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تخريج الأحاديث : عبد القدوس محمد نذير ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:٣ ، ج:١) ، ص:٤٥١ ؛ حيث تحدث عن وجوب فرض الإمام نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين إذا لم يجد من يكفله ونعلم بأن اللقيط محتاج كحال المرضى والغارمين.

وأما المساعدات الاجتماعية بعد عهد النبي ﷺ . فبعد أنَّ فتح الله أبواب رزقه على أمته ، وزدات النعم والخيرات ، شهدنا عيناتٍ جديدةٍ استفادت من العطاء والمساعدات الاجتماعية ، فقد ذكر الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه : " قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَالٌ؛ فَقَالَ: من كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ؛ فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرين أَعطيتك هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُشِير بِيَدِهِ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خُذْ؛ فَأَخَذَ بكفيه ثمَّ عده فَوَجَدَهُ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ إِلَيْهَا أَلْفًا؛ فَأَخَذَ أَلْفًا ثُمَّ أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَهُ شَيْئًا، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. فَخَرَجَ عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ هُوَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ قَسَّمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقِدَمٌ ؛ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِك؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَجَاءَتِ الْفُتُوحُ فَضْلٌ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَه ؛ فَفَرَضَ لأَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلامٌ كَإِسْلامِ أَهْلِ بَدْرٍ دُونَ ذَلِكَ، أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلهمْ من السوابق"[1].

ولم تنقطع هذه المساعدات بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، بل زادت

---

(١) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المعروف بأبي يوسف (ت:١٨٢هـ) ، الخراج ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد – سعد حسن محمد ، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٦م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٤٢.

وتنوعت ، ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشأ دواوين المواليد والنساء واللقطاء[١] ، وكان يعطي المواليد بعد الفطام ولما علم أن النساء يفطمن أولادهن قبل المدة ابتغاء المساعدة ؛ عدل عن ذلك وفرض المساعدات لكل مولودٍ في الإسلام[٢].

الفرع الثالث : إعادة التوزيع النقدي الحكومي تطبيقًا ؛ (وزارة الشؤون الاجتماعية نموذجًا):

يمارس مفهوم إعادة التوزيع النقدي الحكومي من خلال عدة قنواتٍ ، ولعل من أهمها في دولة الإمارات العربية المتحدة : القناة الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية[٣]، حيث وزعت خلال عام ٢٠١٥م ، على اثنين وأربعين ألف مستفيدٍ تقريبًا ممن تنطبق عليهم شروط استحقاق المساعدات الاجتماعية ، بمبلغٍ إجمالي يقارب مليارين وست مائة مليون درهم ؛ والجدول الآتي يوضح ذلك[٤] :

---

(١) يُنظر : أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، (بيروت: دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٤٣٤.

(٢) يُنظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص:٢٦٣.

(٣) حصلت على هذه البيانات من خلال جريدة البيان ، الموقع الإلكتروني :
(https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2015-12-04-1.2521630) ،
بتاريخ : ٠٤-١٢-٢٠١٥م.

(٤) هذا الجدول من تصميم الباحث.

قيمة المساعدات النقدية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية لعام ٢٠١٥م			
عدد الفئات	أسماء الفئات المستفيدة	عدد المستفيدين	قيمة المساعدات النقدية
١٨	الأرامل ، المطلقات ، كبار السن ، المعاقون ، المرضى ، النساء المهجورات ، المواطنات المتزوجات من أجانب ، الأيتام ، مجهولو النسب ، البنات غير المتزوجات ، الطلاب المتزوجون ، أُسر المسجونين ، العاجزون ماديًا ، وغيرهم	٤٢ ألف مستفيدًا	ملياران وست مائة مليون درهمًا لعام ٢٠١٥م

على كل حالٍ ، يتبين مما سبق عدد المستفيدين من برنامج إعادة التوزيع النقدي الحكومي، وإجمالي المبالغ النقدية المصروفة لهم.

الفرع الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية إعادة التوزيع النقدي الحكومي:

من أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية إعادة التوزيع النقدي الحكومي ، والمتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، ما يأتي :

أولاً : تحسُّن أوضاع المجتمع ، وذلك لأنّ الفرد حين يُعطى المال بشكلٍ نقديٍ فإنَّه يُنفقه فيما يراه ضروريًا بالنسبة له ، فالمدين مثلًا يُسدد بهذا المال دينه ، وكذا المريض والجاهل ونحوهم ، إذ لو مُنح الفرد مساعدةً عينيةً كالمواد الغذائية فإنَّه بلا شكٍ أنه سيستفيد منها ، ولكن ليس كاستفادته من المال النقدي ، ومن جانبٍ آخر يلجأ بعض المستفيدين من المساعدات العينية إلى بيعها من أجل الحصول على

النقد ، وفي هذا إهدارٌ للموارد ، واستغلالٌ لحاجة الفقراء ، ومن ثم فإنَّ علاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع تكون واضحة الأثر فالحالة الأولى (النقدية) أكثر من الحالة الثانية.

ثانيًا : محاربة الفقر في المجتمع ، وذلك لأنَّ المساعدات هذه تُصرف لأكثر الناس حاجة ، فكما نعلم بأنَّ المستحقين للمساعدات الاجتماعية تكون أحوالهم تحت المتابعة الدورية من قبل الجهات المعنية ، ويتم تحديث بياناتهم بشكلٍ دائم ، وفي هذا متابعة لأحوال الفقراء وتقصي أحوالهم المعيشية.

ثالثًا : تُعالج أصحاب الأمراض والعاهات المستديمة ، سواءً من أُصيب بحادثٍ أو من لديه مرضٌ مزمن ، وكما نعلم بأنَّ هذه الحالات تختلف مصاريف العلاج اللازمة لهم ، ونتيجة لهذا الأمر يتم توزيع مصاريف العلاج بما يتناسب مع الحالة، وفي هذا تحقيقٌ للتوازن الاجتماعي بين المرضى على وجه الخصوص ، وبين المجتمع عمومًا.

رابعًا : تقلل من الجرائم المجتمعية ، كالسرقة والتسول والغش التجاري ونحوها ، وذلك لأنَّ الفقير وصاحب الحاجة حين يحصل على ما يسد حاجته تستقر نفسه وتقر عينه.

والأبعاد الاقتصادية في هذا الباب كثيرة وأكتفي بما ذكرت. ويجب على القائمين على مثل هذه المسؤولية أن يُعينوا ولي الأمر في تحقيق التوازن الاجتماعي بين الأفراد وذلك بتقصي أحوال المستفيدين ، والعمل بشكلٍ دقيقٍ في أخذ البيانات ، فليس كل مدعٍ فقيرٌ يستحق الدعم ، وبهذه الصورة يُنقل المال ويتداول من العاملين إلى المحتاجين ، جيلًا بعد جيلٍ من أجل دوام النعمة ، وحسن إدارتها.

على كل حالٍ ، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة ولي الأمر على تحقيق ذلك، فقد تكون الدولة فقيرةً أو مديونةً ؛ ومن ثم يجب على ولي الأمر الاجتهاد في توفير ذلك كأن يجمع التبرعات من الأغنياء أو يفرض عليهم الضرائب الخ.. ، لأن ولي

الأمر راعٍ ومسؤول أمام الله عن رعيته ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[١].

فإن عجز ولي الأمر عن ذلك فلا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها ؛ لأن النبي ﷺ لما كان يؤتى بالميت ليصلي عليه ، وكان هذا الميت غارمًا فلم يكن يصلي عليه ؛ لأنه لا يجد ما يقضي عنه دينه ؛ فقد روى أبو داود في سننه بسنده ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ. قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[٢].

هذه أهم الأبعاد الاقتصادية المستفادة من التوزيع النقدي الحكومي.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٦ ، ص:٧ ، كتاب إمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم الحديث : ٤٨٢٨ ، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج:٣ ، ص:١٣٧ ، كتاب البيوع ، باب التشديد على الدين ، رقم الحديث : ٢٩٥٥ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

المبحث الثاني

الأبعاد الاقتصادية لإعادة التوزيع النقدي في القطاع الخاص

تمهيد:

ذكر فيما سبق الحديث في المبحث الأول عن التوزيع العيني الحكومي، وإعادة التوزيع النقدي الحكومي، وفي هذا المبحث سأتحدث عن إعادة التوزيع النقدي من قبل الأفراد، دون الحديث عن التوزيع النقدي المتمثل بتوزيع الربح في الشركات والمضاربة، وبالناتج من الأرض في عقد المزارعة ونحو ذلك من العقود المشابهة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المطلوب بيان المفاهيم الملائمة مع عنوان الرسالة، والتي تركز في الغالب على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية لعملية تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء، أما توزيع الربح وما شابهه فيندرج ضمن ما له صلة بالعقود الاستثمارية الناتجة عن النشاط الاقتصادي.

وعليه؛ فالحديث التالي يتناول البعد الاقتصادي لإعادة التوزيع النقدي في القطاع الخاص؛ فكما أن نصيب المستثمرين في القطاع الخاص حصةٌ من الربح، كذلك فإن نصيب الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم من هذا العائد مما ورد بيانه في نصوص الشرع، إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الندب؛ وهو ما اصطلح على تسمية بإعادة التوزيع، حيث سيتم بيانه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

إعادة التوزيع الواجبة ؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

النفقات المفروضة على الأفراد كثيرةٌ أهمها : النفقاتُ الواجبة على الأقارب ، والزكاة ، وزكاة الفطر ، والكفارات والنذور ، والعواقل (الديات) ، والضرائب المقررة من قبل ولي الأمر[١] ، وسيتم دراسة نموذجين اثنين ؛ وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول ؛ مفهوم إعادة التوزيع الواجبة:

يتمحور تعريف إعادة توزيع الأموال النقدية الواجبة حول : " قيام الأفراد بسحب جزءٍ من دخلهم الوظيفي أو تخصيص جزءٍ من رأس المال الخاص بهم ، وإعادة دفعه إلى مستحقين آخرين وجوبًا ، لاعتباراتٍ غير وظيفيةٍ ، اجتماعيةٍ أو إنسانيةٍ"[٢].

وأجد في التعريف السابق بعضًا من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي :

إنَّ من رحمة الله على عباده أن فرض الإنفاق على أرباب البيوت خصوصًا ، وذلك لمصلحة أهله وأبنائه وأقاربه ، كما أوجب الإنفاق على المستطيعين من أمته ، وذلك لمصلحة فقرائها ومحتاجيها ، ومن خلال التعريف نجد تركيزًا على نوعين أساسيين من أنواع الإنفاق الواجب ، وهما :

---

(١) يُنظر : المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:٢٢٧.

(٢) يُنظر : عبد الفتاح محمد صلاح ، عناصر النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي : التوزيع ، الموقع الإلكتروني : (http://thefaireconomy.com/article.aspx?id=73) ، تاريخ المطالعة : ٢٩-٠١-٢٠١٨م ، ص:١.

النوع الأول : النفقات الواجبة على الأهل والأقارب:

عُرِّف الإنفاق الشرعي بأنَّه : " الإدرار على المنفَق عليه ، بما فيه بقاؤه ونفعه ، أي بما يدفع عنه المرض ويقويه على العبادة والعمل ، من غذاءٍ ودواءٍ وكساءٍ وسكنٍ وزواجٍ ، بدون إسرافٍ ولا تقتيرٍ ولا وقوعٍ في حرامٍ"(١).

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع تُكشف من خلال طرح هذه الأسئلة ، وهي :

السؤال الأول : من الأقارب المستحقون للنفقة ؟

أوجب الشارع الحكيم النفقة على المُعيل ، لصالح فئةٍ من الأقارب الذين ارتبطوا بالمعيل لأحد هذه الأسباب(٢) :

الرابطة الزوجية ، أو الرابطة النسبية (الأصول أو الفروع) ، أو رابطة ملك اليمين.

فالزوجة تستحق النفقة من مال الزوج باتفاق الفقهاء ، والحكمة من ذلك تكمن فيما قاله ابن قدامة ، حيث يقول : "النفقة عوضٌ أوجبه الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لمنفعة الزوج وقيامها على شؤون البيت ومصالحه ، وإذا كانت النفقة عوضًا فإنَّها تكون دينًا كسائر الديون من استحقاقها كما في كل أُجرةٍ وعوضٍ ، كما أنَّها ممنوعةٌ من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج للاكتساب"(٣).

أما الأباء والأبناء ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الآباء للأبناء وعلى

---

(١) المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص:٢٢٧.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:٤١ ، ص:٣٤.

(٣) يُنظر : ابن قدامة ، المغني ، ج:٨ ، ص:١٩٥.

وجوب نفقة الأبناء على الآباء من الدرجة الأولى ، واختلفوا فيمن يستحق النفقة بعدهم من قرابة الدرجة الثانية كالأحفاد والأجداد والثالثة كالأعمام والأخوال والإخوان(١).

أما رابطة ملك اليمين (الرقيق) ؛ فليس لها وجود عمليٌ في عصرنا فيُترك الحديث عنها(٢).

على كل حال ، لمَّا ألزم الله تعالى المُعيل بإنفاق على نفسه وعلى أسرته ؛ فإني أجد تطبيقًا واضحًا لمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وذلك لأنَّ المُعيل لا يمكن أن يتفلت من هذه المسؤولية ، الأمر الذي يُلزم المُعيل بالعمل والمتاجرة وتحريك أمواله من أجل أن يُؤمِّن النفقات اللازمة لنفسه ولذويه.

السؤال الثاني : هل الإنفاق على الأهل والأقارب يتصف بالديمومة؟

قال الشافعي : " وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع ، إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسًا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يُغنون أنفسهم في الصغر ، وسواءً في ذلك الذكر والأنثى ، وإنما يُنفق عليهم ما لم تكن لهم أموالٌ فإذا كانت لهم أموالٌ فنفقتهم في أموالهم"(٣).

ولعل هذا المعنى هو مقصود من القيد المذكور في التعريف وهو : (بما فيه بقاؤه ونفعه) ؛ وهذا يقتضي ديمومة الإنفاق ، ومن ثم فإن له تأثيرًا كبيرًا على مبدأ التداول وإعادة التوزيع.

هذه أهم المعاني الاقتصادية المستفادة من التعريف السابق للإنفاق الشرعي.

---

(١) يُنظر : عثمان بن علي البارعي المعروف بفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٨٩٥م ، ط:١ ، ج:٦) ، ج:٦ ، ص:٢٥٣.

(٢) للتوسع يُنظر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:٤١ ، ص:٩٤.

(٣) الشافعي ، الأم ، ج:٥ ، ص:٩٤.

النوع الثاني : الزكاة:

نستفيد من تعريف إعادة التوزيع النقدي الواجب ، المذكور سابقًا إشارةً إلى النوع الثاني وهي الزكاة الواجبة ، ففي القيد : (أو تخصيص جزءٍ من رأس المال الخاص بهم) ما يدلُّ على ذلك.

على كل حالٍ ، الزكاة هي الرُّكن الثالث من أركان الإسلام ، وهي الركن المالي الاجتماعي منها ، وسأذكر في هذا النوع تعريف الزكاة وأهم المعاني الاقتصادية المذكورة في التعريف.

عَرَّف الجرجاني الزكاة بأنَّها : "عبارةٌ عن إيجاب طائفةٍ من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ"[1]. وعَرَّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الزكاة بأنَّها : "أداء حقٍ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ ، على وجهٍ مخصوصٍ ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[2].

وأجد في التعريف السابق بعضًا من المعاني الاقتصادية المرتبطة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع، أهمها ما يأتي :

أنَّ الزكاة مرتبطة بالحول من حيث الأصل ، ومن ثم فهي حقٌّ ماليٌّ سنويٌّ يخرجه المقتدرون ، وفي ربط فريضة الزكاة بدوران الحول حكمةٌ عظيمةٌ منها تفعيل مبدأ التداول وإعادة التوزيع.

هذه أهم المفاهيم والمعاني الاقتصادية المتعلقة بمفهوم إعادة التوزيع النقدي الواجبة.

الفرع الثاني : إعادة التوزيع الواجبة تأصيلاً:

ذكرت فيما سبق نوعين اثنين من أنواع إعادة التوزيع النقدي الواجبة في القطاع

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص:١١٤.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:٢٣ ، ص:٢٢٥.

الخاص ، وهما الإنفاق الواجب على الأهل والأقارب ، وفريضة الزكاة ؛ وفي هذا المطلب تأصيل هذين النوعين ، وذلك فيما يأتي :

أولاً : الإنفاق على الأهل والأقارب مشروعٌ بعدة أدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع ، أذكر منها الآتي :

قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنه يجب على الزوج أو ربِّ البيت أن يُنفق على زوجته أو طليقته خلال العدة ، وكذا الأبناء خلال وقت الحضانة[١].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن جابر قال : أعتق رجلٌ من بنى عذرة عبدًا له عن دبرٍ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لاَ. فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

---

(١) يُنظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج:١ ، ص:٢٧٣.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٧ ، ص:٦٥ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها من معروف ، رقم الحديث : ٥٣٦٤ ، من طريق عائشة رضي الله عنها .

فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"(١).

وروى النسائي في سننه بسنده ، عن طارق المحاربي قال : "قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"(٢).

والشاهد من هذه الروايات هو بيان مكانة إنفاق ربِّ البيت على من يعول(٣).

كما قد وقع الإجماع على وجوب نفقة الزوج لزوجته ؛ قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أنَّ الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة ؛ لأنَّ نفقتها عليه"(٤).

ثانيًا : الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ، وهي مشروعةٌ بعدةِ أدلةٍ ، أذكر منها ما يأتي:

١-قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور: ٥٦].

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم الحديث : ٢٣٦٠ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، المجتبى من السنن أو بسنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ط:٢ ، ج:٨) ، ج:٥ ، ص:٦١ ، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا ، رقم الحديث : ٢٥٣٢ ، من طريق طارق الحربي رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٣) يُنظر :
- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج:٩ ، ص:٥٠٨.
- يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٢م ، ط:٢ ، ج:١٨) ، ج:٧ ، ص:٨٣.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) ، شرح السيوطي لسنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ط:٢ ، ج:٨) ، ج:٥ ، ص:٦٢.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) ، الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٤٩.

٢-وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين هو مشروعية الزكاة(١).

٣-وأخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(٢).

٤-وأخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي سهيل ، عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"(٣).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أيضًا مشروعية الزكاة(٤).

---

(١) يُنظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج:٢ ، ص:٤٩٤.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:١ ، ص:١١ ، ، كتاب بدء الوحي ، باب الإيمان ، رقم الحديث: ٨ ، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:١ ، ص:٣١ ، كتاب الايمان ، باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، رقم الحديث : ١٠٩ ، من طريق نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التميمي ، ويكنى بأبي سهيل.

(٤) يُنظر :

- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج:١٢ ، ص:٢٢٧.
- القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ص:٢١٨.

الفرع الثالث : إعادة التوزيع الواجبة تطبيقًا ؛ (صندوق الزكاة في أبوظبي نموذجًا) :

يُعد صندوق الزكاة في أبو ظبي إحدى الأدوات التي تُمارس مفهوم إعادة التوزيع الواجبة تطبيقًا [١] ، حيث بلغ إجمالي المساعدات الزكوية خلال عام ٢٠١٣م ، مئتين وثلاثة ملايين وتسع مائة ألف درهم تقريبًا ، والجدول الآتي يوضح ذلك[٢] :

إجمالي المساعدات الزكوية من صندوق الزكاة - أبو ظبي خلال عام ٢٠١٣م			
م	اسم المصرف	عدد المستفيدين	إجمالي المساعدات بالمليون درهم
1	رعاية الأيتام	١٣٤	٢,١
2	رعاية الأسر	٣.٩٨٥	٤٧,٢
3	الأسر المتعففة	١٩٠	٦٨,٣
4	رعاية المرضى	٤٩١	٧,٩
5	رعاية أسر المسجونين	٩٠	٢,٥
6	رعاية النساء المتزوجات من أجانب	٦٠٨	٢٠
7	الغارمون	٩٤	٣

(١) حصلت على هذه البيانات من خلال الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة – أبو ظبي ، الموقع الإلكتروني: (https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page_aropendata.aspx) تاريخ المطالعة : ٢٠-٠٣-٢٠١٨م .

(٢) هذا الجدول من تصميم الباحث.

8	رعاية الفقراء	٥٩٦	٧,٧
9	رعاية كبار السن	٤٩٦	٧,٧
10	رعاية الأرامل	٣٣٨	٥,١
11	المطلقات	٣٧٠	٦,١
12	طلاب العلم الفقراء	٣,٨٨٠	١٥,٥
13	طلاب العلم الفقراء – فئة الكبار	٢٠	٤,٧
14	رعاية أصحاب الهمم	٣٤٠	٦,١
المجموع:		١١,٦٣٢	٢٠٣,٩

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق حجم المبالغ النقدية المُعاد توزيعها على المستحقين ، والتي تم جمعها من فريضة الزكاة.

الفرع الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية إعادة التوزيع الواجبة :

ذكرت فيما سبق أهم أنواع إعادة التوزيع الواجبة ، وهي الإنفاق على الأهل والأقارب ، وفريضة الزكاة ، وفيما يأتي ذكر أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية إعادة التوزيع الواجبة ، وعلاقتها بمبدأ التداول وإعادة التوزيع لكلا النوعين ، وهي كما يأتي:

أولاً : الأبعاد الاقتصادية الناتجة عن الإنفاق على الأهل والأقارب:

أما الأبعاد الاقتصادية الناتجة من الإنفاق على الأهل والأبناء فكثيرةٌ ، أهمها ما يأتي :

البُعد الأول : حفظ المال ؛ فربُّ البيت حين يُنفق على هؤلاء فإنَّ ماله لا يضيع ، وإنما ينمو ويزداد خيره ، كالمزارع حين يُنفق ماله ووقته في زراعة الأرض الخالية فإنَّها بعد مُدةٍ تدُّر عليه من الخيرات الشيء الكثير ؛ فكذلك الأبناء إذا ما كبروا واعتمدوا على أنفسهم فإنهم يعودون على والديهم بالخير. فالحاصل من هذه الدورة أنَّ المال لم يَضِع وإنَّما نَما.

البُعد الثاني : تعزيز ترابط الأسرة اقتصاديًا ؛ فحينما يبذل الرجل من ماله ، ويُخلص في الإنفاق الحلال على نفسه وأهله ، فإنَّ الله يُبارك له في نفسه وأهله ، ويرزقه ذريةً صالحةً تتكاتف مع بعضها البعض ، وتُعينه في الكبر سواءً بالمال أو الرعاية ، وتُقلل من الأزمات المالية الأُسرية ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1].

وعلاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ظاهرةٌ وبينةٌ ، فما دام أنَّ رب البيت مسؤولٌ عن هؤلاء بالنفقة فإنَّ المال الذي يكسبه يُعاد توزيعه على الأبناء والزوجة والوالدين.

البُعد الثالث : تحقيق العدل والمساواة بين الأهل والأبناء في العطاء المالي ؛ فإذا أراد الوالد أن يُنفق على أبنائه فإنَّ عليه أن يتَّصف بالعدل والمساوة بينهم ؛ كي لا تنشب العداوة بينهم ، وذلك عملًا بما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ؛ عَنْ

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٨ ، ص:٢٠ ، كتاب البر والصلة والآدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث : ٦٧٥١ ، من طريق النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه.

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ : لَا. قَالَ : فَارْجِعْهُ ذلك"[١].

وعلاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع تظهر في أنَّ على الوالد حُسن التصرف في إدارة ماله ، فيُحسن إنفاق ماله على أبنائه وأهله تزامنًا مع أعمارهم ، وأوضاعهم الاجتماعية ، ويُعطي كل ذي حقٍ حقه ، دون تميزٍ أو إقصاءٍ.

هذه أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من هذا النوع.

ثانيًا : الأبعاد الاقتصادية الناتجة عن توزيع فريضة الزكاة:

الزكاة فريضةٌ فرضها الله عزوجل على المسلمين لحكمةٍ أرادها ؛ قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] ، وقال أيضاً : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الذاريات: ١٩].

وللزكاة حكمٌ ومقاصد شرعيةٍ كثيرةٍ على المنفِق والمنفَق عليه والمجتمع ككلٍ ، بل وحتى على الأجيال اللاحقة ، وهذا ظاهرٌ وبيِّنٌ ، ولكنني في هذا الموضع سأذكر أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة عن فريضة الزكاة ، وعلاقتها بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وهي كما يأتي :

البُعد الأول : رعاية الزكاة لفئاتٍ محددةٍ ، نادرًا ما يخلو مجتمعٌ منها:

إنَّ من أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من فريضة الزكاة رعايتها لفئاتٍ محددةٍ نادرًا ما يخلو مجتمعٌ منها[٢] ؛ وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٦ ، ص:٤٦٥ ، كتاب الهبة ، باب هبة الولد ، رقم الحديث : ٢٥٨٦ ، من طريق النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه.

(٢) رفيق يونس المصري ، المالية العامة الإسلامية ، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٣م، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٦١.

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠].

وعليه ، لا يجوز صرف الزكاة للأغنياء ، أو للأشخاص القادرين على الكسب ؛ فقد روى النسائي في سننه بسنده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[1].

وعلاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ؛ أنَّ الأموال ستتجه من الأغنياء للفقراء والمحتاجين وغيرهم ، وهذا في كلِ حولٍ ، الأمر الذي سيُنشئ دورةً اقتصاديةً ، تنتقل من خلالها الأموال بشكلٍ إجباريٍ جيلًا بعد جيلٍ.

البُعد الثاني : إنها ترفع مستوى الحد الأدنى من المعيشة[2] ؛ وذلك لأنَّ الزكاة تُصرف لأفقر الفئات في المجتمع ، وترفع مستواهم إلى حد الكفاية ، والتي يستطيع من خلالها الفرد أن يعيش معززًا مكرمًا ، وقادرًا في الوقت ذاته على الإنتاج والاعتماد على النفس.

واستدللنا لهذا البُعد ؛ بحديثٍ أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ، عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ : "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ

---

(١) النسائي ، سنن النسائي ، ج:٥ ، ص:٩٩ ، كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، رقم الحديث : ٢٥٩٧ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) المصري ، المالية العامة الإسلامية ، ص:١٦١ . ويُنظر : المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، ص:٨٩.

عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو في قوله : (حتى يُصيب قوامًا من عيشٍ أو قال سدادًا) أي حتى يبلغ حد الكفاية وتُسد حاجته[٢].

وعلاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع هو الدعوة إلى عدم الاعتماد على الزكاة كمصدر للدخل ، إذ لو كان كذلك لأدى إلى اتكال الفقراء على الزكاة ، وهذا سيقلل من العملية الإنتاجية في الاقتصاد ، وفيه هدرٌ في الموارد البشرية.

البُعد الثالث : **إنَّ الزكاة تُنعش الاقتصاد المحلي**[٣] ؛ وذلك لأنَّ الزكاة تُوزَّع على فقراء الإقليم نفسه ، وهذا عند جمهور الفقهاء[٤] ؛ مستندين في ذلك على حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ..."[٥].

وأما علاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، فتظهر من خلال انتعاش النشاط الاقتصادي في هذا المجتمع بالتحديد ؛ فنظام التوزيع في الزكاة يُراعي حقوق الفقراء ، الأقرب فالأقرب ، وبنقله قد لا يكون لمبدأ التداول وإعادة التوزيع ذلك الأثر ، كما أنَّ هذا النظام يُشجع أصحاب رؤوس الأموال على الإنفاق لأنه سيعود

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٩٧ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم الحديث : ٢٤٥١ ، من طريق قبيصة بن مخراق الهلالي رضي الله عنه.

(٢) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٥٧٨.

(٣) يُنظر : المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، ص:١٠٧-١٠٨.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:٢٣ ، ص:٣٣١.

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٢ ، ص:١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث : ١٣٩٥ ، من طريق ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

عليهم بالخير والنفع.

البُعد الرابع : إنَّ الزكاة تُعالج المشاكل الكبرى في المجتمع لكونها تُعطى لأشد الناس حاجةً[١]، فالزكاة لا تُعطى للأغنياء ، وإنما تُعطى لأشد الناس حاجةً ، وهم الفقراء وأصحاب الحاجات ، فينتفعون بها أشد النفع ، لأن الفقير لن يَضَع هذه الأموال في الأُمور التحسينية ، وإِنَّما سيضعها في الأمور الضرورية والحاجية ، كالدواء والغذاء وأداء الديون ، وكأن الزكاة تبدأ بمعالجة المشكلات الاقتصادية الكبرى في المجتمع ، ثم التي هي أقل منها وهكذا ؛ فمن هنا نجد بأن الزكاة عظيمة المنافع وخاصةً بالنسبة للفقراء.

يقول رفيق المصري : " ذلك لأنَّ المنفعة الحدية للنقود[٢] لدى الفقير أعلى منها لدى الغني ، وهذا مبدأ علميٌّ معروفٌ في الاقتصاد ، ومعروف في الفقه أيضًا...ولهذا أصل شرعي في الحديث النبوي ؛ فقد روى النسائي في سننه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالُوا : وَكَيْفَ؟ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"[٣]...إن تضحية الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمائة ألف درهم. فالفقير تصدق بنصف ماله ، أما الغني فلم يتصدق إلا بجزءٍ يسيرٍ من ثروته الكبيرة"[٤].

---

(١) رفيق يونس المصري ، المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي ، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٣م ، ط:١، ج:١) ، ص:١٧٧-١٧٨.

(٢) يُقصد بمصطلح المنفعة الحدية للنقود : مقدار انتفاع الشخص بمبلغٍ معينٍ من النقود.

(٣) النسائي ، سنن النسائي ، ج:٥ ، ص:٥٩ ، كتاب الزكاة ، باب جهد المُقل ، رقم الحديث : ٢٥٢٧ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٤) المصري ، المالية العامة الإسلامية ، ص:١٦٢.

البُعد الخامس : اهتمام نظام الزكاة بدراسة الجدوى الاقتصادية وحُسن توزيع الأموال[١] ، ومما يؤكد ذلك هو مصرف (العاملين عليها) ، فلو قارنا بين المصارف السبعة للزكاة وبين مصرف العاملين عليها لوجدنا ما يأتي :

أولاً : المصارف السبعة تُعد من الإيرادات الزكوية ، بينما يُعد المصرف الثامن وهو مصرف (العاملين عليها) من النفقات الزكوية.

ثانيًا : المصارف السبعة تُؤخذ لأجل الحاجة ، بينما يُؤخذ مصرف العاملين عليها لأجل المعاوضة (أجر العمل).

ثالثًا : بعد إعطاء المصرف الثامن حقوقه ، يُصرف المبلغ المتبقي على المصارف السبعة ؛ وهذا يعني بأنَّ المصارف السبعة هي الهدف ، وأنَّ المصرف الثامن وهو مصرف (العاملين عليها) هو وسيلة لبلوغ الهدف.

وتظهر علاقة هذا البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع من خلال اهتمام الإسلام بموضوع دراسة الجدوى الاقتصادية وحثِّه على حُسن إدارة الأموال وتوزيعها ، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى أراد الإنفاق على جباية الزكاة ، وتوزيعها من حصيلة الزكاة نفسها ، وكان من الممكن السكوت عن العاملين عليها ، والصرف عليهم من خزينة الدولة كحال جامعي الغنائم والعشور وغيرهم...، ونتيجةً لذلك قد يستهلك مصرف العاملين عليها بعض الحصيلة أو يساويها أو يزيد عليها ؛ فمن هنا يجب دراسة موضوع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالزكاة ؛ وذلك لحُسن إدارة أموال الزكاة، وحُسن توزيعها.

يقول رفيق المصري : "القرآن يُعلمنا أن ندرس الجدوى الاقتصادية للزكاة ، لأنه أدخل مصرف (العاملين عليها) بين المصارف وجعله واحدًا منها. ويجب أن نراعي

---

(١) يُنظر : المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، ص:١٠١-١٠٢.

هذه الجدوى ، بحيث تكفي حصيلة الزكاة للصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف ، كما تكفي أيضًا لتغطية مصاريفها الإدارية . ويجب أن تكون إيراداتها أعلى من مصاريفها بمقدارٍ جوهريٍ ، وإلا فإن الإنفاق على إدارة الزكاة ، تحصيلًا وصرفًا ، قد يأكل حصيلتها. فليس الغرض الأول من فرض الزكاة هو الإنفاق الإداري على موظفيها ، بل الإنفاق الخيري على المصارف الأخرى . فالإنفاق على هذه المصارف هدفٌ ، والإنفاق على الموظفين وسيلةٌ ، ويُمكن تطبيق سقف الثمن ١٢.٥٪ على مصرف (العاملين عليها) ، حتى ولو لم يطبق مبدأ الاستيعاب والتسوية بين المصارف"[١].

البُعد السادس : **ينتفع الأغنياء من فريضة الزكاة** ؛ وتتضح الصورة أكثر من خلال مصرف الرقاب والغارمين ، حيث يُخرج الأغنياء زكاة أموالهم ، وتُصرف لتحرير هذا العبد من سيده ، ومثله المدين ، حيث تُصرف له الزكاة لسداد دينه ، ففي كلا الحالين تظهر علاقة مبدأ التداول وإعادة التوزيع واضحةً ؛ ولو تأمل الناظر في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ؛ لوجد لحرف الجر (في) إشارةً لهذا المقصد وهو تحريك المال إلى جهةٍ أخرى ، فلا يُملَّك المال لهما ، إذ لو قُصد به التمليك لقال : (وللرقاب والغارمين).

قال رفيق المصري : "الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين"[٢].

البُعد السابع : **إنّ الزكاة تحفظ استقرار الاقتصاد المحلي** ؛ وذلك لأنَّ الأغنياء يستثمرون أموالهم في البيئة الآمنة ، التي يسري فيها الأمن والأمان ، والعدل

---

(١) المرجع السابق ، ص:١٠٣.

(٢) يُنظر : المرجع السابق ، ص:٦٩.

والنظام بشكلٍ عامٍ ، ويتجنبون البيئة غير الآمنة ، وهذا ظاهرٌ وبينٌ ، ولذا سُمي رأس المال بأنَّه جبانٌ. فمبدأ التداول وإعادة التوزيع بين الأغنياء والفقراء سيتعطل بدون نعمة الأمن والأمان ، فمن خلال مصرف (المجاهدين في سبيل الله) وغيره تُحفظ نعمةُ الأمن والأمان ، ويُمكن القول بأنَّ هذا المصرف يُعد وسيلةً لحماية أموال الأغنياء والفقراء في المجتمع.

قال ابن العربي : "قال محمد بن عبد الحكم : يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح ، وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنَّه كله من سبيل الغزو ومنفعته"[1].

والأبعاد الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع في هذا الباب كثيرةٌ ، لعل من أبرزها الدعوة إلى الاستثمار ، وزيادة الإنتاج[2] ، وعلاج الأمراض الاقتصادية في المجتمع ونحوها ، ولا توجد حاجة لتفصيلها لشهرتها.

المطلب الثاني
إعادة التوزيع الاختيارية ؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

سبق وأن بيَّنت سابقًا بأنَّ إعادة التوزيع المتعلق بالأفراد قسمان : إما أن يكون واجبًا كالزكاة ونحوها ، وإما أن يكون اختياريًا كالصدقات ونحوها ؛ وفي هذا القسم سأتوسَّع في دراسة القسم الثاني ، وذلك في الأفرع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم إعادة التوزيع الاختيارية :

النفقات التطوعيَّة الاختيارية الخاصة بالأفراد متنوعةٌ وكثيرةٌ ، وكلها من عقود التبرعات لا المعاوضات ، والتي تُعد من باب الارفاق والإحسان ، وهذه النفقات إما

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج:٢ ، ص:٥٣٤.

(٢) يُنظر: المصري ، المالية العامة الإسلامية ، ص:٤٢.

أن تكون عينيةً كالتبرع بالثياب والدواء ونحوه ، وإما أن تكون نقديةً. ورتَّب الشارع الحكيم عليها عظيم الأجر في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١] ، وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"(١).

وسنكتفي في هذا الفرع بذكر نوعٍ من أوجه الإنفاق الاختيارية الخاصة بالأفراد؛ ألا وهي الصدقات التطوعية ، فما هو المفهوم الاصطلاحي لها ؟ وما هو الأصل الشرعي وعلاقته بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وذلك فيما يأتي :

الصدقات التطوعيَّة هي إحدى أهم الوسائل المستخدمة في تداول الأموال وتحريكها من الأغنياء إلى الفقراء ، ويجدر قبل الحديث عن ذلك ؛ ذكر تعريف الصدقة التطوعيَّة في اصطلاح الفقهاء ، علمًا أن مفهوم إعادة التوزيع الاختيارية في القطاع الخاص يتوافق مع تعريف الصدقة التطوعية.

قال الجرجاني : "الصدقة هي العطية تُبتغي بها المثوبة من الله تعالى"(٢).

ويُمكن تعريف صدقة التطوع بأن : "يبذل المُكلف بمحض إرادته ، مالًا أو منفعةً ، وتُملِّك لغيره في الحال أو المآل ، بلا عوضٍ ، بقصد البر والمعروف غالبًا"(٣).

وأجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٢ ، ص:١١٥ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : (فأما من أعطى واتقى...) ، رقم الحديث : ١٤٤٢ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص:١٣٢.

(٣) يُنظر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:١٠ ، ص:٦٥.

وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي:

المعنى الأول : أنَّ للصدقات التطوعيَّة أنواعًا أربعةً من حيث الماهية[1]، وهي :

١-النقديَّة : كإخراج الأموال وتمليكها للمحتاجين ؛ فقد روى الترمذي في سننه بسنده مثالًا لذلك ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ. فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا. فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ : وَاللَّهِ لاَ أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا"[2].

٢-العينية : كالتصدق بالطعام والثياب ونحوهما ، فقد ضرب الله تعالى مثالًا للتصدق بإطعام الطعام ؛ فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الإنسان: ٨-٩].

٣-النفعيّة : وهي تقديم المنافع للناس ، والتي تُعد نوعًا من أنواع الصدقات التطوعيَّة ، فالمعلم حين يعلم الطلاب بدون مقابلٍ يرجوه فعمله هذا صدقة ، وكذا الطبيب والمهندس وغيرهم ؛ مستنبطين ذلك مما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) هذا التقسيم من اجتهاد الباحث ، وأنواع صدقة التطوع كثيرةٌ ، كلٌ بحسب وجهة نظره ، فمنهم من يقسمها من حيث ماهية المتصَدق به ، أو من حيث حال المتصدِق ، أو من حيث حال المتَصدَق عليه أو من حيث استمرارية الأجر ، أو من حيث الأفضلية ، أو من حيث الإعلان والإخفاء أو من حيث وقت التصدق ، أو من حيث تعدي النفع من عدمه ، إلى غير ذلك من الأقسام ، وجاء اختيار هذا التقسيم لارتباطه بمبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعها.

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٥ ، ص:٦١٤ ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما كليهما ، رقم الحديث : ٣٦٧٥ ، من طريق أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
حكم الحديث : (قال أبو عيسى : حسن صحيح ؛ يُنظر: المرجع نفسه).

تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"(١).

٤-المعنوية : كإفشاء السلام ، والتَّبسم في وجه أخيك ، والكلمة الطيبة. وهذا النَّوع خارجٌ عن محور الدراسة لارتباطه بعلم الأخلاق.

المعنى الثاني : أنَّ الصدقات التطوعية غيرُ مقيدةٍ بزمانٍ أو كمٍ معينٍ ، فقد تُبذلُ في الحياة ، أو بعد الممات.

تُبذل الصدقات التطوعية في الحياة كأن يقوم الإنسان في حياته بإخراج الأموال أو المنافع والتصدق بها في وجه الخير ، وهذا ظاهر وبين ؛ مستنبطين ذلك من فعل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما في الحديث الذي سبق ذكره(٢).

وقد تبذل الصدقات التطوعية بعد الممات وهو ما يُعرف في اصطلاح الفقهاء بالوصية ، والوصية صدقة ؛ مستنبطين ذلك بما رواه الدارمي في سننه بسنده ، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة أن أبا لبابة أخبره : أنه لمَّا رضي عنه النبي ﷺ(٣) ، قال : يا

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٨٣ ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم الحديث : ٢٣٨٢ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٥ ، ص:٦١٤ ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، رقم الحديث : ٣٦٧٥ ، من طريق أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
حكم الحديث : (قال أبو عيسى : حسن صحيح ؛ يُنظر: المرجع نفسه).

(٣) قصة توبة أبي لبابة ؛ أنَّه خان رسول الله ﷺ حين أرسله إلى بني قريظة يُنبؤهم بأن ينزلوا لحكم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرقَّ لهم وقالوا له : يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال : نعم وأشار بيده الى حلقه إنَّه الذبح ، ثم قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنِّي قد خنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يات رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد الى عمودٍ من عمده ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت ، ثم تاب الله عليه ؛ يُنظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج:٤ ، ص:١٩٧.

رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي ، وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله. فقال النبي ﷺ : "يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ"(١).

ولاشك أنَّ اتصاف صدقة التطوع بهذا المعنى الاقتصادي يجعلها أحد أهم الأركان المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع الاختيارية.

هذه أهم المعاني المستفادة من التعريف السابق ، وفي الفرع الآتي تأصيل الصدقات التطوعية.

الفرع الثاني : إعادة التوزيع الاختيارية تأصيلاً :

أما عن تأصيل الصدقات التطوعية ، فقد وردت فيها عدة أدلة تؤكد مشروعيتها، ومن ذلك ما يأتي :

قال تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١–٢٦٣].

ووجه الدلالة في الآية الأولى أشارت إلى الصدقة التطوعية دون الزكاة الواجبة ؛ وهذا ما استنبطه الضَّحاك حين فسَّر قوله تعالى : "لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذىً. قال : أن لا يُنفق الرجل ماله ، خيرٌ من أن يُنفقه ثم يتبعه منًّا وأذىً"(٢). ولو كان

---

(١) عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ) ، مسند الجامع المعروف بسنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المُغني للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط:١، ج:٤)، ج:٢ ، ص:١٠٣١، كتاب الزكاة ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، رقم الحديث : ١٦٩٩ ، من طريق عبد الرحمن بن أبي لبابة رضي الله عنه.

حكم الحديث : (قال المحقق : في اسناده علتان : ضعف سعيد بن مسلمة ، وجهالة عبد الرحمن بن أبي لبابة ، ولكن الحديث صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج:٥ ، ص:٥١٩.

مقصود الشارع من الصدقة هاهنا الزكاة الواجبة لتعارضت مع فريضة الزكاة التي هي أصلٌ من أصول الدين ، وركنٌ من أركانه.

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

ووجه الدلالة من الآية الثانية هو ذكر الزكاة الواجبة وذكر صدقة التطوع في نفس الموضع ، والقاعدة المعروفة عند المفسرين : "أنَّ الألفاظ متى اجتمعت اختلفت معانيها ومتى افترقت اجتمعت"[١] كلفظ الفقير والمسكين وكذا القضاء والقدر ونحو ذلك. إذن فالمقصود من قوله : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧] هو صدقة التطوع.

قال القرطبي : "قال علماؤنا : وهذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدةً : وإنفاق المال فيما يُعن من الواجب والمندوب"[٢].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

---

(١) يُنظر : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:١٦) ، ج:١ ، ص:٤٣٧. وقد عمل بهذه القاعدة كثيرٌ من الفقهاء.

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:٢ ، ص:٢٤١.

رسول الله ﷺ : "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"(١).

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده، عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ ... ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"(٣).

إذن، فهذه الأحاديث وغيرها تُؤكد بأنَّ الصدقة التطوعيَّة مشروعةٌ(٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج:٢، ص:١٠٨، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسبٍ طيبٍ، رقم الحديث: ١٤١٠، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
شرح الألفاظ الغريبة: كلمة (فَلُوَّه) ويُقصد بها: المهر وهو الخيل الصغير؛ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:٦، ص:١١٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج:٣، ص:٨١، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم الحديث: ٢٣٦٩، من طريق أبي مسعود البدري وهو عقبة بن عمرو ابن عسيرة الأنصارى رضي الله عنه.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج:٢، ص:١١١، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث: ١٤٢٣، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) يُنظر:
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:٢٦، ص:٣٢٦.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المعروفة بحاشية الطحطاوي، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٩٠٠م، ط:١، ج:١)، ص:٢٦٢.
- ابن العربي، أحكام القرآن، ج:١، ص:٥٨٤.
- زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد بن محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ط:١، ج:٤)، ج:١، ص:٤٠٥.
- إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ط:١، ج:٨)، ج:٢، ص:٤٢٦.

الفرع الثالث : إعادة التوزيع الاختيارية تطبيقًا ؛ (برنامج ألم وأمل في مؤسسة الشارقة للإعلام نموذجًا) :

يُمارس مفهوم إعادة التوزيع الاختيارية من خلال عدة قنواتٍ ؛ ولعل من أبرز القنوات الناجحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ برنامج ألم وأمل التابع لمؤسسة الشارقة للإعلام[١] ، حيث يقوم البرنامج بجمع التبرعات النقدية لعلاج الحالات المرضية داخل الدولة ، وبلغ حجم المبالغ النقدية التي تم جمعها قرابة سبعةٍ وعشرين مليون درهمٍ ، وهذا الجدول يوضح ذلك[٢] :

قيمة المبالغ النقدية التي تم جمعها برنامج ألم وأمل من عام ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٨م							
	إحصائيات الأعوام	الحالات المعروضة على الشاشة	إجمالي المساعدات المعروضة	الحالات غير المعروضة على الشاشة	إجمالي المساعدات غير المعروضة	متوسط الحالات الأسبوعية	متوسط العائد الأسبوعي
	٢٠١٤	٨٣	١٥.٥ مليون درهم	٢٠٤	١٢.١ مليون درهم	٤	١٣٢ ألف درهم
	٢٠١٥	٦٢		١٣٦			
	٢٠١٦	٧٤		١٣٤			
	٢٠١٧	٧٠		١٣٤			

(١) حصلت على هذه البيانات من خلال الزيارة الميدانية التي قمت بها لمؤسسة الشارقة للإعلام ، بتاريخ : ١٩-٠٢-٢٠١٨م ، ولتقيت بالسيد حامد محمدي ، ومدَّني بهذه البيانات.

(٢) هذا الجدول من تصميم الباحث.

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق حجم المبالغ النقدية المُعاد توزيعها على المرضى المستحقين خلال الأعوام المذكورة ، والتي تم جمعها من أفراد المجتمع.

الفرع الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية إعادة التوزيع الاختيارية :

نالت الصدقات التطوعية من الفضل والمكانة في الإسلام نيلًا عظيمًا ، وهذه المميزات جاءت متوافقةً مع الأخلاق الراسخة في المجتمع العربي ، فالعرب امتازوا بالكرم والجود رغم فقرهم ، فجاء الإسلام مؤكدًا لهذه الأخلاق ، ومرتِّبًا عليها عظيم الأجر والثواب.

وعلى هذا ، فإن الناظر والمتأمل في مقاصد الشريعة المتعلقة بالإنفاق عمومًا ؛ يُلاحظ بأنَّ الإسلام قد فرض الزكاة على جميع المقتدرين ، غير أن هذا الإنفاق مقيد في النوع والمقدار والتوقيت ، ولا مجال للتنافس فيها. لذا كان لا بد من فتح مجالٍ آخرٍ من مجالات الإنفاق والإحسان ، ليتنافس فيه المتنافسون ؛ فكانت الصدقة هي ميدان التنافس ؛ ونستنبط ذلك من حديث النبي ﷺ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا حديث قتيبة : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ ﷺ : وَمَا ذَاك؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا

مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ"(١).

إذن ، تُعد الصدقة التطوعيَّة هي مجال التنافس في موضوع الإنفاق ؛ ونتيجةً لهذه الجزئية نستنتج مجموعةً من الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وهي كالآتي :

البُعد الأول : تُعد الصدقات التطوعيَّة مفتاحًا لحل الأزمات والكوارث الاقتصادية في المجتمع ، وذلك لأنَّها تحثُّ أفراد المجتمع على بذل ما يستطيعون للتَّخفيف عن المتضررين ، فهي غير مقيدةٍ بنصابٍ محددٍ أومقدارٍ معينٍ ، وإنَّما هي مطلقة النصاب والمقدار ، فيجوز لكلٍ من الفقير أوالغني أن يتصدق بما عنده من مالٍ ، قليلًا كان أو كثيرًا ، مستنبطين ذلك من حديث النبي ﷺ الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه بسنده ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما عن أبيه قال ﷺ: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَار. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ...فَقَالَ: تصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أمران(٣) :

الأول : إنَّ باب الصدقة مفتوحٌ للفقراء والأغنياء ، كما أنَّ الإسلام لا يستصغر الصدقة ؛ فقد تكون الصدقة صغيرةً في نظر الناس وهي عند الله عظيمةٌ.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٢ ، ص:٩٧ ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، رقم الحديث : ١٣٧٥ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، رقم الحديث : ٢٣٩٨ ، من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٥٤٠.

الثاني : إنَّ الصدقة حلَّت مشكلة الفقراء الذين قدموا إلى النبي ﷺ.

وعليه ، فتأثير الصدقات التطوعيَّة اقتصاديًا كبيرٌ وواضحٌ ، بسبب ديمومة الأزمات والكوارث عالميًا ، وهذه من سنن الله في الأرض ، فالأموال تُنقل من بلدٍ لآخر ، وفي هذا تطبيقٌ واضحٌ لمبدأ التداول وإعادة التوزيع.

البُعد الثاني : أنَّها تُعين ولي الأمر في القيام بواجبه تجاه الفقراء والمساكين ، ففي قيام أفراد المجتمع بالتعاون فيما بينهم تخفيفٌ على ولي الأمر ؛ ونستنبط هذا الأمر من الحديث السابق(١) ، ومن نتائج هذا التعاون هو تحرُّك هذه الأموال بين الفقراء والأغنياء.

البُعد الثالث : أنّ نفعها يعُم فئاتٍ كثيرةً في المجتمع ، فهي تشمل المرضى والجرحى والأيتام وأسر المسجونين وطلاب العلم ونحوهم ، وحتى على غير المسلمين، وإن كانوا ذا مقدرةٍ ماليةٍ ، لأن الإنسان بفطرته يحب أن يرى أثر صدقته على من يُنفق عليه ؛ كما فرح الرسول ﷺ في الحديث السابق حين أمَّن للأعراب ما يسدون به حاجتهم(٢) ؛ وإن كان الأصل في هذا هو ابتغاء وجه الله ومرضاته ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾ [سورة الإنسان: ٨-٩] ، فالصدقة التطوعيَّة بعكس الزكاة التي تُصرف لجهاتٍ محددةٍ ، وفي هذا التوسع تأثيرًا على مبدأ التداول وإعادة التوزيع ، فالمال سيصل إلى فئاتٍ كثيرةٍ ، ومن ثم فإنَّها ستعود بالنفع العام على الاقتصاد والمجتمع ككل.

والأبعاد في هذا الباب كثيرةٌ ، ويُكتفي بما ذكر.

---

(١) يُنظر: مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، رقم الحديث ٢٣٩٨ ، من طريق جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه.

الفصل الثاني
الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة للآية الكريمة

وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الأبعاد الاقتصادية لادخار الأموال؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

المبحث الثاني: الأبعاد الاقتصادية للاستهلاك؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبُعدًا اقتصاديًا

المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية للاستثمار؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبُعدًا اقتصاديًا

تمهيد:

سبق وأن فصَّلت القول في الأبعاد الاقتصادية المباشرة لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وهو مبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعها بين الأغنياء والفقراء، وفي هذا الفصل سأجتهد في استنباط بعضٍ من أهم الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة للآية الكريمة.

وأقصد بالأبعاد الاقتصادية غير المباشرة؛ هو بيان المقاصد الشرعية التبعية المستنبطة من الآية الكريمة، أوالأهداف الاقتصادية الفرعية المستنتجة من مبدأ التداول وإعادة التوزيع، وما يترتب عليهما من الآثار اللاحقة.

على كل حالٍ، إذا كان مبدأ تداول الأموال وإعادة توزيعها، يستوجب تمليك المال للإنسان سواءً أكان المستفيد غنيًا أو فقيرًا؛ فإنَّ هذا المقصد، وإن كان مقصدًا أساسيًا تدعو إليه الآية الكريمة كما بيَّنت سابقًا، إلا أنَّ للشارع الحكيم مقاصد وغاياتٍ أخر تترتب على مبدأ تداول الأموال؛ وهي كيف يتصرَّف الإنسان إذا جاءته الأموال؟ هل يُمسكها أم يُنفقها؟

والجواب المنطقي على هذا التساؤل ما يقوله علماء الاقتصاد؛ وهو أنَّ الإنسان إذا جاءته الأموال فإما أن يدخرها، وإما أن يستهلكها، وإما أن يستثمرها. لذا سأدرس في هذا الفصل من هذه الدراسة الأبعاد غير المباشرة، مجتهدًا في بيان مفهومها وأصلها الشرعي، وسأضرب بعض الأمثلة عليها من أرض الواقع، وذلك للوقوف على أهم الأبعاد الاقتصادية المستنبطة منها.

وعلى هذا؛ فقد قُسم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث، وهي كما يأتي:

المبحث الأول

الأبعاد الاقتصادية لادخار الأموال؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

الإنسان منذ بداية خلقه فُطِرَ على الادخار، وذلك لتأمين حاجاته المستقبلية، وحتى الحيوانات والنباتات، وهذا دليلٌ على أهمية الادخار، كما أنَّ معدل الادخار في الأُسر والمجتمعات يُعتبر حجر الزاوية لأي خُطةٍ تنمويةٍ، فكلَّما كان هذا المعدَّل مرتفعًا؛ أمكن ذلك من تحقيق معدَّل النمو المطلوب، والعكس صحيح. فما هو المقصود من الادخار؟ وما أصله الشرعي؟ وما أهم الأبعاد الاقتصادية المتعلقة به؟، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم ادخار الأموال

يُعد مصطلح الادخار من المصطلحات التي تعددت وجهات النظر فيه، فقد اجتهد الباحثون في بيانه وضبط حدوده، كلٌّ حسب فنِّه، فالفقهاء قيدوه بقيودٍ قد تختلف بعض الشيء عن الاقتصاديين، ولقد قام الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه المدخرات؛ بمناقشة أهم التعريفات المتعلقة بالادخار، وتوصَّل إلى التعريف الآتي:

الادخار هو: "عملية الاقتطاع الموجه لجزءٍ من الدَّخل، بغية الانتفاع به وقت الحاجة، شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر"[1].

أجد في التعريف السابق مجموعةً من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع، أهمها ما يأتي:

---

(١) قطب مصطفى سانو، المدخرات، ص:٢١.

المعنى الأول : إنَّ الادخار هو عمليةٌ ، وليس المراد به هنا ذات الشيء المدَّخر:

كما بينتُ سابقًا بأنَّ تداول الأموال هو عمليةُ تحريك الأموال ، فكذلك الحال هنا ؛ فالادخار هو عملية توفير الأموال لوقت الحاجة أو للاستثمار ، وليس المراد منها هنا ذات المال المدَّخر الناتج من هذه العملية ؛ فالفرق بينهما هو أنَّ الأول يُعد وسيلةً وأما الثاني فيُعد غايةً.

لذا ؛ فالدراسة بشكلٍ عامٍ تركز على الوسائل ، مع استصحاب الوضع الطبيعي للغايات جوازًا أو تحريمًا ، إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد ، وكل مايؤدي إلى الحرام فهو حرام[1].

المعنى الثاني : تتميز علمية الادخار بتنظيم عملية اقتطاع الأموال:

من المعاني الاقتصادية المتعلقة بعملية الادخار أنَّها عمليةٌ منَظمةٌ ؛ بحيث يوازن فيها الإنسان إنفاقه ، بين الإسراف والتقتير ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولذلك ؛ تم تقييد عملية الاقتطاع بأن تشمل جزءًا من الدخل ، إذ إنَّه لو أنفق ماله كله دون أن يترك شيئًا لمستقبله لوقع في المحظور الذي نهت عنه الآية الكريمة السابقة وهو الإسراف.

وفي المقابل ، نجد بأنَّ الاقتطاع المقصود من عملية الإدخار لا يعني حبس المرء ماله كله عن الإنفاق أو الاستهلاك ، وهذا الحبس يُسمى في النَّص القرآني وعند الفقهاء أيضًا بالإكتناز ، فقد اختُلِف في تعريفه إلى تعريفيَن ، كما ذُكِر ذلك في

---

(١) ينُظر : أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:١ ، ج:٤) ، ج:٣ ، ص:٤.

معجم لغة الفقهاء ، فقالوا : "الإكتناز : هو الاحتفاظ بالثروة بغير استثمارٍ أو الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه من الزكاة"[١].

على كل حالٍ ، فإن أكثر علماء المسلمين قالوا بمفهوم التعريف الثاني كما بين ذلك ابن رشد [٢] ؛ واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، الأمر الذي جعلهم يُقيدون مفهوم الاكتناز عن المعنى الوارد في النصوص ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥] ، كما استندوا أيضًا إلى السنة النبوية الشريفة لإثبات ذلك ، ولستُ في معرض بيان ذلك هنا.

إذن ، فعلماء المسلمين مقيدون بنصوص الكتاب والسنة في تعريف الاكتناز ، وعلى هذا فإنَّ المعنى الخاص للاكتناز هو الاحتفاظ بالثروة دون أداء ما فيها من الحقوق الواجبة شرعًا كالزكاة ، ولكن إذا نظرنا لمفهوم الاكتناز بمعناه العام ، وهو الاحتفاظ بالثروة دون استثمارٍ أو حب جمع المال ؛ فإنَّ السواد الأعظم من علماء الأمة يرى بأنَّ جمع المال ، وحبَّه أحد العوامل التي توصل إلى طريق الهلاك إن لم تتم مراعاة حقوقه وواجباته ؛ وهذه النظرة نابعةٌ من أدلة الكتاب والسنَّة[٣]، فمن الأدلة على ذلك ما يأتي :

---

(١) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ط:٢ ، ج:١) ، ص:٨٥.

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج:٢ ، ص:٤٨٧.

(٣) يُنظر : إبراهيم عبد الطيف العبيدي ، الادخار : مشروعيته وثمراته ، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ٢٠١١م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٤٧.

قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ۝٩﴾ [سورة الهمزة: ١-٩].

ومما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ، عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قال : "لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"[1].

كما أنَّ هذا الأمر لا يقتضي منه تحريم جمع الأموال أو حبَّه ، فقد يجمع الإنسان المال وفق الضوابط الشرعية فيُؤجر على ذلك ، فقد روى البيهقي في شُعب الإيمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلًا مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلًا اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ"[2].

قال قطب سانو : "فإننا نرى أن الجزء الأول من التعريف هو الذي ينبغي الاعتداد به تعريفًا للاكتناز ؛ وذلك لاشتماله على حقيقة هذه العملية ، ولانبنائها على معنى الاكتناز في اللغة. وأمَّا الجُزء الآخر الذي يحصر الاكتناز في دائرة الزكاة والنفقات الواجبة ؛ فإنه لا يعدو أن يكون تضيقًا نخاله غير موفقٍ ، وذلك لأن الآية القرآنية التي حرمت الاكتناز لم تُشر إلى هذا الأمر إطلاقًا ، ولم تورد أي ذكر

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٨ ، ص:٩٢ ، كتاب الرقائق ، باب ما يُتقى من فتنة المال ، رقم الحديث: ٦٤٣٦ ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، شُعب الإيمان ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد – مختار أحمد الندوي ، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:١ ،ج:١٤) ، ج:١٣ ، ص:١٨ ، كتاب الزُّهد وقصر الأمل ، رقم الحديث : ٩٨٩٠ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال المحقق : ضعيف بسبب انقطاع السند ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

لأي من أموال الزكاة سوى الذهب والفضة ، مما يؤكد كون الاكتناز مطلق الاحتفاظ بالثروة وحبسها عن الإنفاق سواءً كان استهلاكيًا أو أكان إنتاجيًا...فإنَّا نرجِّح الشطر الأول من التعريف..."[1].

المعنى الثالث : إنَّ الغاية من الادخار هو التأمين للمستقبل ، أو الاستثمار التنموي:

تتميز عملية الادخار بأنَّ لها مقصدًا شرعيًا محمودًا ، فمن أهم مقاصد عملية الادخار هو توفير ما يحتاجه الإنسان لمستقبله القريب ، أو من يلزمه نفقتهم ؛ فقد قال تعالى بلسان عيسى عليه السلام حين حاجج قومه بالمعجزات : ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾ [سورة آل عمران: ٤٩].

قال القرطبي تعقيبًا على الآية الكريمة : "وذلك أنَّهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آيةً أخرى ، وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا ، وما ندَّخر للغد، فأخبرهم ، فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا، فذلك قوله: وأنبئكم... الآية" [سورة آل عمران: ٤٩].

كما أنَّ للادخار غايةً أخرى ، وهو الاستثمار التنموي ، ونقصد بذلك أنَّ الإنسان قد يدَّخر مبلغًا معينًا لتوفير رأس مالٍ يُساعده لافتتاح مشروعٍ يدرُّ عليه مالًا ، كأن يجمع مبلغًا من المال ، ويشتري به غنمًا ، فيرعاه ويُطعمه حتى يتكاثر ، فيبيع ما يتولد منه وهكذا هي التجارة ، لا تقوم بلا رأس مالٍ يُغطي نفقاتها ، ورأس المال يأتي : إما عن طريق الادخار ، وإما أن يأتي من الطرق المشروعة الأخرى كالإرث والصدقات وغيرهما . فالحاصل من هذا أنَّ للادخار فوائد وأهدافًا تساعد الإنسان على الاستثمار وتنمية أمواله.

---

(١) قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٢٦.

وفي المقابل، نجد بأنَّ الغاية إذا كانت محرمةً شرعًا فالادخار يُحرَّم، فالاحتكار على سبيل المثال هو: "حبس الطعام للغلاء"[١]، يُعد صورةً من صور الادخار؛ ولكنَّه حُرم شرعًا بسبب غايته وهي الإضرار بالسوق والمجتمع؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ"[٢].

هذه أهم المعاني الاقتصادية المستفادة من التعريف.

المطلب الثاني: ادخار الأموال تأصيلاً

سبق وأن بيَّنتُ مفهوم الادخار، والادخار مشروعٌ، وهذه أهم الأدلة الشرعية على ذلك، وهي كما يأتي:

فقد وردت عدة آيات قرآنية منها ما تذكر ألفاظ الادخار صراحةً، ومنها ما تذكره ضمنًا، وهي كما يأتي:

قال تعالى بلسان عيسى عليه السلام حين حاجج قومه بالمعجزات: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾ [سورة آل عمران: ٤٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنَّها صرَّحت بلفظ الادخار، وهو مشروعٌ في عصر نبي الله عيسى عليه السلام، وشرع ما قبلنا هو شرعٌ لنا ما لم يرد دليلٌ يفيد النفي أو النسخ[٣].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص:١١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج:٥، ص:٥٦، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: ٤٢٠٧، من طريق معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) يُنظر:

- الطبري، تفسير الطبري، ج:٦، ص:٤٣٣.
- الغزالي، المستصفى، ص:١٦٦.

وقال أيضًا: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [يوسف: ٤٣-٤٩].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنَّ الآيات السابقات تُؤصِّل ضمنًا لعملية الادخار الشرعي، حيث قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [يوسف: ٤٨]، أي إلا قليلًا مما تدخرون[١].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة. قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثًا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله شارح الكتاب، بدر الدين العيني، قال: "قال المُهلب: فيه دليلٌ على جواز ادخار القوت للأهل والعيال"[٣].

---

(١) يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ج:١٦، ص:١٢٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج:٧، ص:٦٣، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله...، رقم الحديث: ٥٣٥٧، من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) محمود بن أحمد الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ط:١، ج:٢٥)، ج:٢١، ص:١٦.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، أن أباه قال: "عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ حثَّ على الادخار، وذلك لمراعاة حال الورثة من بعد وفاة الموصي[٢].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الذي صُرح فيه بلفظ الادخار هو إباحته[٤].

ومن الإجماع، ما قاله ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورةٌ بها على ثلث مال العبد"[٥]، في إشارةٍ إلى مشروعية الادخار.

خلاصة ما سبق، تفيد مشروعية الادخار بشكلٍ عامٍ، والأدلة الشرعية في ذلك

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج:٥، ص:١٧٨، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٤٠٩، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:١١، ص:٢٧٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج:٧، ص:١٠٣، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: ٥٥٦٩، من طريق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:١٠، ص:٢٦.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص:٢٠.

كثيرةٌ، وحسبي ما ذكرت.

وفي المقابل، نجد بعضًا من النصوص الشرعية التي تبدو في ظاهرها أنها تُحذر من الادخار الشرعي، وفيما يأتي بيانُ بعض هذه الأدلة والرَّد عليها، وهي كما يأتي:

روى ابن حبان في صحيحه بسنده، عن أنس بن مالك قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ"[1].

مختصر ما قيل في شرح هذا الحديث، أنَّ النبي ﷺ لا يدخر شيئًا لسماحة نفسه، ولمزيد ثقته بربه، وهذه خصوصية للنبي ﷺ، أو أنَّ فعله هذا كان قبل أن يُوَسَّع عليه، ولا يُنافي ذلك أنه ادخر لعياله قوت سنةٍ، فإنَّه كان خازنًا قاسمًا للفيء، إذ إنَّ لهم فيه حقًا كما نصَّت عليه آية الحشر، ولأنَّ النَّفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت، وفعله عليه الصلاة والسلام يُعد تطييبًا لقلوبهم وتشريعًا لأمته[2].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده، عن عبد الله بن واقد قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ

---

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج:١٤، ص:٢٧٠، كتاب التاريخ، باب من صفته صلى الله عليه وسلم، وأخباره، رقم الحديث: ٦٣٧٨، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.
حكم الحديث: (قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ يُنظر: المرجع نفسه).

(٢) يُنظر:
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:٩، ص:٥٠٣.
- محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م، ط:٣، ج:٢)، ج:٢، ص:٥١٦.
- محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي (ت:١٣١٨هـ)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، تحقيق: عبد الفتاح الزنبقي، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٩م، ط:١، ١٨)، ج:١٢، ص:١٥٤.
- البيهقي، شُعب الإيمان، ج:٣، ص:٦٥، رقم الحديث: ١٤٠٢.

ضَحَايَاهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ نهي النبي ﷺ عن الادخار كان لسببٍ ، وهو قدوم أهل الدافَّة ، ولم يكن النهي عن الادخار مطلقًا ، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في مسألة الادخار بعد ذلك إلى أربعة أقوالٍ ، ذكرها الإمام القرطبي لمن أرد التوسع في ذلك[٢].

إذن ، خلاصة ما سبق ، تُبيِّن أنَّ الادخار من حيث الأصل مشروعٌ ؛ مستشهدين على ذلك بنصوص الشريعة ، وما تميل إليه النفس الإنسانية ، ويرتضيه العقل الرشيد.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٦ ، ص:٨٠ ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث : ٥٢١٥ ، من طريق عبد الله بن واقد رضي الله عنه.

شرح الألفاظ الغريبة :

- أهل الدافَّة : (هم قومٌ يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يُقال : هم قومٌ يدفون دفيفًا. والدافَّة : قومٌ من الأعراب يُريدون المِصر؛ يُريد أنَّهم قدموا المدينة عند الأضحى ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:٩، ص:١٠٥).
- الوَدَك : (هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٠ ، ص:٥٠٩).
- الأسقية : (السقاء ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٤ ، ص:٣٩٢).

(٢) يُنظر : القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج:١٢ ، ص:٤٧.

المطلب الثالث : ادخار الأموال تطبيقًا ؛ (شركة الصكوك الوطنية)

يُمارس مفهوم الادخار من خلال عدة قنواتٍ ، ولعل من أهمها في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ شركة الصكوك الوطنية[1] ، حيث تقوم الشركة بجمع الأموال الفائضة من الأفراد والتي بلغت ستة مليارات درهمٍ خلال عام ٢٠١٧م ، والجدول الآتي يُوضح ذلك[2] :

قيمة الأموال المدَّخرة لدى شركة الصكوك الوطنية خلال عام ٢٠١٧م			
م	فئات المدَّخِرين	أعداد المدَّخِرين	إجمالي الأموال المدَّخَرة
١	الإماراتيين المواطنون	٢٠٤,٥ ألف (٢٣,٨٪)	٦ مليارات درهمٍ تقريبًا لعام ٢٠١٧م
٢	العرب	١٣٩ ألف (١٦,٢٪)	
٣	الآسيويون	٣٩٢,٦ ألف (٤٥.٧٪)	
٤	الأجانب	١٢٢,٧ ألف (١٤,٣٪)	
المجموع		٨٥٨,٨ ألف (١٠٠٪)	

---

(١) حصلت على هذه البيانات من خلال جريدة الإمارات اليوم ، الموقع الإلكتروني : (https://www.emaratalyoum.com/business/local/2018-01-21-1.1063783)، بتاريخ: ٢١-٠١-٢٠١٨م.

نبذة عن الشركة : شركة الصكوك الوطنية (ش.م.خ) هي شركة استثمارية رائدة ، مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، تفخر بمنهجها المبتكر القائم على الشريعة الإسلامية ، تقدم الصكوك الوطنية فرصاً آمنة لتنمية الثروة والادخارات من خلال خطة توفيرٍ تعتمد على المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أبرز أعمدة نجاح الشركة : هو إيمانها الراسخ بالدور المحوري الذي يلعبه الادخار في بناء اقتصاد أقوى، وتحقيق أهداف الأفراد المالية ، الحالية والمستقبلية عبر الادخار المنظم والمنتظم ، وأما نظام شركة الصكوك الوطنية فهي شركة مساهمة خاصة تأسست في مارس ٢٠٠٦ برأس مال مدفوع وقدره ١٥٠ مليون درهم إماراتي. وهي مملوكة بالكامل لمؤسسة دبي للاستثمار، وهي الذراع الاستثمارية لحكومة دبي. شركة الصكوك الوطنية (ش.م.خ) مرخصة من قبل البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة وتخضع لقوانينه ، كما تخضع للتدقيق من قبل دائرة التدقيق التابعة لحكومة دبي ، والتدقيق من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإضافة إلى جهات تدقيق خارجية مستقلة ؛ يُنظر : الموقع الإلكتروني للشركة : (https://www.nationalbonds.ae/ar/aboutus).

(٢) هذا الجدول من تصميم الباحث.

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق حجم المبالغ النقدية المُدخرة لدى الأفراد والمستثمرة في الشركة ، وهذه الأموال تُعد رصيدًا جيدًا لإعانة الأفراد في المستقبل.

المطلب الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الادخار

بعد الحديث عن الأصل الشرعي للادخار ، سأتطرق في هذا الموضع من المبحث في بيان علاقة مبدأ التداول وإعادة التوزيع بالادخار ، ولكن قبل الحديث عن ذلك يجب الإشارة إلى أنَّ علماء الاقتصاد قد قسَّموا الادخار إلى أقسام متعددةٍ[١] ، أهمها ما يأتي :

القسم الأول : أقسام الادخار باعتبار الوجوب والاختيار:

عملية الادخار هي سلوكٌ يسلكه الفرد بمحض إرادته ، دون إكراهٍ من أحدٍ ، وعليه فإنَّ عملية الادخار هذه توصف بأنَّها اختيارية ، ولكن قد يُجبر الفرد أو الجماعة على هذا السلوك ، إما بواسطة الدولة أو الظروف الاقتصادية ، وحينئذٍ تُوصف عملية الادخار بأنَّها إجبارية ، أي غير نابعةٍ عن رغبة الفرد أو الجماعة.

وعليه يُمكن تعريف الادخار الاختياري بأنَّه : "امتناع الأفراد أو المؤسات طواعية عن استهلاك كل دخلهم ...أو ما يقتطعه الفرد طواعية من دخولهم ، لاعتباراتٍ معينةٍ"[٢].

وأما الادخار الإجباري فهو عبارةٌ عن : "ما تفرضه الدولة عن طريق رفع أسعار الضرائب ، والرسوم المباشرة وغير المباشرة ، مثلًا ٢٪ من الدخل، ربما ينفقها الفرد في الأمور الاستهلاكية" أو "قيام الأفراد أوالجماعات بالتقليل من الاستهلاك بسبب

---

(١) قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٣٧.

(٢) المرجع السابق ، وكذا الصفحة.

الظروف الاقتصادية كالتضخم".

على كل حالٍ ، لو أردنا معرفة العلاقة بين مبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وبين الادخار بنوعيه المذكورين خصوصًا لوجدنا ما يأتي :

أولاً : تأثير الادخار الواجب على مبدأ التداول وإعادة التوزيع:

لا شك في أنَّ للادخار الواجب تأثيرًا كبيرًا على مبدأ التداول وإعادة التوزيع ، والدليل على ذلك هو ما تقوم به معظم الدول من فرضٍ للضرائب باختلاف صورها ، أو ما يقوم به الأفراد لمواجه التقلبات الاقتصادية كالتضخُّم والفقر وغيره ، ونذكر أهم الأبعاد الاقتصادية في هذا القسم ، وهي كما يأتي :

البُعد الأول : أنَّ الادخار الواجب القائم بإشراف الدولة يُنظم عملية توزيع الدخل على الأفراد ؛ فالموظف على سبيل المثال قد يقتطع من راتبه مبلغًا معينًا ، ويُحفظ هذا المبلغ ويُرد إليه بعد تقاعده على شكل راتبٍ تقاعديٍ ، وهذا الراتب يضمن استقرار المستفيد واستقرار أسرته.

فقد نصَّت أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية على ما يأتي : "أما التأمين الاجتماعي : فيقوم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم ، من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها ، فتعجزهم عن العمل ؛ كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز ، ويكون في الغالب إجباريًا ، ويشترك في دفع القسط مع العامل صاحب العمل والدولة ، وتتحمل الدولة دائمًا أكبر نسبة من أجزاء القسط المدفوع إلى المؤمن ، وهذا النوع من التأمين يعتبر مظهرًا من مظاهر السياسة العامة للدولة فهي التي تُخطط برامجه وتُحدد نطاقه ؛ ضمانًا لمصالح الطبقات المختلفة في المجتمع ، ورفع مستواها ، وقد تكون الدولة الطرف المؤمن ، ومن صور هذا النوع التأمينات التقاعدية والاجتماعية والصحية

وغيرها من أنواع التأمينات العامة"[١].

البُعد الثاني : أنَّ الادخار الواجب القائم بإشراف الدولة يُوجه الأموال الفائضة للدولة إلى الاستثمار والتنمية ؛ فالدولة تملك صلاحية توجيه هذه الأموال إلى ميادين الاستثمار والتنمية ، كالتعليم والصحة والأمن وغيرها ، وفي هذا التداول ينتفع الفرد وينتفع أبناؤه من بعده ، كما تُقلل من التكاليف الواقعة على الفرد ، فحين تتحمل الدولة تكاليف التعليم والصحة والأمن على سبيل المثال تقل التكاليف الأساسية على الفرد ، وفي هذا مصلحةٌ ومنفعةٌ يدعو إليها الشارع الحكيم؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٢].

ثانيًا : تأثير الادخار الاختياري على مبدأ التداول إعادة التوزيع:

وأما تأثير الادخار الاختياري على مبدأ التداول وإعادة التوزيع فكثيرةٌ أيضًا ، أذكر أهم الأبعاد الاقتصادية في هذا القسم ، وهي كما يأتي :

البُعد الأول : أنَّها تحثُّ الأفراد على توفير ما يسد حاجاتهم الأساسية من طعامٍ ودواءٍ وغيره ، مستدلين على ذلك بما أخرجه مسلمٌ في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ.فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ،

---

(١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٢٠١٤م ، ط:٤ ، ج:٧) ، ج:٤ ، ص:٤٥.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١٥٠ ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، رقم الحديث : ٢٥٥٨ ، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا : فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ"[١].

ووجه من هذا الحديث الشريف أنَّ هذا الرجل يردُّ فيها الثلث ، ويُراد بالرَّد هنا أنَّ الرجل يدخر ثلث ما ينتج من أرضه سواءً أكان الخارج من الأرض ماديًا كالمحاصيل الزراعية أو معنويًا كالمال الناتج من البيع والشراء ؛ وتظهر نتيجة هذا الادخار في أنَّها سببٌ في توفير الحاجات الأساسية للفرد ولأسرته[٢].

البُعد الثاني : تُساعد المدخر على حماية ماله من الإسراف والتبذير والضياع ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٨ ، ص:٢٢٢ ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الصدقة في المساكين ، رقم الحديث : ٧٦٦٤ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الألفاظ الغريبة :

- الحرَّة : (الحرار: جمع حرة وهي الأرض ذات الحجارة السود ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٣، ص:٣٥٩).
- الشِّراج : (الشراج مجاري الماء من الحرار إلى السهل ، واحدها شرج ؛ يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج:٢ ، ص:٣٠٧).
- بمسحاته : (المساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو الكشف والإزالة ؛ يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٤ ، ص:٣٧٢).

(٢) يُنظر: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت:١٤١٤هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء التابع للجامعة السلفية ، ١٩٨٤م ، ط:٣ ، ج:٩) ، ج:٦ ، ص:٣٠٧.

"إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[١].

البُعد الثالث : كما أنَّها تسهِّل لهم سُبل الاستثمار ؛ فقد قال الله تعالى في سورة يوسف عليه السلام : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة يوسف: ١٩-٢١].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنَّه لولا الادخار لما استطاع المشتري أن يشتري يوسف عليه السلام ، ثم إن المشتري كان له مقصد استثماري من وراء هذا البيع ؛ وهو الخدمة أو التبني ، وكلاهما يعد نوعًا من أنواع الاستثمار في وقته[٢].

البُعد الرابع : الادخار يُساعد الأفراد لأداء شعائر الله كالجهاد والحج والأضحية وغيرها ؛ قال تعالى مبينًا أهمية وجود المال والنفقة لمن أراد أن يخرج في سبيل الله للجهاد : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٩١-٩٢].

ذكرت فيما سبق أهم الفوائد المتعلقة بالادخار الإجباري والاختياري ، وتأثيرهما على مبدأ التداول وإعادة التوزيع.

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٢ ، ص:١٢٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا يسألون الناس إلحافًا ، رقم الحديث : ١٤٧٧ ، من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: الطبري ، تفسير الطبري ، ج:١٥ ، ص:١٩.

القسم الثاني : أقسام الادخار باعتبار مآل المال المّدخر:

قُسم الادخار عند بعضٍ من روَّاد المدرسة الكنزية إلى تقسيمه باعتبار ما يؤول إليه المال المدخر إلى قسمين[١] :

١-الادخار الإيجابي : وهو تشغيل المال المدَّخر في وجه من وجوه الاستثمار.

٢-الادخار السلبي : وهو حفظ المال بشكلٍ سائلٍ أو غيره ، وعدم تشغيله في أيٍ من وجوه الاستثمار.

وتعليقًا على هذا التقسيم يقول الدكتور قطب سانو : "إنَّ النظر المتأني في هذا التقسيم يهدينا إلى تأكيد القول بأنَّ الاستثمار عنصرٌ ضروريٌّ لا بدَّ من توافره في جميع العمليَّات الادِّخاريَّة ، وأيُّ ادِّخار لا يتواجد فيه ، فإنَّ تسميته ادِّخارًا لا يعدو أن يكون مجازًا لا حقيقةً ، وذلك لأنَّ الاستثمار يكاد أن يكون العنصر الأساس الذي يفرِّق الادِّخار عن الاكتناز والاحتكار"[٢].

إذن، يُمكن القول بأنَّ الادخار السلبي يُعتبر اكتنازًا في حقيقته ، ومن ثم فإننا نرى بأنَّ الأولى تجاوزَ هذا التقسيم ، وذلك لأنَّ الباحث سيدرس الأبعاد الاقتصادية للاستثمار في المبحث القادم ، وأما الادخار السلبي فإنِّي أرى تجاوزه ؛ لعدم وجود ثمرةٍ واضحةٍ وتأثيرٍ بيينٍ على مبدأ التداول وإعادة التوزيع أكثر مما ذُكر سابقًا.

القسم الثالث : باعتبار القطاع الذي يقوم فيه:

أما التقسيم الثالث ، فإنَّه يركز على القطاعات المسؤولة عن العملية الادخارية[٣]، وهي كما يأتي :

---

(١) يُنظر: قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٣٥-٣٦.

(٢) المرجع السابق ، ص:٣٦.

(٣) المرجع السابق ، ص:٣٩-٤١.

١-ادخار الأفراد : وهو أن يقوم الأفراد غير أرباب الشركات والمؤسسات باقتطاع جزءٍ من دخولهم بقصد الانتفاع بها ، ودفعها إلى أوجه الاستثمار بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

٢-ادخار القطاع الخاص : وهو أن يقوم أرباب الشركات والمؤسسات باقتطاع جزءٍ من دخولهم النَّاتجة من هذه الشركات ؛ بقصد الانتفاع بها ، ودفعها إلى أوجه الاستثمار بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

٣-ادخار القطاع العام : وهو أن تقوم الحكومة باقتطاع جزءٍ من إيراداتها العادية ؛ بقصد الانتفاع بها ، ودفعها إلى أوجه الاستثمار بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

ولا شك في أنَّ لهذا التقسيم علاقةٌ بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وأعظم ثمرةٍ من هذه الثمرات هي أنَّها تُهيئ الظروف التي تساعد الأفراد والدول للدخول في ميادين البناء والتنمية والاستثمار ، وسأبسط الحديث عن هذه النقطة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وأما الأبعاد الاقتصادية الأخرى الناتجة من عملية الادخار ، والمتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع فهي كما يأتي :

البُعد الأول : تُساعد الأفراد إلى تكوين رؤوس أموال خاصة بهم أكثر من دخولهم التي تأتيهم من سعيهم في طلب الأرزاق ، وصولًا إلى العفة والغنى ، ويترفعون عما في أيدي الناس ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الملك: ١٥].

البُعد الثاني : تُعين الأفراد أو الدول لحماية أبنائها ومن يأتي بعدهم ، من الفاقة والفقر ؛ عملًا بما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، أن أباه قال : "عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ،

أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : لاَ. قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : لاَ. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ : وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ..."[1].

البُعد الثالث : **تُعين على تكوين رأس مالٍ احتياطيٍ لمواجهة أعباء الحياة المستقبلية** ، كالمرض أو التقاعد أو الشيخوخة وغيرها ؛ عملًا بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسنده ، عن جابر بن عبد الله قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ : مِثْلَ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَا : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ : هَاتِهَا مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؛ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى "[2].

البُعد الرابع : **أنّها تُعين على استتباب الأمن في الدولة ، واستقرارها سياسيًا** ، ولا خلاف في أن لهذا الدافع تأثيرًا كبيرًا على الادخار بشكلٍ خاص ، وعلى الاقتصاد بشكلٍ عامٍ ، فبفقدان الأمن يلجأ الناس إلى ترك البلاد ، ويبحثون عن البيئة الآمنة

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٥ ، ص:١٧٨ ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم الحديث : ٤٤٠٩ ، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المعروف بابن خزيمة (ت:٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٧٠م ، ط:٢ ، ج:٤) ، ج:٤ ، ص:٩٨ ، كتاب صدقة التطوع ، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله ، رقم الحديث : ٢٤٤١ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حكم الحديث : (قال الألباني : إسناده ضعيف ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

التي تضمن لهم نماء أموالهم ، وتُسهل لهم سُبُل استثمارها ؛ يقول الله عزوجل : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [سورة النحل : ١١٢].

ووجه الدلالة من قوله تعالى أنّ في الآية علاقةً بين الأمن وسعة الأرزاق من جهة، وبين الخوف والجوع من جهةٍ أخرى ، وفي هذه الآيةُ إشارة إلى أنه كلما وجد الأمن والأمان اتسعت الأرزاق وزاد خير الله على العباد ، والعكس صحيحٌ أيضًا ، وهو أنّ فقدان الأمن سببٌ في انتزاع البركة[١].

البُعد الخامس : توفُّر وسائل الاستثمار عمومًا ، فالبيئة المشجعة الاستثمار تدفع بالأفراد والدول للادخار ؛ ولنا في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه شاهدٌ ، وهو أنَّ السوق يُعد بيئةً مشجعةً لاستثمار المدخرات ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : "قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ .فَرَبحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ : فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟ فَقَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[٢].

هذه أهم الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الادخار.

---

(١) يُنظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ج:١٧ ، ص:٣١١.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٥ ، ص:٦٩، كتاب المناقب ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟، رقم الحديث : ٣٩٣٧ ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

شرح الألفاظ الغريبة :

- وضر: (وما يرى من الزعفران ونحوه مما له لون والأثر من غير الطيب ؛ يُنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج:٢ ، ص:١٠٣٩).
- مهيم : (كلمة يمانية معناها ما أمرك وما هذا الذي أرى بك ونحو هذا من الكلام ؛ يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٢ ، ص:٥٦٥).

المبحث الثاني

الأبعاد الاقتصادية للاستهلاك ؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبعدًا اقتصاديًا

تحدثتُ في المبحث الأول من هذا الفصل عن الادخار ، وفي هذا المبحث سأناقش موضوع استهلاك الأفراد للسلع والخدمات ، فالاستهلاك يُعد ضرورةٌ من الضروريات ، ولولاها لما تمكن الانسان من البقاء على قيد الحياة ، ومن أجل هذه الغاية يسعى الإنسان في حياته لتوفير ما يضمن بقاءه ، وتنشأ نتيجة لهذه الغاية تداول الأموال وتحركها بين الخلق ، وقبل الحديث عن الأبعاد الاقتصادية لعملية الاستهلاك وعلاقتهما بمبدأ التداول وإعادة التوزيع لابد من تعريف الاستهلاك ، وتأصيله شرعًا من خلال الكتاب والسنة ، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم استهلاك السلع والخدمات

الاستهلاك هو : "إتلاف عينٍ متقومةٍ أواستعمالها ، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته الشخصية ، دنيويةً كانت أو دينيةً ، دون قصد الربح ، وفق الضوابط الشرعية"[١].

وأجد في التعريف السابق مجموعة من المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي :

---

(١) يُنظر :

- فيان صالح علي ، أبعادٌ اقتصاديةٌ في قصة يوسف عليه السلام ، (أربيل: مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين ، ٢٠١٣م ، المجلد :٧ ، العدد:١٣) ، ص:١٤.
- كامل صكر القيسي ، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٧.

المعنى الأول : إنَّ المدلول الاقتصادي من إتلاف الأموال المتقومة شرعًا لا يراد بها المعنى الحقيقي ؛ بل يُقصد بها المعنى المجازي:

إنَّ المعنى الحقيقي للاستهلاك هو إنفاق المال وإنفاده(١) ، بمعنى أنَّ عملية الاستهلاك تؤدي إلى القضاء على المادة ، ولكن ليس المعنى الحقيقي هو المراد عند استعمال هذا اللفظ ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تُحرم هذا الفعل ، لما فيه من مفاسد وأضرار ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥] ، ولكن المعنى المجازي هو المراد ؛ وهو أنَّ الغاية من إتلاف الأموال هو إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية ، وإن الدافع من استعمال هذا اللفظ هو الدعوة إلى التسلط على الشيء باستعماله حتى ينفد لإشباع الحاجة.

يقول العز بن عبد السلام : "هو إتلافٌ لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح ، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية ، وذبح الحيوان المباح حفظًا للأمزجة والأرواح، ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظًا للأرواح ، فإن إفساد هذه الأشياء جائزٌ للإصلاح"(٢).

المعنى الثاني : يجب أن تكون المنفعة المستهلكة متقومةً شرعًا:

من أهم خصائص المال المستهلك أن يكون متقومًا شرعًا ، بمعنى أنّ لها قيمةً

---

(١) يُنظر :

• ابن منظور ، لسان العرب ، ج:١٠ ، ص:٥٠٣.

• الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص:٩٥٨.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المعروف بالعز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١م ، ط:١ ، ج:٢) ، ج:٢ ، ص:٨٧.

ماليةً في نظر الشارع ، بحيث يجوز للإنسان الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، ويصلح أن يكون محلًا للتعاقد بين الأطراف ولضمان الحقوق ، ومنهم من اشترط الإحراز في المباحات لكي يكون هذا المباح ذا قيمة في نظر الشارع كإحراز الصيد من البحر فالسمك قبل الإحراز مالٌ غير متقوم وبعد الصيد يصير مالًا متقومًا بالإحراز ، وعليه لا يجوز الانتفاع بالأموال غير المتقومة شرعًا كالميتة والخمر وغيرهما ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

جاء في درر الحكام : "المال المتقوم يُستعمل في معنيين : الأول : ما يباح الانتفاع به. والثاني : بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقومٍ ، وإذا اصطيد صار متقومًا بالإحراز. فالمعنى الأولي هو معنى المال الشرعي ، والثاني معناه العرفي . فلحم الخروف المذبوح مثلًا ، بما أن أكله وتناوله مباحٌ فهو من هذه الجهة مالٌ ومتقومٌ أيضًا . أما لحم غير المذبوح كالمخنوق خنقًا فبما أنَّ أكله وتناوله حرامٌ وممنوعٌ فمن هذه الجهة يُعد غيرَ متقومٍ ، وإن عده البعض مالًا. كذلك حبة الحنطة وإن تكن وفقًا لهذا المعنى متقومة أي أن الانتفاع بها مباحٌ فليست بمالٍ كما قد أسلفنا . كذلك الحيوان الذي يموت حتف أنفه لا يُعد مالًا . فعلى هذا يُفهم أن كل شيءٍ فُقِد منه كل من التمول والتقوم فلا يكون مالًا ، ولا يُعد متقومًا"(١).

المعنى الثالث : إنَّ الغاية من الاستهلاك هي إشباع حاجات الانسان الشخصية ، ومن يعول ، سواءً أكانت هذه الحاجات دنيويةً أم دينيةً:

لاشك أنّ في استهلاك السلع والخدمات مقاصد وغاياتٍ، ومن أهم تلك المقاصد هو مقصد حفظ النفس ، إذ يعد هذا المقصد أحد الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها ؛ قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) علي حيدر أفندي ، درر الحُكام شرح مجلة الأحكام ، ج:١ ، ص:١٠١ ، رقم المادة:١٢٧.

يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعليه لو استهلك الإنسان مالًا دون غايةٍ حميدةٍ فإنَّ الشرع يُحرمه، كأن يقتل الانسان الطير عبثًا وغيرها.

ومن أهم وسائل حفظ النفس:

١- أن تُجعل في بيئة آمنة، يأمن الإنسان فيها على نفسه وماله وعرضه، بعيدةً عن الأوبئة المضطربة.

٢- أن تُهيأ الرعاية الصحية الكافية كالدواء والعلاج وغيرهما.

٣- أن يتوفر كلٌّ من الطعام والشراب.

ونجد بأنَّ الامور السابقة ذكرها النبي ﷺ في حديثه؛ فقد أخرج ابن ماجه في سننه بسنده، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[1].

ثم إنَّ الغاية من استهلاك السلع والخدمات قد تكون دينيةً كأن يتقوى الإنسان بالطعام والشراب ليكون قادرًا لأداء الشعائر والعبادات التي أمر الله بها، وقد تكون دنيويةً كأن يقوم الإنسان بالانتفاع بالسلع والخدمات من أجل أن يعفَّ نفسه عن الحرام؛ قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: ٧٧].

---

(١) محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ج:٢)، ج:٢، ص:١٣٨٧، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث: ٤١٤١، من طريق عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه. حكم الحديث: (قال الألباني: حسن؛ يُنظر: المرجع نفسه).

المعنى الرابع : أنَّ لا يكون القصد من عملية الاستهلاك طلب الربح المادي:

ومن خصائص الانتفاع بالسلع والخدمات ، هو أن لا يُقصد من وراء عملية الاستهلاك طلب الربح المادي ، لأنَّ العملية التي تجرُّ ربحًا ماديًا تُصنف تحت بند العمليات التجارية ، ومن ثم فإنَّها تُعد نوعًا من أنواع الاستثمار ؛ ولذلك فإنَّ هذا القيد مهمٌ في التمييز بين الاستهلاك والاستثمار.

المعنى الخامس : أنَّ الاستهلاك في الإسلام مقيدٌ بمجموعةٍ من القيود والضوابط:

ومن معاني الاستهلاك في الإسلام هو أنَّ الاستهلاك مقيدٌ في شريعتنا بمجموعةٍ من الضوابط ، وسيأتي تفصيل هذه الضوابط مفصلةً بالدليل الشرعي ، وفي المقابل نجد بأنَّ الأنظمة الاقتصادية الأخرى لا تضع أي شروطٍ ، وإنما توكلها إلى العُرف ؛ الأمر الذي جعلها تتخبط ولا تسير إلى هدفٍ واضحٍ.

ومن الأدلة على أنَّ الاستهلاك مقيدٌ بقيودٍ وشروطٍ ؛ ما أخرجه الترمذي في سننه بسنده ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : "لاَ تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ"(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أنَّ الإنفاق مقيدٌ كما أنَّ طُرق الاكتساب مقيدةٌ ، ولذا شُرِع في الإسلام الحجر على السفيه الذي لا يُحسن التصرف في أمواله(٢).

هذه أهم المعاني الاقتصادية المستفادة من خلال التعريف السابق للاستهلاك.

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٤ ، ص:٦١٢ ، كتاب الزهد ، باب في يوم القيامة ، رقم الحديث : ٢٤١٦، من طريق ابن مسعود رضي الله عنه.

حكم الحديث : (قال الألباني : حسن ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ج:٧٧ ، ص:١٠٠.

المطلب الثاني : استهلاك السلع والخدمات تأصيلاً

إن الأصل اللّغوي للاستهلاك هو مصطلح هلك ومشتقاتها ، وقد وردت في القرآن الكريم على أربعة أوجه[١] :

١- افتقاد الشيء عنك، كما في قوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: ٢٩].

٢- الموت ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- الفناء ، كما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٤- هلاك الشيء بتغير حالته، كما في قوله تعالى:﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ويظهر من هذا أنَّ مضمون الاستهلاك قد ورد في القرآن ؛ وبالتحديد في الوجه الرابع الذي يُعد هو الأقرب إلى المعنى المقصود هنا ، وهو هلاك الشيء بتغير حالته إما بالاستحالة أو الفساد كهلاك الطعام.

أما الأدلة الشرعية التي تشير إلى معنى الاستهلاك ومضمونه ، فهو كما يأتي :

١-قوله أيضًا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢].

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أنَّ الله عزوجل قد أشار إلى مفهوم الاستهلاك المذكور آنفًا ، فقد أمر بالأكل والشرب ، والانتفاع بالمباحات والطيبات التي سخَّرها الله للإنسان ؛ وهذه الأشياء ما هي إلا صورٌ من صور مفهوم استهلاك السلع والخدمات[٢].

---

(١) الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، ص:٨٤٤.

(٢) يُنظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ج:٣ ، ص:٣١٧.

٢-وأخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ"[١].

٣-وأخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"[٢].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين هو وجود دلالة على مشروعية الاستهلاك ، فالأكل والشُرب ، والملبس يُعدان من صور الاستهلاك ، فالإنسان يُفني طعامه وشرابه ، ويُبلي ثوبه ؛ وذلك تلبية لحاجات النفس وضمان بقائها[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله : "العبد مأمورٌ بفعل ما يحتاج إليه من المباحات ، فهو مأمورٌ بالأكل عند الجوع ، والشرب عند العطش"[٤].

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٨ ، ص:٢١١ ، كتاب الزهد والرقائق ، رقم الباب : ١ ، رقم الحديث : ٧٦١١ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:١ ، ص:٦٥ ، كتاب المقدمة ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث : ٢٧٥، من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ص:٢٤٦.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٩٩٥م ، ط:١ ، ج:٣٥) ، ج:١٠ ، ص:٤٦٢.

المطلب الثالث

استهلاك السلع والخدمات تطبيقًا ؛ (استهلاك الأفراد في إمارة الشارقة نموذجًا)

تُمارس علمية إحصاء ما يستهلكه الأفراد من خلال عدة قنواتٍ ، ولعل من أهمها في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ هي قناة دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية[١] ، حيث تقوم بجمع البيانات الاستهلاكية لسكان إمارة الشارقة ، والجدول الآتي يوضح ذلك[٢]:

جدول إستهلاك الأفراد في قطاعاتٍ مختلفة في إمارة الشارقة خلال عام ٢٠١٣م			
م	الفئات المستهلكة	الكمية المستهلكة	القيمة المستهلكة
١	استهلاك الخضار	٢٨ ألف طن	٧٣ مليون درهم
٢	استهلاك الفواكه	٦٦ ألف طن	١٩٥ مليون درهم
٣	استهلاك الأعلاف	٨٩ ألف طن	١٤٠ مليون درهم
٤	استهلاك الأسماك	١٨ ألف طن	١٨٠ مليون درهم
٥	استهلاك الدواجن	٤٠ ألف طن	١٢٠ مليون درهم
٦	استهلاك البيض	٤٠ ألف طن	٤٠ مليون درهم
٧	استهلاك المياه الموزعة	٢٨.٩ مليون جالون	٨٦ مليون درهم
٨	استهلاك المياه المباعة	٢٤.٢ مليون جالون	١٠٨ مليون درهم
٩	استهلاك خدمات الكهرباء	٩.٨ مليون ك واط/ الساعة	١٩٦ مليون درهم
١٠	استهلاك خدمات الغاز	٢٠ مليون متر مكعب	٧٠ مليون درهم
١١	الاستهلاك على النقل البري	٤ آلاف سيارة أجرة	٣٨٠ مليون درهم

---

(١) حصلت على هذه البيانات من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية ، الموقع الإلكتروني : (http://www.dscd.ae/Attachments/2013%20Statistical.pdf) ، بتاريخ : ٢١-٠٣-٢٠١٨م.

(٢) هذا الجدول من تصميم الباحث.

١٢	الاستهلاك على النقل الجوي	٧ مليون مسافر	٣.٥ مليار درهم
١٣	استهلاك خدمات الاتصالات	٢.٦ مليون مشترك	٣٩٠ مليون درهم
١٤	استهلاك على السياحة الفندقية	١.٩ مليون نزيل في الفنادق	٥١٣ مليون درهم
١٥	استهلاك على خدمات الثقافية	٥٤٣ ألف مستفيد	٥٤ مليون درهم
١٦	مصاريف المركبات المسجلة	٤٨ ألف سيارة	٢٤٠ مليون درهم
١٧	استهلاك على خدمات التأمين	٣٠٣ ألف مستفيد	١.٥٦ مليار درهم

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق حجم الاستهلاك لدى سكان الشارقة للسلع والخدمات الأساسية ، وفي هذا إشارةٌ لحجم عملية تداول الأموال في الإمارة.

المطلب الرابع
الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الاستهلاك

يتناول هذا المطلب أهم الأبعاد الاقتصادية لمفهوم الاستهلاك ، وعلاقته بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وما ينتج عنهما من نتائج وآثارٍ.

ولقد ذكرتُ في شرح التعريف بعضًا من المعاني الاقتصادية المتعلقة بتعريف الاستهلاك كأن تكون العين المستهلك متقومةً شرعًا، وأن لا تدرَّ عملية الاستهلاك أي ربحٍ ماديٍ ، وفي هذا الموضع سأستعرض أهم الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وهي كما يأتي :

البُعد الأول : يُعد الاستهلاك وسيلةً ، وليس غايةً[1]:

من خصائص الاستهلاك أنَّ الاستهلاك في الإسلام يُعد وسيلةً لتحقيق أهدافٍ أخرى وهي عبادة الله وعمارة الأرض ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وقال أيضًا : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [هود: ٦١].

فالإنسان يستهلك الأشياء ، وقد يستمتع بها إلا أنَّ الاستهلاك يبقى وسيلةً وليس هدفًا نهائيًا في حد ذاته ، فالمسلم يعيش ويستهلك ما هو موجود ليتقوى على عبادة الله وعمارة الأرض.

قال ابن القيم : "وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلةٌ فيما يُقيم الأبدان ، ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عُرِضت على السماوات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ، ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه"[2].

وفي المقابل نجد بأنَّ الاستهلاك في الغرب يُعتبر هو الغاية النهائية من حياة

---

(١) يُنظر :

- عبد الحميد بوخاري – محمد زرقون ، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي ، الموقع الإلكتروني: (http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/AF.pdf) ، تاريخ المطالعة : ١٢-٠١-٢٠١٨م ، ص:٢.
- حميد الصغير ، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والآلياتها ، الموقع الإلكتروني: (https://ia600805.us.archive.org/29/items/adel-0088/Figh09438.pdf) ، تاريخ المطالعة : ١٢-٠١-٢٠١٨م ، ص:٤٨.
- عمر بن فيحان المرزوقي ، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام ، الموقع الإلكتروني: (http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/A.pdf) ، تاريخ المطالعة : ١٢-٠١-٢٠١٨م ، ص:٣٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:١ ، ج:٢) ، ج:٢ ، ص:٥.

الإنسان ، فهو يستهلك ما هو موجود بقصد المتعة الدنيوية ، حتى أصبح المستهلِك في الغرب يقول : "إن الهدف من الحياة هو ممارسة أقصى ما يمكن من المتع والملذات البدنية ، وأنَّ السعادة هي مجموع هذه المتع والملذات"[١] ، ونتيجةً لهذا الفهم ؛ فإن المستهلِك في الغرب يعيش ليستهلِك وليس العكس ، وهذا الأمر يذمُّه كتاب الله، فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾ [سورة محمد: ١٢] ؛ ووجه الدلالة من هذه الآية ما قاله الطبري في تفسيره : "يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام أي : في دنياهم ، يتمتعون بها ويأكلون منها كأكل الأنعام ، خَضْمًا وقضمًا وليس لهم همة إلا في ذلك"[٢].

إذن ، تظهر علاقة هذا خاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع في أنَّ المجتمع الإسلامي إذا طبَّق مفاهيم الإسلام سيستهلك هذه الأموال بشكلٍ صحيحٍ دون كنزٍ أو تجميدٍ ، وإن لم يجد ما يستهلكه سيصبر على ماعنده وسيحتسب ذلك عند الله ؛ وذلك لأنَ الحياة الدنيا في نظره ليست كل شيءٍ ، ليست هي غايته التي يعيش من أجلها ، بل هي وسيلةٌ للوصول إلى جنة الله ؛ فقد روى الترمذي في سننه بسنده ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ"[٣].

---

(١) إريك فروم ، الإنسان بين الجوهر والمظهر ، ترجمة : سعد زهران ، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٨.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – منشورات محمد علي بيضون ، ١٩٩٨م ، ط:١ ، ج:٩) ، ج:٧ ، ص:٣٣١.

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٤ ، ص:٦٤٢ ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، رقم الباب : ٣٠ ، رقم الحديث : ٢٤٦٥ ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني :صحيح ؛ يُنظر: المرجع نفسه).

أما المجتمع الغربي فسيسعى لكنز المال وتجميده خشية ضياعه ، وأما إن لم يجد ما يستهلكه فسيسعى جاهدًا للحصول على الأموال سواءً أكانت هذه الأموال من مصدرٍ مشروعٍ أم غير مشروعٍ ، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة لو استطاع إلى ذلك سبيلًا ، لولا القوانين الرادعة ؛ ونتيجةً لذلك تقع المجتمعات في الظلم والبغي ، وأكل أموال الناس بالباطل ؛ ولقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أثر توسُّع الناس في طلب الأرزاق ، فقال : ﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة الشورى : ٢٧].

البُعد الثاني : يهتم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بسُلَّم الأوليات[١]:

من خصائص الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أنَّه يهتم بُسلم الأوليات والمصالح في استهلاك السلع والخدمات ، ويطلق عليه البعض بدالة الرفاهية الاجتماعية[٢]، فتقدم المصالح الاستهلاكية الضرورية في المقام الأول على المصالح الحاجية والتحسينية ، وهذا التقديم يُعد واجبًا ، فالإنسان المريض يجب عليه التداوي ، والسعي لحفظ نفسه من أن يشتري أنواعًا من الأطعمة أو أن يسافر في أرض الله سياحةً ؛ لأنَّ حفظ النفس يُعد من الضرورات التي أمر الإسلام بحفظها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

إذن ، يجب على الفرد انتقاء السلع والخدمات الضرورية أولاً ، وتشمل كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان ، كالطعام والملبس والسكن وغيرها ، ثم تأتي تلبية الحاجيات في المرتبة الثانية ، وتشمل كل ما يرفع الحرج عن الناس ، ويدفع عنهم المشقة ، ثم تأتي

---

(١) يُنظر :

- القيسي ، ترشيد الاستهلاك في القرآن ، ص:٤٦.
- الصغير ، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها ، ص:٥١،٧٧.
- المرزوقي ، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام ، ص: ٢٨،٣٤.

(٢) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، (عمان: دار وائل للنشر ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٢٥٢.

التحسينات في المرتبة الثالثة، دون أن يتعدى ذلك إلى الإسراف والتبذير.

إذن، تظهر علاقة ما سبق ذكره بمبدأ التداول وإعادة التوزيع؛ أنَّ الدخل يتم توجيهه بما يحقق أعظم منفعةٍ ممكنةٍ، سواءً أكانت هذه المنفعة ماديةً حسيةً أو معنويةً روحيةً، بشرط أن تُرتب وفق السلَّم الشرعي وهو تقديم الضروري ثم الحاجي والتحسيني؛ ويمكن الاستدلال لهذا الفهم من حديث النبي ﷺ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ"[(١)].

ونتيجةً لهذا السلوك، سيتجه المنتجون إلى إنتاج ما يحتاجه الناس من السلع والخدمات الضرورية والحاجية على حساب المنتجات الكمالية، وفي هذا حفظٌ للموارد من الإهدار والتضييع، وإساءة الاستخدام، ويمكن الاستدلال على هذه النتيجة من خلال السنة النبوية؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن ابن أبي ليلى قال: "كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ"[(٢)].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج:٣، ص:٧٨، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث: ٢٣٥٧، من طريق ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج:٧، ص:١١٢، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، رقم الحديث: ٥٦٣٢، من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

شرح الألفاظ الغريبة:

- دهقان: (والدِّهقان والدُّهقان: التاجر، فارسيٌّ معربٌ؛ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٣، ص:١٦٣).
- الديباج: (والديباج: ضربٌ من الثياب؛ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:٢، ص:٢٦٢).

كما نص العلماء على هذا المعنى ، فقد قال ابن تيمية: "وما حُرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه"[١].

البُعد الثالث : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يدعو إلى المحافظة على الأصول المالية[٢]:

ومن المعاني الاقتصادية الناتجة من عملية الاستهلاك أنَّه يدعو إلى حفظ الأصول وعدم التفريط بها من أجل تلبية بعض المطالب الاستهلاكية ، وأنَّ من نتائج التفريط بها هو نزع البركة من المال ؛ فقد روى ابن ماجه في سننه بسنده ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا"[٣].

ومن الأصول الثابتة : الأراضي والمزارع والبيوت والسيارات وغيرها من الأصول العينية ، وتندرج تحت هذه الأصول ما يسمى بالأصول المعنوية كالاسم التجاري للشركات والأسهم ونحوهما.

وعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع تكمن في أنَّ هذه الأصول عادةً ما تكون مصدرًا مهمًا من مصادر الإنتاج ، فالأراضي الزراعية تُنتج المحاصيل التي يتغذى الناس منها ، ويكتسبون أرزاقهم منها ، ومثل ذلك العقارات والأصول التجارية. في حين أنَّ الأموال السائلة في أحسن الأحوال تُجمد وتُعطل ، ولا يكون لها تأثيرٌ على النشاط الاقتصادي ، وأما ما دون ذلك من

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج:٢٩ ، ص:٢٩٨.

(٢) يُنظر : القيسي ، ترشيد الاستهلاك في القرآن ، ص:٧٥-١١٠.

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج:٢ ، ص:٨٣٢ ، كتاب الرهون ، باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم الحديث : ٢٤٩١ ، من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

الأحوال فمصيرها إلى الاستهلاك ، ومن ثم إلى الفناء ؛ وفي هذه الصورة تصديقٌ لحديث النبي ﷺ حين دعا بنزع البركة من هذا الفعل ، ونجد بأنَّه ﷺ قد دعا بالبركة فيما تُنتجه هذه الأصول ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده ؛ عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ"(١) ، كما أنَّ البركة في القرآن ارتبطت بالأصول في أكثر من موضع ؛ قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، وقال : ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النور: ٣٥] ، وقال : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨١]. لذا فإنَّ هذا الموضوع يجرُّنا إلى المبحث الثالث من هذا الفصل ، وهو استثمار الأموال وتنميتها.

البُعد الخامس : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يُراعي حرية الفرد ومصلحة الجماعة(٢):

إنَّ النظام الرأسمالي يُراعي حرية الأفراد ومصلحتهم أكثر من مصلحة الجماعة ، وفي المقابل نجد بأنَّ النظام الاشتراكي يُراعي مصلحة الجماعة ويفضلها على المصلحة الفردية ، لكن النظام الاقتصادي في الإسلام يُراعي حرية الأفراد ومصلحته ، ويُراعي في الوقت ذاته مصلحة الجماعة ، وفي حال حدوث أي تعارضٍ بين المصلحتين ؛ فإنَّ مصلحة الجماعة مقدمةٌ على مصلحة الأفراد ، وتنطبق هذه

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٤ ، ص:١١٤ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة..، رقم الحديث : ٣٣٩١ ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) يُنظر : خليفة بابكر الحسن ، ضوابط الاستهلاك وحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية ، الموقع الإلكتروني : (http://www.aliqtisadalislami.net) ، تاريخ المطالعة : ٠٣-٠٣-٢٠١٨م.

الأصول والثوابت على مفهوم الاستهلاك أيضًا ، كما أنَّ في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الأدلة والشواهد الصالحة للاستدلال على ذلك ، وهي كما يأتي :

أولاً : يتمتع الفرد بالحرية المطلقة في استهلاك ما شاء بشرط أن يكون مما أحله الشرع ؛ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ، كما أنَّ الشارع الحكيم يُراعي أيضًا مصلحة الأفراد في بعض الظروف كالمضطر لاستهلاك ما حرَّمه الشارع من أجل الحفاظ على حياته ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

ثانيًا : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يُراعي مصلحة الجماعة ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قالت الأنصار للنبي ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ . قَالَ :لاَ. فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أنَّ الأنصار رضوان الله عليهم أرادوا أن يشركوا المهاجرين في الأصول المنتجة التي يملكونها ، إلا أنَّ النبي ﷺ راعى مصلحة الجماعة ، وأراد أمرًا تكون فيه المواساة بين المهاجرين والأنصار من غير إجحافٍ بالأنصار ، بزوال ملكية أموالهم منهم. فقال الأنصار للمهاجرين : تكفوننا المؤونة - أي العمل في النخل من سقيها وإصلاحها- ونشرككم في الثمر ، فلما قالوا ذلك رأى رسول الله ﷺ أنَّ هذا الرأي ضَمِنَ سدَّ حاجة المهاجرين مع الارفاق بالأنصار ، فأقرَّهم على ذلك. فقالوا جميعًا : سمعنا وأطعنا[٢].

ثالثًا : إذا كان الأصل في الشريعة أنَّ الأفراد أحرارٌ في استهلاك ما أحل الله ، فإن

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١٠٤ ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أوغيره وتشركني في الثمر ، رقم الحديث : ٢٣٢٥ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) يُنظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج:٥ ، ص:٢٤٤.

هذا الأصل مقيدٌ بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، فإذا تعارضا فإنَّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الأفراد ؛ والأدلة على ذلك كثيرةٌ ، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب. فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا"(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، حيث أنَّ الاغتسال في الماء الراكد فيه مصلحةٌ فرديةٌ للمغتسل ، إلا أنَّ هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة عامة أكبر من تلك ، وهي صحة الناس ووقايتهم من الأمراض ، وفيه مصلحةٌ عامةٌ أخرى ؛ وهي المحافظة على الماء الصالح للاستخدام(٢).

على كل حالٍ ، تظهر علاقة هذه الخاصية مع مبدأ التداول وإعادة التوزيع في أمورٍ كثيرةٍ أهمها هو إعطاء ولي الأمر صلاحيات تُساعده لأداء مهمته ، وهي رعاية المصالح العامة في المجتمع في حال تعارضها مع المصالح الشخصية ، وتُساعده في وضع سياساتٍ اقتصاديةٍ للوصول إلى التوازن الاقتصادي ، ومن الأمثلة على مثل هذه السياسات : الحجر على السفيه ، فرض الضرائب ، تحديد سعر الفائدة ، تحديد المستوى العام للأسعار ، تحديد مستوى الدخل ، وغيرها.

البُعد السادس : مجالات الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي مقيدٌ بالسُلَّم الاجتماعي(٣):

ومن الأبعاد الاقتصادية الناتجة من مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أن

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:١ ، ص:١٦٣ ، كتاب الطهارة ، باب النَّهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، رقم الحديث : ٢٨٤ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ج:٢ ، ص:١٠٥.

(٣) يُنظر: عبد الله سليمان مصطفى، الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم، الموقع الإلكتروني : (http://library.iugaza.edu.ps/thesis/68936.pdf) ، تاريخ المطالعة : ٠٣-٠٣-٢٠١٨م، ص:١١٦.

له مجالاتٍ تتم فيها عملية الاستهلاك ، وأن هذه المجالات مقيدة بالسُلَّم الاجتماعي، بمعنى أنَّ الانسان إذا امتلك مالًا فعليه أن يستهلكه في مصالح نفسه أولاً ، ثم على أسرته ، ثم على مجتمعه ووطنه ؛ عملًا بما رواه النسائي في سننه بسنده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "تَصَدَّقُوا. فَقَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِك. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ"(١).

ويُعضد هذا الحديث أيضًا ؛ ما أخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن جابر قال: أعتق رجلٌ من بني عذرة عبدًا له عن دبرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : لاَ. فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ الاستهلاك مرتبطٌ بالسُلَّم الاجتماعي ، فصاحب المال هو أولى الناس بالانتفاع بهذا المال ، ثم بيته وأسرته ، ثم ينظر في مجتمعه ووطنه من يستحق هذا المال ، لذلك نلاحظ بأنَّ النبي ﷺ فتح مجال الإنفاق على مصراعيه بعد أن أعطى لصاحب المال ، ومن تجب عليه نفقتهم الأولوية ، وفي

---

(١) النسائي ، سنن النسائي ، ج:٥ ، ص:٦٢ ، كتاب الزكاة ، باب تفسير ذلك أي حديث الصدقة عن ظهر غنى ، رقم الحديث : ٢٥٣٥ ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : حسن صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم الحديث : ٢٣٦٠ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

هذا إشارةٌ على أنَّهما مقدمان على غيرهما[١].

وعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع هو أنَّ تطبيق الأولوية في الإنفاق سببٌ في تحقيق الاستقرار النفسي والأسري لصاحب المال ، ثم إنَّ البخيل إذا بخل على نفسه وأهله فهو أبخل ما يكون لمن بعدهما كذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وعلى المصالح العامة في المجتمع والوطن ، كما أنَّ الإنفاق خلاف الترتيب المذكور غيرُ مقبولٍ عقلًا وهو مرفوضٌ شرعًا ؛ لمخالفتها للنصوص الشرعية.

والأبعاد الاقتصادية في هذا الباب كثيرةٌ ، وأكتفي بذكر ما سبق.

(١) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ج:٣ ، ص:٥١٥.

المبحث الثالث

الأبعاد الاقتصادية للاستثمار ؛ مفهومًا وتأصيلاً وتطبيقًا وبُعدًا اقتصاديًا

ذكرتُ في الفصل الثاني من هذا البحث أهم الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة للآية الكريمة وهي الادخار، والاستهلاك. وفي هذا المبحث من هذا الفصل بحثت البُعد الاقتصادي الثالث وهو استثمار الأموال وتنميتها من الناحية الشرعية، وعلاقتها بموضوعنا وهو تداول الأموال وإعادة توزيعها، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم استثمار الأموال

يرتبط مفهوم الاستثمار بالادخار الذي سبق تفصيله فيما سبق ؛ إذ إن الادخار يغدو اكتنازًا أو احتكارًا إذا تخلَّف عنه الاستثمار، وهذا الأمر يلزم من تفصيل القول في مفهوم الاستثمار.

على كل حالٍ، نلاحظ بأنَّ الفقهاء القدامى لم يستعملوا هذا اللفظ بكثرةٍ في مدوناتهم، وإنَّما استعملوا لفظ التنمية ومشتقاتها كالاستنماء والنَّماء وغيرها من الألفاظ التي تدلُّ في فحواها على معنى الاستثمار[١]، وكما يُقال لا مشاحّة في الاصطلاح، إذا كان معنى المصطلحين يسير في خطٍ واحدٍ[٢].

---

(١) من أشهر الفقهاء استعمالًا لهذا اللفظ هم الكاساني، الدردير، الشيرازي وغيرهم ؛ يُنظر :

- الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٦، ص:٨٨.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ج:٤)، ج:١، ص:٤٧٥.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، تحقيق : زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ط:١، ج:٣)، ج:١، ص:٢٩٣.

(٢) يُنظر : قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ط:١، ج:١)، ص:١٧.

وانتشر هذا المصطلح على لسان المعاصرين كثيرًا ، وعرَّفوه بعدة تعريفاتٍ ، ولعل أشمل هذه التعريفات ما يأتي :

"التوظيف الفعلي للأموال المدَّخرة ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ ، في نشاطٍ اقتصاديٍ موافقٍ للشرع ، بقصد الحصول على عائدٍ ، ينتفع منه صاحبه ومجتمعه عاجلًا أم آجلًا"[١].

كما قد عُرِّف الاستثمار بتعريفاتٍ كثيرةٍ تحتوي على بعض المعاني والقيود لمعنى الاستثمار ، لا يسع المجال لسردها وشرحها ، لذا أكتفي بإشارة إليها[٢].

إذن ، ومن خلال التعريف السابق ، أقف على بعض المعاني الاقتصادية المتعلقة بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أهمها ما يأتي :

المعنى الأول : إنَّ المقصود من (التوظيف الفعلي) هو دفع المال إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المتاحة ، بحيث يشمل هذا التوظيف سائر صور استخدام المال واستعماله واستغلاله ، لنتمكن من إخراج المال من حالة الاكتناز والاحتكار إلى

---

(١) يُنظر :

- قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص:٢٤.
- قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٩١.

(٢) يُنظر :

- أحمد زكريا صيام ، مبادىء الاستثمار ، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٧.
- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥م ، ط:١ ، ج١) ، ص:٣٣.
- قيصر عبد الكريم الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات) ، (دمشق: دار رسلان للطباعة النشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٩.
- حسني عبد السميع إبراهيم ، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٠.

سعة التبادل والتداول[١].

المعنى الثاني : إن أفضل الأموال التي تصلح للاستثمار هي الأموال المدَّخرة.

فالأموال المدَّخرة هي الأموال الفائضة عن حاجة الفرد أو المجتمع ، فكما نعلم بأنَّ للادخار دالةً رياضيةً وهي : (الادخار = الدخل – الاستهلاك)[٢].

وجاء تفضيل هذا المال عن غيره من الأموال ؛ لأنَّ صاحبه يكنزه مؤقتًا ، إما بإيداعه في البنوك أو يحفظه في بيته ، ولا يستهلكه في شراء السلع أو الخدمات. بعكس المال المُعد للاستهلاك فإنَّ صاحبه لا يستطيع أن يبني مشروعه الاستثماري به لكون المال مُعدٌ للإنفاق في شؤون حياته في أي لحظةٍ ، وكذا الحال في الدَّين ، فصاحبه قد يوفَّق في مشروعه ، وقد يفشل ، وفي كلا الحالين يُطالب بردِّ الدَّين ، فيُحمِّل نفسه فوق ما تستطيع ، وهذا مما يحذِّر منه الشرع ؛ قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الطلاق: ٧] .

المعنى الثالث : يقوم المستثمر باستثمار الأموال إما بنفسه ، وإما أن يستعين بغيره كعقد المضاربة أو المشاركة[٣].

ومن المعاني المستفادة من هذا التعريف هو أن المال الذي يدفع للاستثمار قد يقوم صاحب المال باستثمار ماله بنفسه ، فيستثمرها في تجارةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ أو غيرها...دونما حاجةٍ إلى إشراك أحدٍ في ذلك النشاط. وقد يدفع بهذا المال إلى

---

(١) يُنظر : قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٩١.

(٢) يُنظر : أحمد زكريا صيام ، مبادىء الاستثمار ، ص:١٦–١٧.

(٣) يُنظر :

- قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:٩٢.
- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، ص:٤٩.

غيره ، فيعمل به ويتجر به ، ويشتركان في العائد كما هو المعمول به في عقد المضاربة، وقد يشترك هو وغيره في تأسيس رأس مالٍ ، ويشتركا في تجارةٍ ، ويكون العائد بينهما ، كما هو المعمول به في عقد الشركة. وهذا هو المقصود من هذا القيد : "بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ".

المعنى الرابع : يتميز الاستثمار الاقتصادي بتنوُّع مجالاته(١).

ومن المعاني المستفادة من التعريف هو أن للاستثمار مجالاتٍ متعددةٍ ، أهمها التجارة بشتى صورها كتجارة الأطعمة والدواء والملابس وغيرها ، والزراعة والصناعة...وكل ما يطلق عليه نشاطًا اقتصاديًا سواءً قديمًا أو حديثًا فإنَّه يصلح أن يكون بيئة مناسبة للاستثمار. وهذه المجالات مقيدةٌ بشرطٍ ؛ وهو توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فمثلًا لا يجوز المتاجرة بالمواد المحرَّمة كالخمور والمسكرات. وهذا هو المقصود من هذا القيد : "في نشاطٍ اقتصاديٍ موافقٍ للشرع".

على كل حالٍ ، من أهم فوائد تنويع الاستثمار هي المحافظة على رأس المال الأصلي، وذلك بالمفاضلة بين المشاريع واختيار أقلها مخاطرةً ، ومن الفوائد أيضًا زيادة الإنتاج ، والتخفيف من حدة المخاطرة ، ومن ثم تُساهم عوائد بعض الاستثمارات من تغطية الخسائر التي قد تنتج من الاستثمارات الأخرى(٢).

---

(١) يُنظر : محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة ، (دمشق: دار طيبة الدمشقية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:١٧.

(٢) يُنظر :

- أحمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، ص:٢٠.
- حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، (الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٢٤٨.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٦٥.

المعنى الخامس: إنَّ الهدف الأساسي من عملية الاستثمار هو تنمية رأس المال[١].

إنَّ الدافع الأساسي الذي يدفع المستثمر لاستثمار أمواله هو الحصول على عائدٍ ينمي رأس المال المستثمر، فمثلًا إذا استثمر الإنسان مبلغًا بقيمة مائة ألف درهمٍ لمدة سنةٍ، فإنَّه يرجو الحصول على عشرين ألف درهمٍ بعد انقضاء هذه السنة، ويفعل ذلك حتى يسترجع رأس ماله، ومن ثم يتوفر لديه مصدر دخلٍ من وراء هذا الاستثمار.

ولنا في قصة تجارة النبي ﷺ بمال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها الشاهد والأسوة الحسنة، فقد ربحت أم المؤمنين أضعاف ما كانت تربحه من غيره عليه الصلاة والسلام[٢].

المعنى السادس: ينتفع كلًا من صاحب المال والمجتمع من عملية الاستثمار[٣].

لا شك أنَّ صاحب المال ينتفع من عملية الاستثمار، ومن أهم أشكال النَّفع هو تنمية المال والمحافظة عليه، كما أنَّ المجتمع ينتفع من عملية الاستثمار، سواءً عاجلًا أو آجلًا، ومن أهم صور انتفاع المجتمع بالأموال هو انتعاش النشاط

---

(١) يُنظر:
- أحمد زكريا صيام، مبادىء الاستثمار، ص:٢٥.
- قطب مصطفى سانو، المدخرات، ص:١٠٤.
- الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي، ص:٧٢.
- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص:٦٥.
- محمد حسام رحيمه، الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص:١٥.
- حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص:٥٠.

(٢) عبد الملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام (ت:٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ط:١، ج:٦)، ج:٢، ص:٥.

(٣) يُنظر: قطب مصطفى سانو، المدخرات، ص:٩٣.

الاقتصادي في المجتمع ، فيزداد البيع والشراء ، ومن ثم يسهل تنقل الأموال وتداولها بين الأفراد.

هذه أهم المعاني الاقتصادية المرتبطة بمفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني : استثمار الأموال تأصيلاً

ذكرتُ فيما سبق أنَّ لفظ الاستثمار من الألفاظ المستعملة على لسان المعاصرين ، لذا فالاستثمار مشروعٌ ؛ وهذه أهم الأدلة الشرعية الدالة على معنى الاستثمار[١] ، وهي كما يأتي :

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال أيضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الجمعة : ٩-١١].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات يظهر أنَّ الله قد أحلَّ التجارة عمومًا كالبيع والشراء ، وجعلها وسيلةً لجمع المال وتنميته ، وفي هذا إشارةٌ لمعنى الاستثمار[٢].

وقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) يُنظر :

- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، ص:٤٤.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٢١.
- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:١١.

(٢) يُنظر : الطبري ، تفسير الطبري ، ج:٦ ، ص:١٢ – ج:٨ ، ص:٢٢٠ – ج:٢٣ ، ص:٣٨٥.

ووجه الدلالة ما قاله الرازي : "وإنَّما قال : فيها ، ولم يقل : منها ؛ لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال"(١).

وأيضًا ما رواه الترمذي في سننه بسنده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال : "أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(٢). ووجه الدلالة من هذا الحديث هو وجود لفظ التجارة كالبيع والشراء ، والتي تُعد أحد أوجه الاستثمار كما سيأتي تفصيله(٣).

المطلب الثالث
استثمار الأموال تطبيقًا ؛ (مشروع أمطار نموذجًا)

يُمارس مفهوم الاستثمار من خلال عدة قنواتٍ ، ولعل من النماذج الناجحة في هذا المجال هو مشروع أمطار الزراعي(٤) ، حيث تبلغ قيمة رأس المال الاستثمالي للمشروع قرابة خمس مائة مليون درهم ، والجدول الآتي يوضح ذلك(٥) :

---

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج:٩ ، ص:١٥٢.

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٣ ، ص:٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم الحديث: ٦٤١ ، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
حكم الحديث : (قال الألباني : ضعيف ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٣) يُنظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ج:٣ ، ص:٢٩٦.

(٤) حصلت على هذه البيانات من خلال جريدة الخليج، الموقع الإلكتروني :
(http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/9b281590-6422-473c-8766-9d76a72121e0) ،
بتاريخ : ٢١-٠١-٢٠١٦م.

(٥) هذا الجدول من تصميم الباحث.

جدول توضيحي عن مشروع أمطار الزراعي			
	بيانات المشروع		البيانات الرقمية للمشروع
١	اسم المشروع	أمطار الزراعي	٢٠١٠م ، وحتى الآن
٢	مُدة الإنشاء	٢٠١١م-٢٠١٦م	٥ سنوات
٣	مالك المشروع ونسبة توزيع الأرباح	شركة جنان الإماراتية والحكومة السودانية	٦٠٪ للشركة ، ٤٠٪ للحكومة السودانية
٤	نوع المشروع وكمية الإنتاج	إنتاج زراعي وحيواني	٢٠ ألف طن من الأعلاف شهريًا ، ٢٠ ألف عجل
٥	قيمة الاستثمار الإجمالي	-	٥٠٠ مليون درهم
٦	حجم المشروع	(٢١X٢٥) كم٢	٥٢٦ كم٢ ، ٢٠ مزرعة
٧	عدد القوى البشرية	٧٠٠ عامل	٣٠٪ سودانيون
٨	سعر المنتجات	الأعلاف (٠.٥ طن)	٣٥٠ درهم
٩	أرباح تجارة الأعلاف	سنويًا	١٦٨ مليون درهم

على كل حالٍ ، يتبيَّن من خلال الجدول السابق حجم الاستثمار المتفق عليه بين الجانبين ، ونتائجه المتوقعة ، وأثر ذلك على عملية تداول الأموال.

المطلب الرابع : الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الاستثمار

وبعد ذكر مفهوم الاستثمار من الناحية الشرعية ، سأذكر أهم الأبعاد الاقتصادية التَّي اتصف بها الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، وعلاقة هذه الأبعاد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، وقد ذكرت بعضًا منها في مقدمة المبحث ، وهي كما يأتي :

البُعد الأول : يهتم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع ، ويعتبر ذلك أولويةً من أولوياته[١] :

تتفق منهجية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مع المنطق والعقل السليم ، لاسيما في مجال إشباع الحاجات ، حيث تكون للأولويات دورها في هذا الجانب ، عندما يتم إشباع الحاجات الضرورية كمرحلةٍ أولى ، ثم إشباع الحاجات التكميلية كمرحلةٍ ثانيةٍ ، وكلا المرحلتين مقيدةٌ بضوابط التشريع الإسلامي ، مثل اعتبار المصلحة وتقديمها ، في حين يجد المتأمل في النُظُم المادية المعاصرة أنَّها قد تلبي الحاجات الأساسية في المجتمع ، وذلك لعدم وضع معيار المصلحة في الاعتبار ، بمعنى أنَّ المستثمر يسعى في مصلحة نفسه ، كأن يسعى في طلب المزيد من الأرباح أو إنتاج المزيد من السلع والخدمات ، سواءً أكان استثماره من أولويات ما يحتاجه مجتمعه أم لا .

على كل حالٍ ، تظهر علاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع في أنَّ التجارب التنموية المختلفة ساهمت في زيادة التفاوت في توزيع الدخول دون أن يطرأ تحسُّنٌ يُذكر على مستوى معيشة الأغلبية الفقيرة ، وهذا الأمر أدى لظهور

---

(١) يُنظر :

- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، ص:٩٠.
- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:١٦ .
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٦٥ .

اتجاهٍ يرى أنَّ التنمية الحقيقية يجب أن تُؤدي إلى زيادة دخل الغالبية الفقيرة ، وذلك من خلال وضع استراتيجية للتنمية تقوم على توفير الحاجات الأساسية للشعب من خلال إعادة تحديد الأولويات ، وتطبيقًا لهذا الاتجاه ، بدأ البنك الدولي في تغيير فلسفته في إقراض الدول ، وذلك بالتركيز على القروض التي تخصص لمشروعات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحسين أوضاع الفقراء[١].

إذن الفكر التنموي الحديث يرى أنَّه إذا أراد ولي الأمر القضاء على الفقر لا بدَّ من الاهتمام أساسًا بمستوى معيشة الفقراء ، وأن توجه جهود التنمية لإشباع الحاجات الأساسية لأفقر الناس. وخلاصة هذا كله تتلخص في أن الاستثمار يساعد على تداول الأموال بين الفقراء والأغنياء من خلال إشباع حاجاتهم الأساسية[٢].

البُعد الثاني : يحظى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي برعاية ولي الأمر ، واهتمامه في حال وقوع الخسائر إذا استطاع[٣]:

ومن الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الاستثمار هو مساعدة الناس أثناء وقوع الخسائر ، إذ تتحمل الدولة ما يُصيب المسلمين من كوارث كشركات التأمين ، فيُعطى كفايته إذا استطاعت الدولة ذلك أو يلحق بهم في صنف الغارمين ، محاوِلةً تقليل آثار الخسائر قدر الإمكان ، وهذا ما يُعرف فقهيًا بمصطلح وضع الجوائح ؛ والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ، عن أبي سعيد الخدري قال :

---

(١) يُنظر : محمد صفوت قابل ، التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات الأساسية ، (القاهرة: مطابع الولاء الحديثة ، ١٩٩٥م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٥٨.

(٢) المرجع السابق ، وكذا الصفحة.

(٣) يُنظر :

- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:٥٥.
- حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ص:١٧٨.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٢٣.

"أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ"[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ الأصل هو أن يتحمل المستثمر جميع الديون ، ويردها كاملةً ، ولكنَّ الرسول ﷺ أمر بأخذ ما هو موجودٌ ، مساعدةً منه لهذا المستثمر ، وفي حال وفاته يكون بيت المال ضامنًا ، ومسألة وضع الجوائح هي مسألةٌ فقهيةٌ خلافيةٌ طويلةٌ ، لا يسع المجال لتفصيلها هنا[٢].

وتظهر علاقة هذه البُعد بمبدأ التداول وإعادة التوزيع في كونها تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم ، وأن يتوكلوا على الله في ذلك ، وأن لا تكون مخاوف الخسارة سببًا لإعاقة المشاريع من ظهورها ، كما أنَّ من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل للغارمين نصيب الثمن من مال الزكاة ، وفي هذا التشريع تشجيعٌ لأصحابِ الأموال لاستثمار أموالهم.

البُعد الثالث : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتأثَّر إيجابيًا بسبب فريضة الزكاة[٣]:

ومن أهم الأبعاد المتعلقة بالاستثمار أنَّه يتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لأنَّ الكنوز تتأثر سلبًا بسبب فريضة الزكاة التي تأكل من هذه الأموال سنويًا بمعدل ربع العشر تقريبًا ، فقد روى الترمذي في سننه بسنده ، عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:٢٩ ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم الحديث : ٤٠٦٤ ، من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) يُنظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:٢٢١.

(٣) يُنظر :

- قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:١٠٦.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص: ٦٥.

أبيه عن جده قال : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : "أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(١) ، لذا لن يجد الإنسان أفضل من استثمار أمواله لتعويض ما يفوته بسبب الزكاة بالأرباح الناتجة من استثماره ، ويحفظ بذلك أصول أمواله من أن تأكلها الصدقة ، كما أنَّ إخراج الزكاة من الأرباح أيسر على النَّفس التي جُبلت على حبِّ الأموال فيما لو أخرجها من أصول أمواله.

وعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، أنَّ المال في عملية الاستثمار ستتداوله الأيدي أكثر من الزكاة ، وذلك لأنَّ نسبة الزكاة تساوي ربع العشر تقريبًا ، في حين أن نسبة الاستثمار تزداد تزامنًا مع العائد الناتج من هذه العملية ، فكلما زاد رأس المال المستثمر زادت العوائد ، هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى ، فإنَّ من أهم ثمرات هذه الخاصية أنَّها تُؤدي بالضرورة إلى استخراج الزكاة ، حيث إنَّ النَّماء أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن ثم فإنها تدعم شرائح المجتمع المعدومة ، وترفع دخول أصحاب الدخول المنخفضة.

البُعد الرابع : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مقيَّدٌ بمصلحة المجتمع(٢):

لا شك بأنَّ للمجتمع مكانةً عظيمةً في الشريعة الإسلامية ، وأنَّ رعاية مصالحه

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج:٣ ، ص:٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، رقم الحديث : ٦٤١ ، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

حكم الحديث : (قال الألباني : ضعيف ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٢) يُنظر :

- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، ص:٩١،٩٢.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٤٧.
- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:١٠١-١٠٦.
- قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص:١٩٣.
- نصر محمد السلامي ، الضوابط الشرعية للإستثمار ، (الإسكندرية: دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١) ، ص:٢٠٥.

والحفاظ عليها مقدمةٌ على مصالح الأفراد ، وغالبًا ما يكون المستثمر فردًا من أفراد المجتمع ، كما أنَّ المستثمر يحرص كل الحرص على مصالحه الخاصة ، وهذا حقٌّ مشروع له ، ولكن في حال حدوث تعارضٍ بين المصلحتين فإنَّ الشريعة الإسلامية تقدم مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية ، وعليه فإنَّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أصبح مقيدًا بمجموعةٍ من القيود ، التي تحفظ مصالح المجتمع العليا ، ومن أهم هذه القيود ما يأتي :

١- تحريم الاحتكار ؛ فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه بسنده ، عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"(١).

٢- تحريم الربا ؛ قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- تحريم الاستثمار فيما هو محرم أو ضار ؛ قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤- تحريم التعاون على الإثم والعدوان ؛ قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٥- تحريم الاكتناز ؛ قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥].

٦- تحريم بيع النَجَش ، المعروف في وقتنا الحالي بالصفقات الوهمية الصورية ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:٥٦ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم الحديث : ٤٢٠٧ ، من طريق معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ"[١].

٧- تحريم بيع ما لم يقبض ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن عبد الله ابن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ : "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[٢].

على كل حالٍ ، هذه أهم القيود التي تُقيِّد الاستثمار ، وذلك لتعارضها مع مصالح المجتمع ، ففي الاحتكار مفاسد كثيرةٍ كالطمع والجشع اللذان يُصيبان المحتكر ، والحسد والسرقة اللذان يُصيبان المجتمع ، وكذا الحال في الربا ، فالمرابي يحقق أرباحًا من جراء قروضه دون أن يكون لماله أيَّ تأثيرٍ على النشاط الاقتصادي بعكس الاستثمار ، كما أنَّه يرهق المدين بتراكم الديون عليه ، حتى يعجز عن سدادها ، وكذا الحال في التعاون في الإثم والعدوان ، ففيه إلحاق الضرر بالمجتمع وتقسيمه ، وكذا الحال في الاكتناز ، الذي يعطِّل الأموال ويحجزها من أن تتناوله الأيدي بالبيع والشراء ونحوهما، وكذا البيوع الوهمية التي لا يستفيد منها المجتمع ، ولا يتأثر بها النشاط الاقتصادي ، ومن ثم وجودها كالعدم ، وكذا الحال في تداول المشاريع غير المنجزة أو غير المقبوضة ، وهذه الصور تُنشِأ فقاعةً اقتصاديةً سُرعان ما تَنفجر ، ويقع النَّاس في الحرج ، ويتأثر على إثر ذلك الاقتصاد ، وكل هذه الصور أيضًا تضرُّ بمصالح المجتمع العليا ، ويتأثر الاقتصاد سلبًا ؛ لذا حُرمت عملًا بما رواه ابن ماجه في سننه بسنده ، عن عبادة بن الصامت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[٣].

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٩ ، ص:٢٤ ، كتاب الحيل ، باب ما يكره من التناجش ، رقم الحديث: ٦٩٦٣ ، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:٦٨ ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، رقم الحديث : ٢١٣٣ ، من طريق ابن عمر رضي الله عنها.

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج:٢ ، ص:٧٨٤ ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث : ٢٣٤٠ ، من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
حكم الحديث : (قال الألباني : صحيح ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

البُعد الخامس: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو بديلٌ ناجحٌ عن الفائدة الربوية[(١)]:

ومن الأمور التي ابتُلي به المستثمرون ما يسمى بالفائدة، والفائدة هي نوع من أنواع الربا، وتُؤيدها النُظُم الاقتصادية الوضعية كالنظام الرأسمالي، أوالنظام الاشتراكي، ولكن النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي يُحرمها، ويرى بأنَّها من أهم الأمراض التي تُصيب اقتصادات الدول، ولذا تميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنَّه البديل المثالي للربا؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦].

ووجه الدلالة من قوله تعالى واضحٌ بيِّن، فالله سبحانه وتعالى يُبين في سياق الآية الكريمة الآثار السلبية للربا، وذكر ما تقوله العرب في الجاهلية، وهو أنَّ الربا مثل البيع والشراء والتجارة عمومًا، فكلاهما يدرُّ على صاحبه مالًا، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى أحلَّ البيع وحرَّم الربا في إشارةٍ منه إلى أنَّ التجارة هي البديل الناجح، وكما ذكرت سابقًا أنَّ البيع والشراء والتجارة يعد نوعًا من أنواع الاستثمار[(٢)].

---

(١) يُنظر:

- الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي، ص:٢٣.
- محمد ندا محمد البدة، الاستثمار التمويلي، ص:٧١.
- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص:٨٥.
- محمد حسام رحيمه، الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص:١٠٤.
- محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظورٍ إسلاميٍ، ترجمة: رفيق يونس المصري، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ط:٢، ج:١)، ص:٣٧٥.

(٢) يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ج:٦، ص:١٢.

وعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع تظهر فيما يُلحقه الربا من أضرارٍ اقتصاديةٍ للمجتمع ، وما يُقدمه الاستثمار من فوائد للمجتمع ، حيث إنَّ المرابي يستغل حاجة المقترض ، واستغلال حاجة الفرد هو ظلمٌ ؛ قال تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ومن مظاهر هذا الظلم أنَّ المرابي تأتيه الأموال وهو خارجٌ من دائرة النشاط الاقتصادي ، ومن ثم يتعوَّد على الكسل وترك العمل ، في المقابل يتحمَّل المقترض الدَّين الذي عليه وزيادة ، وفي هذا إضرارٌ بالعملية الإنتاجية والاستثمارية فيتحمَّل أشخاصٌ مسؤولية القيام بالعمل والإنتاج ، ويقعد آخرون دونما إنتاج وتأتيهم الفوائد ، في حين نجد في الاستثمار أنَّ المُمول في المضاربة يُشارك المضارب في الأرباح دون الخسائر ، وفي هذا عدلٌ لكلا الطرفين إذ الاستثمار يحتمل الربح والخسارة ، وهذا الأمر لا يتحقق في الاستثمار الربوي[١].

قال الرازي : "إنما حُرِّم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خَفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات"[٢].

---

(١) يُنظر : الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٤٤.

(٢) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج:٧ ، ص:٧٧.

البُعد السادس : يدعو الاستثمار الإسلامي إلى الاقتصاد والاستخدام الأمثل للموارد[١]:

ومن الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الاستثمار هو أنَّه يدعو إلى استخدام الموارد بالشكل الأمثل والأكمل ، فمثلًا لو نظرنا إلى آلية تعامل الاقتصاد الإسلامي للأراضي الزراعية لوجدنا أنَّها تدعو إلى الاستخدام الأمثل لها ، سواءً من النَّاحية الجغرافية ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[٢] ، أو من النَّاحية الزمنية ؛ فقد روى أحمد في مسنده ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"[٣] ، أو من الناحية المادية ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ"[٤].

---

(١) يُنظر:
- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:٣٦.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٧٣.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج:٣ ، ص:١٠٣ ، كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث : ٢٣٢٠ ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المعروف بالإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ط:١ ، ج:٦) ، ج:٣ ، ص:١٩١ ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٣٠٠٤.
حكم الحديث : (قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ يُنظر : المرجع نفسه).

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج:٥ ، ص:١٩ ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، رقم الحديث : ٤٠٠١ ، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع ، تظهر في أنَّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من خصائصه أنَّه يدعو إلى عدم تعطيل الأموال النقدية أو العينية عن الاستخدام ، فإن لم يستطع الفرد فعليه الاشتراك مع أهله وإخوانه ، فإن لم يستطع فليُمنحها غيره ، وبهذا يزداد الإنتاج ، وتكثر عملية تداول الأموال بين الأفراد.

البُعد السابع : يتأثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إيجابًا في البيئة المستقرة سياسيًا واقتصاديًا[١]:

ومن الأبعاد الاقتصادية الناتجة من عملية الاستثمار أنَّه يتأثر بشكلٍ إيجابيٍ في البيئة المستقرة سياسيًا واقتصاديًا ؛ والدليل على ذلك هو امتنان الله سبحانه وتعالى على مجتمع النبي ﷺ الذي تحلى بالاستقرار السياسي ، المتمثل في الأمن والأمان ، والاستقرار الاقتصادي ، المُتمثل بانتعاش أسواقهم على طول العام ، قال تعالى : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [سورة قريش: ١-٤].

وتظهرعلاقة هذه الخاصية بمبدأ التداول وإعادة التوزيع في أنَّه يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين بأن يستمروا في بذل أموالهم في مشاريع تصب في مصلحتهم ماديًا ، وتصبُّ في مصلحة المجتمع نفسيًا ومعنويًا ، فيشتغل الناس بالكسب ، وصنوف التجارات ، وهذا الانتعاش ينتفع منه الفقير والمحتاج ، وتُعالج به أمراض المجتمع وآفاته كالبطالة والجرائم ونحوهما ، كما يضمن أرباب الأموال حقوقهم

---

(١) يُنظر:

- قطب مصطفى سانو ، المدخرات ، ص:١٠٤-١٠٥.
- قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص:٢١٩.
- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ص:١١٢.
- الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي ، ص:٦٥.

المادية ، ففي الأجواء المستقرة سياسيًا يحظى المجتمع بالعدل بين الجميع ، ولأنَّ القانون فوقهم جميعًا ، فلا يبغي أحدٌ على أحدٍ ، ويتصف أيضًا بحُسن التخطيط ، ووضوح الروئ وإتقان العمل ، ويتصف بتنوع مجالاته ، وبهذا تتحقق المقاصد الشرعية التي أمر بها الإسلام ، منها مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، وتُلبى الأمور الضرورية والحاجية في المجتمع ، ومنها مقصد عمارة الأرض ووضع المال حيث أمر الله ، وأن الإنسان مستخلف فيه ، وفي المقابل يلوذ أصحاب الأموال بأموالهم من البيئة المضطربة ، حيث التوتر السياسي والظلم القضائي ، وارتفاع الديون العامة ، وارتفاع نسب الفائدة وازدياد الضرائب وغيرها.

نكتفي بهذا القدر في بيان علاقة مبدأ التداول وإعادة التوزيع بالاستثمار الإسلامي ، والأبعاد في هذا الباب كثيرةٌ.

الخاتمة

أما النَّتائج التي توصَّلت إليها الدراسة فأهمها ما يأتي :

أولاً : يُمثل مفهوم الأبعاد الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلاميّ بأنه : آفاق معاني المصطلحات الاقتصاديَّة التي نصَّ عليها علم الاقتصاد الإسلاميّ ، والمتعلقة بعلم اكتساب الثروة والدَّخل ، والتَّصرف بهما إنفاقًا واستثمارًا ، وفق قواعد الرَّشاد المستمدة من الدين والعقل.

ثانيًا : إنَّ الآية الكريمة تحتوي على أبعادٍ اقتصاديةٍ مباشرةٍ ؛ وهي عملية التوزيع العيني وإعادة التوزيع النقدي في القطاع العام (الحكومي) ، وعملية إعادة التوزيع النقدي في القطاع الخاص.

ثالثًا : إنَّ في استغلال الأراضي البيضاء توظيفًا لكلٍ من الأموال والموارد البشرية، وتأمينًا لمصادر دخلٍ جديدةٍ للعاملين في النَّشاط الاقتصادي.

رابعًا : تُعد المساعدات المالية النقدية المقدمة من الحكومة أو من جمعيات العمل الخيري ؛ أكثر نفعًا وتأثيرًا من حيث الأصل في إدارة مشكلة الفقر من المساعدات العينية.

خامسًا : إنَّ الآية الكريمة تحتوي على أبعادٍ اقتصاديةٍ غير مباشرةٍ ؛ وتُمثَّل بالادخار والاستهلاك والاستثمار ، وهذه العمليات تدعو أصحاب الأموال إلى حُسن التَّصرف بإدارة الأموال.

سادسًا : إنَّ في تطبيق مبدأ التداول وإعادة التوزيع تضييقًا للفجوة الاقتصادية بين الفقراء والأغنياء ، وتحقيقًا لاستقرار الاقتصاد الكلي في الدولة.

وأما أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة فهي كما يأتي:

أولاً: ضرورة اهتمام الإدارات الحكومية المعنية بعمليتي الإحياء والإقطاع؛ بحيث تُوزَّع الأراضي حسب ما تقتضيه حاجة المجتمع كالأراضي السكنية أو الاستثمارية؛ وذلك لتحفيز أصحاب الأموال على بذل أموالهم، وعليها أن تُقدم لهم التسهيلات الحكومية اللازمة كالبنى التحتية ونحوها، وذلك في الدول التي تسمح إمكانياتها المادية بالقيام بذلك.

ثانيًا: ضرورة اهتمام الإدارات الحكومية المعنية بتقصِّي أحوال المستفيدين من المساعدات النقدية الحكومية، وتحديث بياناتهم بشكلٍ دوريٍ؛ للتأكد من مدى استحقاقهم لها.

ثالثًا: ضرورة اهتمام أصحاب الأموال (الميسورين) بإعطاء أشد المحتاجين حاجة بعد أن يتحروا أحوالهم المادية.

رابعًا: ضرورة اهتمام القائمين على الجمعيات الخيرية بإجراء الربط الإلكتروني للمستفيدين، وذلك عبر برامج إلكترونيةٍ معينةٍ؛ حتى يتم مساعدة أكبر عددٍ من المحتاجين.

خامسًا: ضرورة اتخاذ أصحاب الأموال السياسات الاقتصادية اللازمة كحُسن التصرف بالأموال، وحُسن إدارتها واستغلالها، سواءً بالادخار أو الاستهلاك أو الاستثمار، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

سادسًا: ضرورة اتخاذ الوسائل المتاحة؛ كأجهزة الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المؤدية إلى توعية المجتمع بفوائد مبدأ تداول الأموال وإعادة التوزيع على الأفراد والمجتمع.

وفي النهاية؛ أسأل الله التوفيق والسداد فيما كتبتُ، وأرجو أن أكون قد وفيت

الموضوع حقه دون إطالةٍ مملةٍ أو اختصارٍ مخلٍّ، وأسأل الله أن ينفع به طلاب العلم، والصلاة والسلام في الختام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ.

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم عبد الطيف العبيدي ، الادخار : مشروعيته وثمراته ، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ٢٠١١م ، ط:١ ، ج:١).

٢- إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م ، ط:١، ج:٣).

٣- إبراهيم محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م ، ط:١ ، ج:٨).

٤- أبو بكر مسعود أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢م ، ط:١ ، ج:٧).

٥- أحمد إدريس الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:١ ، ج:٤).

٦- أحمد الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، شعب الإيمان ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد - مختار أحمد الندوي ، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:١ ، ج:١٤).

٧- أحمد الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر – حلب القاهرة: دار الوعي للطباعة والنشر – المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩١م ، ط:١ ، ج:١٥).

٨-أحمد حبان التميمي (ت:٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بتقريب ابن بلبان المعروف بصحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو التوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:٢ ، ج:١٨).

٩- أحمد زكريا صيام ، مبادىء الاستثمار ، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م ، ط:١ ، ج:١).

١٠- أحمد شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ط:٢ ، ج:٨).

١١- أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٩٩٥م ، ط:١ ، ج:٣٥).

١٢- أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت:٩٧٣هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٥٩م ، ط:١ ، ج:١٣).

١٣- أحمد فارس زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩م ، ط:١ ، ج:٦).

١٤- أحمد محمد إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ) ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المعروفة بحاشية الطحطاوي ، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٩٠٠م ، ط:١ ، ج:١).

١٥- أحمد محمد الثعلبي (ت:٤٢٧هـ) ، تفسير الكشف والبيان ، تحقيق : أبو محمد بن عاشور – نظير الساعدي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م ، ط:١ ، ج:١٠).

١٦- أحمد محمد حنبل الشيباني المعروف بالإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن

حنبل ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة: مؤسسة قرطبة ، ط:١ ، ج:٦).

١٧- أحمد محمد سعيد السعدي ، الملكية العامة في الاسلام - نظرة فقهية تأصيلية ، الموقع: (http://gifdergi.gumushane.edu.tr/Makaleler/554563399_13-makale.pdf).

١٨- أحمد يحي جابر داود البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، (بيروت: دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ط:١ ، ج:١).

١٩- إريك فروم ، الإنسان بين الجوهر والمظهر ، ترجمة : سعد زهران ، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:١).

٢٠- إسماعيل علوي - وآخر ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولـة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسـلامي ، (الموقع الإلكتروني:

(http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011.pdf).

٢١- إسماعيل عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – منشورات محمد علي بيضون ، ١٩٩٨م ، ط:١ ، ج:٩).

٢٢- جون مينارد كينز ، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود ، ترجمة : إلهام عيداروس ، (أبوظبي: هيئة أبوظبي للثقافة والتراث ، كلمة ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١).

٢٣- حسني عبد السميع إبراهيم ، استثمار الأموال في الشريعة الاسلامية ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١).

٢٤- حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، (الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م ، ط:١ ، ج:١).

٢٥- حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، ط:١ ، ج:١).

٢٦- الحسين محمد المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ط:١، ج:١).

٢٧- حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، (الموقع الإلكتروني: https://ia600805.us.archive.org/29/items/adel-0088/Figh09438.pdf).

٢٨- خالد ابراهيم سيد أحمد، المالية العامة – السلع العامة، (الموقع: http://www.kau.edu.sa/files/0053589/subjects.pdf).

٢٩- خليفة بابكر الحسن، ضوابط الاستهلاك وحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (http://www.aliqtisadalislami.net).

٣٠- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت: دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ط:٢، ج:١).

٣١- رفيق يونس المصري، المالية العامة الإسلامية، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ط:١، ج:١).

٣٢- رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ط:١، ج:١).

٣٣- زكريا محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد بن محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ط:١، ج:٤).

٣٤- سعيد مسعدة البلخي المعروف بالأخفش الأوسط (ت:٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمد قراعة، (القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع،

١٩٩٠م ، ط:١ ، ج:٢).

٣٥- سليمان الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (ت:٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (صيدا: دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ط:١ ، ج:٤).

٣٦- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الاقتصاد الإسلامي : التوزيع ، (الموقع الإلكتروني : http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-21-20).

٣٧- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، (عمان: دار وائل للنشر ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:١).

٣٨- عبد الحميد بوخاري - محمد زرقون ، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، (الموقع:http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/AF.pdf).

٣٩- عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) ، شرح السيوطي لسنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ط:٢ ، ج:٨).

٤٠- عبد العزيز عبد السلام الدمشقي المعروف بالعز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١م ، ط:١ ، ج:٢).

٤١- عبد الفتاح محمد صلاح ، عناصر النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي : التوزيع ، الموقع الإلكتروني :
(http://thefaireconomy.com/article.aspx?id=73).

٤٢- عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ، المغني ، (القاهرة: مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨م ، ط:١ ، ج:١٠).

٤٣- عبد الله سليمان مصطفى ، الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم ، الموقع الإلكتروني :

.(http://library.iugaza.edu.ps/thesis/68936.pdf)

٤٤- عبد الله عبدالرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ) ، مسند الجامع المعروف بسنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط:١ ، ج:٤).

٤٥- عبد الملك هشام المعافري المعروف بابن هشام (ت:٢١٣هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م ، ط:١ ، ج:٦).

٤٦- عبيد الله محمد عبد السلام المباركفوري (ت:١٤١٤هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء التابع للجامعة السلفية ، ١٩٨٤م ، ط:٣ ، ج:٩).

٤٧- عثمان علي البارعي المعروف بفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٨٩٥م ، ط:١ ، ج:٦).

٤٨- علي حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:١).

٤٩- علي حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م ، ط:١ ، ج:١٩).

٥٠- علي حيدر أفندي (ت:١٣٥٣هـ) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ترجمة : فهمي الحسيني ، (بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩١م ، ط:١ ، ج:٤).

٥١- علي محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، التعريفات ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م ، ط:١ ، ج:١).

٥٢- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، (القاهرة: النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م ، ط:١ ، ج:١).

٥٣- عمر علي عادل الدمشقي (ت:٧٧٥هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:١ ، ج:٢٠).

٥٤- عمر فيحان المرزوقي ، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام ، (الموقع الإلكتروني : http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/A.pdf).

٥٥- عياض موسى عياض السبتي المعروف بالقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشرح صحيح مسلم ، تحقيق : يحي إسماعيل ، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩م ، ط:١ ، ج:٨).

٥٦- فيان صالح علي ، الأبعاد الاقتصادية في قصة يوسف عليه السلام ، (أربيل: مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين ، ٢٠١٣م ، المجلد :٧ ، العدد:١٣).

٥٧- قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، (عمان: دار النفائس للطباعة والشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط:١ ، ج:١).

٥٨- قطب مصطفى سانو ، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، (عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:١).

٥٩- قيصر عبد الكريم الهيتي ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات) ، (دمشق: دار رسلان للطباعة النشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م ، ط:١ ، ج:١).

٦٠- كامل صكر القيسي ، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١).

٦١- المبارك محمد الجزري (ت:٨٣٣هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، (بيروت: المكتبة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩م ، ط:١ ، ج:٥).

٦٢- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤م ، ط:٤ ، ج:١).

٦٣- محمد إبراهيم المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) ، الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م ، ط:١ ، ج:١).

٦٤- محمد أبو بكرالعربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت: دار الكتب لعلمية للطباعة والنشر الوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:٣ ، ج:٤).

٦٥- محمد أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تفسير القرآن الكريم المعروف بالتفسير القيم ، تحقيق : مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، (بيروت: دار ومكتبة الهلال ، ١٨٩٨م ، ط:١ ، ج:١).

٦٦- محمد أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:١ ، ج:٢).

٦٧- محمد أحمد الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:٦).

٦٨- محمد أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ، ١٩٦٤م ، ط:٢ ، ج:٢٠).

٦٩- محمد أحمد رشد المالكي المعروف بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : فريد الجندي ، (القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م ، ط:١ ،ج:٤).

٧٠- محمد أحمد عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:١ ، ج:٤).

٧١- محمد إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ، الأم ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م ، ط:١ ، ج:٨).

٧٢- محمد إسحاق خزيمة النيسابوري المعروف بابن خزيمة (ت:٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٧٠م ، ط:٢ ، ج:٤).

٧٣- محمد إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (بيروت: دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م ، ط:١ ، ج:٩).

٧٤- محمد الفضيل محمد الفاطمي الشبيهي (ت:١٣١٨هـ) ، الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، تحقيق : عبد الفتاح الزنبقي ، (الرياض: مكتبة الرشد ، ٢٠٠٩م ، ط:١ ، ١٨).

٧٥- محمد أمين عمر عابدين الحنفي المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢م ، ط:٢ ، ج:٦).

٧٦- محمد جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط:١ ، ج:٢٤).

٧٧- محمد حسام رحيمه ، الاستثمار في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة ، (دمشق: دار طيبة الدمشقية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١).

٧٨- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ط:٢ ، ج:١).

٧٩- محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، ١٩٦٨م ، ط:٢ ، ج:١٤).

٨٠- محمد صفوت قابل ، التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات الأساسية ، (القاهرة: مطابع الولاء الحديثة ، ١٩٩٥م ، ط:١ ، ج:١).

٨١- محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت:١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مراجعة : صدقي محمد جميل عطار ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ط:١ ، ج:١٠) ، ج:٤ ، ص:٦٣٠.

٨٢- محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ) ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ، ١٩٨٨م ، ط:٣ ، ج:٢).

٨٣- محمد عمر الرازي المعروف بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م ، ط:١ ،ج:٣٢).

٨٤- محمد عمر شابرا ، مستقبل علم الاقتصاد من منظورٍ إسلاميٍ ، ترجمة : رفيق يونس المصري ، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:٢ ، ج:١).

٨٥- محمد عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه عوض ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، ١٩٧٥م ، ط:٢ ، ج:٥).

٨٦- محمد محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:١ ، ج:١).

٨٧- محمد مكرم منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ) ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م ، ط:٣ ، ج:١٥).

٨٨- محمد ندا محمد البدة ، الاستثمار التمويلي ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥م ، ط:١ ، ج١).

٨٩- محمد يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:١ ، ج:٢).

٩٠- محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقسُوسي ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:٨ ، ج:١).

٩١- محمد يوسف أبي القاسم الغرناطي (ت:٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:٨).

٩٢- محمود أحمد الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:٢٥).

٩٣- محمود عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، (بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م ، ط:١ ، ج:١٦).

٩٤- محمود عمرو الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٦م ، ط:٣ ، ج:٤).

٩٥- مختار عبد الحكيم طلبة ، مقدمة في المشكلة الاقتصادية ، (القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ٢٠٠٧م ، ط:١ ، ج:١).

٩٦- مسلم الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق : مجموعة من المحقيقين ، (بيروت : دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، النسخة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول ، ١٩١٦م، ج:٨).

٩٧- مصطفى حسني السباعي ، إشتراكية الإسلام ، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٠م ، ط:٢ ، ج:١).

٩٨- المعهد البيبلوغرافي الألماني ، الاقتصاد اليوم كيف يعمل؟ ، ترجمة : هاني صالح ، (السعودية: مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١).

٩٩- منصور يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تخريج الأحاديث : عبد القدوس محمد نذير ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م ، ط:٣ ، ج:١).

١٠٠- نصر محمد السلامي ، الضوابط الشرعية للاستثمار، (الإسكندرية: دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م ، ط:١ ، ج:١).

١٠١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٢٠١٤م ، ط:٤ ، ج:٧).

١٠٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (الكويت: دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع - مصر: مطابع دار الصفوة للنشر والتوزيع – الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٩٨٤ وحتى ٢٠٠٦م ، ط:١+٢ ، ج:٤٥).

١٠٣-وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، (بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ط:١ ، ج:١).

١٠٤- وهبه مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م ، ط:٣ ، ج:١).

١٠٥- يحي شرف مري النووي (ت:٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٢م ، ط:٢ ، ج:١٨).

١٠٦- يعقوب إبراهيم الأنصاري المعروف بأبي يوسف (ت:١٨٢هـ) ، الخراج ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد - سعد حسن محمد ، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٦م ، ط:١ ، ج:١).

الفهرس

الفصل التمهيدي

الفصل الأول

الفصل الثاني

الأبعاد الاقتصادية غير المباشرة للآية الكريمة ٩٧



الأَبْعادُ
الاقتصاديّةُ
لِتداوُلِ
الأَمْوالِ
دراسة تأصيلية تطبيقية
من منظور الاقتصاد الإسلامي
أحمد أنور عثمان عبد الله



دار النفائس
للنشر والتوزيع



ISBN 978-9957-80-290-5
9789957802905